

الاستحسان حقيقته وحجيته

إعداد:

ابن عمر بن الجولي

غفر الله - تعالى - ذنوبه وسترني الدارين عيوبه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد :

فمن المعلوم أن العلوم الشرعية مدارها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وهما أصل الشرع الحكيم، والعلم بمهما فرض على أهل الإسلام، والطريق إلى معرفة أحكامها هو علم أصول الفقه. ولا يخفى على أحد أن الكتابة في هذا العلم ليست بالأمر السهل لدقة مصطلحاته، وصعوبة فهمها، وشمول قواعده لأدلة الشريعة، واتساع تطبيقاته. فهو مفتاح للعلوم الشرعية وخادم لأحكامها، والغرض من دراسته هو معرفة استنباط الأحكام من الأدلة وكيفية استفادتها من مصادرها. ولا شك أن القائم بهذه الوظيفة الشاقة هو من يكون من عداد العلماء، وقد وجدناهم تعمقوا في هذا المجال لنقل الأحكام المستنبطة إلى ميادين الأمة وتبليغها لهم لأنهم ورثة الأنبياء.

وإذا لاحظنا الكتب الأصولية فإننا سوف نجد اختلاف هؤلاء العلماء في مصطلح يختلف في كونه من الأدلة التشريعية، وهو ما يسمونه بالاستحسان. هذا المصطلح لما بدى ظهوره في بحور الكتب الأصولية منذ البداية قد جلب عدة الاعتراضات حيث إن بعضهم يعتبرونه خارجا عن

دوائر الأدلة التشريعية. إلا أننا لا بد لنا من أن ندقق النظر في هذا الجانب، لأن أول من أظهر هذا المصطلح يعتبر أحد الأئمة المجتهدين في المذاهب الأربعة، وليس بلائق به أن ينشأ ما كان مخالفا للقواعد الشرعية. على أننا إذا أمعنا نظرنا بعين الإنصاف سنجد أن العلماء من المذاهب الأربعة في الحقيقة يقولون بمضمون هذا المصطلح ويعترفون بكيانه، ومادام الأمر كذلك فلا حاجة بنا إلى إنكاره. ولعل هذا هو المنطلق الأول الذي يرضني على كتابة هذا البحث، فلما كان حديثنا هنا يحاول كشف هذا المصطلح فقد جعلت هذا البحث تحت موضوع "الاستحسان، حقيقته وحجيته".

أسباب اختيار الموضوع :

والذي دعاني إلى بحث هذا الموضوع الأسباب التالية :

- ١- أداء واجب من الواجبات التي كلفت على طلاب المستوى الثامن في قسم الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية والعربية، حيث إنهم عليهم كتابة بحث علمي قبل تخرجهم في هذا المعهد المبارك. وقد حدد المعهد موضوعات معينة لهم فأصبت هذا الموضوع بعد القيام بالقرعة.
- ٢- محاولة توفيق أقوال العلماء حول ما ورد في هذا المصطلح، حيث إنهم اختلفوا في فهم معنى هذا المصطلح وبالتالي اختلفوا في حجيته، مع أن هذا في الحقيقة شيء لا ينبغي أن يقع لأن اختلافهم ليس له داع مبرر.

٣- تجدد الوقائع المعاصرة التي هي في نظري يمكن إجراء أحكامها عليه،
فللوصول إلى هذا الغرض لا بد لنا من تبين حقيقته بكتابة ذلك في
البحث العلمي.

أهمية الموضوع :

وقد تبينت أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي :

- ١- وجود بعض العلماء الذين لا يزالون ينكرون الاستحسان بمفهومه
الصحيح، مما يلزمنا البيان بأن إنكارهم ليس بوجيه.
- ٢- عدم معرفة بعض الناس بحجية الاستحسان، حيث إنهم يفهمون أن
الاستحسان مبناه على العقل المجرد والتشهي.
- ٣- وقوع الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة، مما ينبغي لنا تحرير محله
وبيان القول الراجح فيها.

منهج البحث :

وقد حرصت في هذا البحث على اتباع المناهج الآتية :

- ١- الرجوع إلى كتب الأصوليين القدماء والمعاصرين وإلى كتب الفقهاء من
المذاهب الأربعة لكونها لها تعلق بما من حيث التطبيق بالأمثلة الفقهية.
- ٢- ذكر تعريفات العلماء الأصوليين القدماء والمعاصرين لمصطلح
الاستحسان مع المقارنة بينها وبين وجوه ضعفها واختيار التعريف المختار
عندي.

- ٣- تحرير محل النزاع بين الأصوليين في المسائل الخلافية الأصولية مع ذكر الأدلة لكل قول والاعتراضات الموجهة فيه، وبيان ترجيح ما يظهر ترجيحه عندي.
- ٤- محاولة البعد عن النقولات الحرفية، إلا ما دعت الضرورة إليه، وعندئذ وضعت هذا المنقول بين علامتي " " .
- ٥- فيما يتعلق بالاقْتباس من القرآن الكريم قمت ببيان أرقام الآيات وعزوها إلى سورها.
- ٦- فيما يتعلق بالأحاديث النبوية ذكرت من أخرج الحديث والكتاب الذي أخرجه مع ذكر الجزء والصفحة والرقم.
- ٧- محاولة الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في هذا البحث بذكر الاسم، والنسب، وسنة المولد والوفاة، والتخصص، وأهم المؤلفات، ومصدر الحصول على هذه الترجمة. ووضعها معلقة تحت البحث مباشرة.
- ٨- إلغاء ترجمة أسماء الصحابة رضي الله عنهم الواردة في هذا البحث لكونها مشتهرة وقليلًا ذكرها فيه.
- ٩- وضع المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطبعة، ومكانها، وستتها) في الهوامش بأكملها بغية الإيضاح والزيادة في التوثيق.
- ١٠- الاعتناء بصحة المكتوب وسلامته من الأخطاء اللغوية والإملائية والنحوية. والاهتمام بعلامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة.
- ١١- جعل هذا البحث مساهمة للخطة التالية :

المقدمة وهي تشتمل على :

موضوع هذا البحث

سبب اختيار الموضوع

أهمية هذا الموضوع

منهج البحث

الفصل الأول : في حقيقة الاستحسان، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الاستحسان لغة

المبحث الثاني : تعريف الاستحسان اصطلاحاً، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اختلاف العلماء في تعريف الاستحسان

المطلب الثاني : القول الراجح لتعريف الاستحسان

الفصل الثاني : أنواع الاستحسان، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أنواع الاستحسان باعتبار السند الذي بني عليه العدول.

المبحث الثاني : أنواع الاستحسان باعتبار ما عدل عنه وما عدل إليه.

المبحث الثالث : أنواع الاستحسان باعتبار قوة تأثيره.

المبحث الرابع : أنواع الاستحسان باعتبار عمومته وخصوصه.

الفصل الثالث : في حجية الاستحسان، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : مذاهب العلماء في حجية الاستحسان.

المبحث الثاني : في ذكر أدلة لكل قول. وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أدلة من قال بأن الاستحسان ليس بحجة.
المطلب الثاني : أدلة من قال بأن الاستحسان حجة.
المطلب الثالث : أدلة من قال بأن الاستحسان قد يكون حجة وغير حجة، وذلك باعتبار معنى الاستحسان المراد به.
المبحث الثالث : تحرير محل النزاع في حجة الاستحسان.
المبحث الرابع : بيان وجه الترجيح في حجة الاستحسان.
الفصل الرابع : في أمثلة تطبيقية معاصرة للاستحسان.
الخاتمة وهي تشتمل على أهم نتائج البحث.
فهرس الموضوعات.
فهرس المصادر والمراجع.

وفي آخر هذه المقدمة أحمد الله سبحانه وتعالى الذي أعانني على إتمام هذا البحث المتواضع، وأشكره شكرا أرجو به أن يكتبني في زمرة عباده الشاكرين.

كما يكون لزاما علي أن أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل الدكتور مجدي محمد عبد الرحمن منصور المصري حفظه الله الباري علي جهوده الكبرى في الإشراف على هذا البحث وتوجيه المعلومات التي من الممكن لا أجدها إلا منه.

كما لا يفوتني أن أشكر لكل من له مساهمة في تيسير إنهاء هذا البحث وعلى رأسهم : والِدَيَّ المحترمان اللذان لهما عناية فائقة بأحوالي،

وزوجتي المحبوبة التي كانت تصاحبني عند كتابتي لهذا البحث، وولديّ
العزيران اللذان ساعداني على إزالة الضعف الفكري بابتسامهما الشيق.
ولكل من مد لي يد العون لإنجاز هذا البحث ممن لا أستطيع ذكرهم جميعاً
هنا.

كما أود أن أقول بكل صراحة إن هذا البحث الصغير لا يخلو من
الخطأ لأنه حليف الإنسان، ويستحيل أن يفصل منه، فلذلك أرجو ممن
عثر على أي خطأ فيه أن ينبهني عليه مشكوراً. هذا وأسأل المولى العليّ
القدير أن يمدني بتوفيقه، ويحوطني بتسديده، ويصححني العصمة من كل
خطأ وزلل، ويوفقي للصواب في كل قول وعمل. وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

جاكرتا، ١٣ ديسمبر ٢٠١٢ م

الباحث

الفصل الأول : حقيقة الاستحسان، وفيه مبحثان

المبحث الأول : تعريف الاستحسان لغة

المبحث الثاني : تعريف الاستحسان اصطلاحاً

وفيه مطلبان :

● المطلب الأول : اختلاف العلماء في تعريف

الاستحسان

● المطلب الثاني : القول الراجح لتعريف

الاستحسان

الفصل الأول : حقيقة الاستحسان

فلما كان الاختلاف في دلالة معنى مصطلح "الاستحسان" يفضي إلى الاختلاف في الاتجاه الفقهي والأصولي، ففي هذا الفصل نود أن نجعله في مبحثين، فالمبحث الأول فيه بيان معنى الاستحسان لغة كما هو من دروب العلماء تجاه تعريفهم لمصطلحات معينة. والمبحث الثاني فيه ذكر تعريف الاستحسان عند اصطلاح العلماء.

المبحث الأول : تعريف الاستحسان لغة

إن الاستحسان لغة استفعال من الحسن^١ وهو عد الشيء واعتقاده حسنا يقال: "استحسننت كذا" أي اعتقدته حسنا^٢ سواء كان

^١ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول : ٣٦٦، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإنسوي الشافعي، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الإحكام في أصول الأحكام : ١٥٧/٤، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان. شرح مختصر الروضة : ١٩٠/٣، لسليمان بن عبد القوي بن الكرم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م. كشف الأسرار شرح أصول البيهقي : ٢/٤، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : ٣٨٢٣/٨، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان

المرداوي دمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٨، تلخيص الأصول : ٤٤، لحافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق - الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

^٢ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : ١٠٧، لأيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبي البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، كتاب التعريفات : ١٨-١٩، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، التوقيف على مهمات التعاريف : ٤٧، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون : ٧٢/١، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٤، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا : ٨٩، للدكتور سعدي أبي حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، معجم لغة الفقهاء : ٥٩/١، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ -

حسبنا كالثوب، أو معنويا كالرأي.^٣ وإنما قلنا: "اعتقاد الشيء حسنا"، ولم نقل: العلم بكون الشيء حسنا؛ لأن الاعتقاد لا يلزم منه العلم الجازم المطابق لما في نفس الأمر، إذ قد يكون الاعتقاد صحيحا إذا طابق الواقع، وقد يكون فاسدا إذا لم يطابق. وحينئذ قد يستحسن الشخص شيئا بناء على اعتقاده، ولا يكون حسنا في نفس الأمر، وقد يخالفه غيره في استحسانه. وقد استحسن بعض الناس عبادة الأصنام، وبعضهم عبادة الكواكب، وبعضهم غير ذلك، وهي أمور مستقبحة في نفس الأمر، وفي مثل هذا قال الشاعر: "وللناس فيما يعشقون مذاهب"^٤ أي: قد يستحسن بعضهم ما لا يستحسن غيره، فلو قلنا: العلم بكون الشيء حسنا، لخرج منه ما ليس حسنه حقا في نفس الأمر، وإذا قلنا: "اعتقاد الشيء حسنا" تناول ذلك.^٥ وقيل إن الاستحسان هو طلب الأحسن من الأمور.^٦ وهو نقيض الاستقباح.^٧

١٩٨٨ م، المعجم الوسيط : ١/١٧٤، لإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، الناشر: دار الدعوة.

^٣ المهذب في علم أصول الفقه المقارن : ٣/٩٩١، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥

^٤ التمثيل والمحاضرة : ٢١١، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبي منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلوي، الناشر: الدار العربية للكتاب، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

^٥ شرح مختصر الروضة للطوفي : ٣/١٩٠

وقد يكون الاستحسان بمعنى الاستحباب.^٦ وليس بين الاستحباب والاستحسان فرق ولكن الاستحسان أفصحهما؛ لأنه أوفق لكلام صاحب الشرع الذي هو أفصح الكلام قال الله تعالى: {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ

^٦ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الحنفي: ١٠٧، أصول السرخسي: ٢٠٠/٢، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢

^٧ معجم ديوان الأدب: ٤٢٩/٢، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣٩٤/١، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦، مختار الصحاح: ٢٤٦، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، لسان العرب: ٥٥٢/٢، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥، أصول السرخسي: ٢٠٠/٢

^٨ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١١٧/١، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢

إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ} ^٩. ولذلك قال الإمام الشافعي ^{١٠} رحمه الله في بعض كتبه "أستحب كذا" ^{١١}.

وقد ورد إطلاق لفظ الاستحسان في الكتاب والسنة وإطلاق أهل اللغة مما دل على أن إطلاقه لغة شيعي لا أحد ينكره، فأصبح أمراً متفقاً عليه. ^{١٢}

أما إطلاقه في الكتاب فمثل قوله تعالى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} ^{١٣} وقوله تعالى: {وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَا أُخُدُوا بِأَحْسَنِهَا} ^{١٤}.

^٩ سورة الزمر، من الآية (٥٥)

^{١٠} هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله (١٥٠ - ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠ م): أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن ستين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها. وكان من أحذق قريش بالرمي، يصيب من العشرة عشرة، برع في ذلك أولاً كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكياً مفرطاً. له تصانيف كثيرة منها: كتاب (الأم) و (المسند) و (أحكام القرآن) و (السنن) و (الرسالة) و (اختلاف الحديث) و (السبق والرمي) و (فضائل قريش) و (أدب القاضي) و (الموارث). انظر (الأعلام: ٢٧/٦)

^{١١} كشف الأسرار شرح أصول البيدوي لعلاء الدين البخاري: ١٣/٤

^{١٢} الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٥٦/٤، المهذب في علم أصول الفقه

المقارن للشيخ النملة: ٩٩١/٣

^{١٣} سورة الزمر، من الآية ١٨

وأما إطلاقه في السنة فمثل قوله عليه الصلاة والسلام: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن".^{١٥}

وأما إطلاقه عند أهل اللغة فمثل ما نقل عن الأئمة الفقهاء من استحسان دخول الحمام من غير تقدير عوض للماء المستعمل، ولا تقدير مدة السكون فيها، وتقدير أجرته،^{١٦} واستحسان شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير في الماء وعوضه.^{١٧} وكذلك ابن مسعود رضي الله عنه فإن كان يستعمل هذا اللفظ كثيرا في المسائل.^{١٨}

وذكر الإمام مالك بن أنس رحمه الله لفظ الاستحسان في كتابه في مواضع.^{١٩} وقد نقل عن الإمام الشافعي^{٢٠} أنه قال: "أستحسن في المتعة أن

^{١٤} سورة الأعراف، من الآية ١٤٥

^{١٥} رواه أحمد في مسنده: ج ٦ ص ٨٤ رقم الحديث ٣٦٠٠، قال الشيخ الأرنؤوط: "إسناده حسن". انظر مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

^{١٦} شرح مختصر الروضة للطوفي: ١٩٦/٣

^{١٧} شرح مختصر الروضة للطوفي: ١٩٥/٣

^{١٨} كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري: ١٣/٤

^{١٩} كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري: ١٣/٤

^{٢٠} سبقت ترجمته

تكون ثلاثين درهما".^{٢١} و"أستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام"،
و"أستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة".^{٢٢} وقال في السارق إذا
أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت: "القياس أن تقطع يمناه،
والاستحسان أن لا تقطع".^{٢٣}

وذكر محيي السنة^{٢٤} في التهذيب: "ووضع المصحف في حجر
الخالف عند التحليف استحسنه الشافعي تغليظاً".^{٢٥}

وقد أجاب أصحاب الشافعي منهم: الإمام الإصطخري^{٢٦} والإمام
ابن القاص^{٢٧} والإمام القفال^{٢٨} والإمام السنجي^{٢٩} والإمام الماوردي^{٣٠}

^{٢١} المسودة في أصول الفقه: ٤٥٢، لآل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد
الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي:

٣٦٥

^{٢٢} كشف الأسرار شرح أصول البيهقي لعلاء الدين البخاري: ١٣/٤

^{٢٣} الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٥٦/٤

^{٢٤} هو الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي
السنة، البغدوي (٤٣٦ - ٥١٠ هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م): فقيه، محدث، مفسر.
نسبته إلى (بَغَا) من قرى خراسان، بين هراة ومرو. له (التهذيب) و (شرح السنة) و
(لباب التأويل في معالم التنزيل) و (مصاييح السنة) و (الجمع بين الصحيحين) وغير
ذلك. توفي بمرو الروذ. انظر (الأعلام: ٢٥٩/٢)

^{٢٥} كشف الأسرار شرح أصول البيهقي لعلاء الدين البخاري: ١٣/٤

^{٢٦} هو الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد (٢٤٤ - ٣٢٨ هـ =
٨٥٨ - ٩٤٠ م): فقيه شافعي، كان من نظراء ابن سريج. ولي قضاة قم (بين

أصبهان وسأوة) ثم حسة بغداد. واستقضاة المقتدر على سحستان. قال ابن الجوزي: له كتاب في (القضاء) لم يصنف مثله. صنف كتبا كثيرة، منها : (أدب القضاء) و (الفرائض) و (الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات). انظر (الأعلام : ١٧٩/٢)

^{٢٧} هو أحمد بن أحمد الطبري ثم البغدادي، أبو العباس ابن القاص (٣٣٥ هـ = ٩٤٦ م): شيخ الشافعية في طبرستان. تفقه به أهلها وسكن بغداد، وتوفي مرابطا بطرسوس. من كتبه : (أدب القاضي) و (المواقيت) و (المفتاح) و (دلائل القبلة). انظر (الأعلام : ١٩٠/١)

^{٢٨} هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي الففال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري (٤٢٩ - ٥٠٧ هـ = ١٠٣٧ - ١١١٤ م) : رئيس الشافعية بالعراق في عصره. ولد بميفارقين، ورحل إلى بغداد فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية (سنة ٥٠٤) واستمر إلى أن توفي. من كتبه : (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء) و (المعتمد) و (الشافي) و (الفتاوى) و (العمدة في فروع الشافعية) و (تلخيص القول). انظر (الأعلام : ٣١٦/٥)

^{٢٩} هو الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، أبو علي (٤٢٧ هـ = ١٠٣٦ م) : فقيه مرو في عصره. كان شافعيًا. نسبته إلى سنج (من قرى مرو) من تصانيفه : (شرح الفروع لابن الحداد) و (شرح التلخيص لابن القاص) و (المجموع). انظر (الأعلام : ٢٣٩/٢)

^{٣٠} هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م) : أفضى فضاة عصره. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم لجعل " أفضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، ووفاته ببغداد. من كتبه : (أدب الدنيا والدين) و (الأحكام

والإمام الروياني^{٣١} وغيرهم أن الإمام الشافعي^{٣٢} إنما استحسّن ذلك بدليل يدل عليه^{٣٣}. ولكن هذا الدفع تكلف و مدفوع، فلم يبق الخلاف إلا في معنى الاستحسان وحقيقته^{٣٤}.

وقد أطلق الإمام أحمد^{٣٥} القول بالاستحسان في مواضع، فقال "أستحسن أن يتيمم لكل صلاة والقياس أنه بمنزلة الماء يصلّى به حتى يحدث أو يجد الماء"^{٣٦}. وقال فيمن غصب أرضاً فزرعها لرب الأرض

السلطانية) و(النكت والعيون) و (الحاوي) و (نصيحة الملوك) و (تسهيل النظر) و (أعلام النبوة) و (معرفة الفضائل) و (الأمثال والحكم) و (الإقناع) و (قانون الوزارة) و (سياسة الملك). انظر (الأعلام : ٣٢٧/٤)

^{٣١} هو شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني. أبو نصر (٥٠٥ هـ = ١١١٢ م) : فقيه شافعي. ولي القضاء في أمل طبرستان. من كتبه (روضة الأحكام وزينة الحكام) في أدب القضاء. انظر (الأعلام : ١٦١/٣)

^{٣٢} سبقته ترجمته

^{٣٣} البحر المحيط في أصول الفقه : ١٠٦/٨، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بحداد الزركشي (المتوفى: ٥٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨

^{٣٤} الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١٥٦/٤

^{٣٥} هو الإمام أحمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الله الشيباني المروزي شيخ السنة الصابر في المحنة الحبر البحر المجتهد الورع الزاهد صاحب المذهب ومصنف المسند والزهد. توفي ببغداد سنة ٢٤١. انظر (ديوان الإسلام : ٤٠/١)

^{٣٦} المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : ٤٥١

وعليه النفقة وهذا شيء لا يوافق القياس "ولكن أستحسن أن يدفع إليه نفقته".^{٣٧} وقال "يجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها"، فقيل له كيف يشتري ممن لا يملك فقال "القياس كما تقول ولكن هو استحسان".^{٣٨} وقد روي عن الإمام مالك^{٣٩} أن الاستحسان تسعة أعشار العلم.^{٤٠} وكتب أصحاب الإمام مالك مملوءة منه، ولم ينص عليه.^{٤١}

^{٣٧} المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : ٤٥٢

^{٣٨} المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : ٤٥٢

^{٣٩} هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله (٩٣ - ١٧٩ هـ = ٧١٢ - ٧٩٥ م) : إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف (الموطأ). وله رسالة في (الوعظ) و (المسائل) و(الرد على القدرية) و (النجوم) و (تفسير غريب القرآن) وأخباره كثيرة. وخلال الدين السيوطي "تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك". انظر (الأعلام : ٢٥٧/٥)

^{٤٠} الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق : ١٤٦/٤، لأي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤

^{٤١} التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي : ٣٨١٨/٨

الخلاصة في تعريف الاستحسان لغة :

والملاحظ بعد ذكر تعاريف الاستحسان لغة أنه يمكننا استنباط

شيتين مهمين :

الأول : أن الاستحسان عند اللغويين يدور معناه بين اعتقاد الشيء حسنا، وهذا عام قد يكون هذا الاستحسان صادرا من العقل المجرد أو مع استصحاب الدليل الشرعي. وعلى ذلك فالاستحسان اللغوي لم يصور معنا وافيا يقبله كل من له اهتمام به. وبمجرده لا يمكننا الوصول إلى حقيقته المرضية.

الثاني : أن استعمال لفظ الاستحسان أمر لا يختلف فيه اثنان، حيث إن الشارع قد أقره وكذلك جميع الأئمة المجتهدين، حيث إنهم أطلقوا هذا اللفظ في مواضع عديدة من كتبهم.

المبحث الثاني : تعريف الاستحسان اصطلاحا

المطلب الأول : اختلاف العلماء في تعريف الاستحسان

وقد اختلف الأصوليون في تعريف هذا المصطلح ثم اختلفوا تبعاً لذلك في اعتباره من الأدلة الشرعية، فمنهم من بالغ في اعتباره من الأدلة الشرعية. كما وقع في الإمام أصبغ^{٤٢} حتى قال : "إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة وإن الاستحسان عماد العلم".^{٤٣} ومنهم من قرنه بالبدعة والهوى ونحاه بذلك عن ميدان الأدلة الشرعية، وقد ذكر الإمام ابن العربي المالكي^{٤٤} في المحصول ما فعله أصحاب الإمام الشافعي من تبديعهم وتكفيرهم للإمام أبي حنيفة^{٤٥} لكونه من القائلين به.^{٤٦}

^{٤٢} هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع (٢٢٥ هـ = ٨٤٠ م) : فقيه من كبار المالكية بمصر. قال ابن الماحشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ. وكان كاتب ابن وهب. انظر (الأعلام : ٣٣٣/١)

^{٤٣} الموافقات : ١٩٩/٥، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧

^{٤٤} هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي (٤٦٨ - ٤٥٣ هـ) : قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. من كتبه (العواصم من القواصم) و (عارضه الأحوذ في شرح الترمذي)

ونقل عن الإمام الشافعي^{٤٧} أيضاً أنه بالغ في إنكار الاستحسان
وقال "من استحسن فقد شرع"^{٤٨}.

و (أحكام القرآن) و (القبس في شرح موطأ ابن أنس) و (الناسخ والمنسوخ) و
المسالك على موطأ مالك) و (الإنصاف في مسائل الخلاف) و (أعيان الأعيان) و
(المحصل) و (كتاب المتكلمين) و (قانون التأويل). انظر (الأعلام : ٢٣٠/٦)
^{٤٥} هو الإمام أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطى. الخبير البحر المجتهد الإمام
الأعظم الورع الزاهد العابد الكوفي التابعي الجليل. لقي جماعة من الصحابة وأخذ
عن نحو أربعة آلاف شيخ من التابعين. وهو أول من صنف في الفقه والرأي. وتوفي
رضي الله عنه سنة ١٥٠. انظر (ديوان الإسلام : ١٥٢/٢)
^{٤٦} المحصول في أصول الفقه : ١٣١، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي
المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد
فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩
^{٤٧} سبقت ترجمته

^{٤٨} المستصفي : ١٧١، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى:
٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية،
الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تقوم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ
مذهبية نافعة : ٩٧/٣، لمحمد بن علي بن شعيب، أبي شجاع، فخر الدين، ابن
الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر:
مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، عدد
الأجزاء: ٥، روضة الناظر وجنة المناظر : ٤٧٥/١، لأبي محمد موفق الدين عبد الله
بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن
قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع،

في رأيي أن كل ذلك طعن من غير روية، وقدح من غير وقوف على المراد. فالإمام أبو حنيفة^{٤٩} رحمه الله أجل قدرا، وأشد ورعا من أن يقول في الدين بالتشهي أو عمل بما استحسنته من دليل قام عليه شرعا.^{٥٠}

الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي: ١٤٥/٤، الإجماع في شرح المنهاج: ١٨٨/٣، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٣، المختصر في أصول الفقه: ١٦٢/١، لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة

^{٤٩} هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ = ٦٩٩ - ٧٦٧ م): إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقيين) علي القضاء، فامتنع ورعا. وأراده المنصور العباسي بعد ذلك علي القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات (قال ابن خلكان: هذا هو الصحيح). وكان قوي الحججة، من أحسن الناس منطقا. وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه علي أبي حنيفة. له (مسند) و (المخارج) وتنسب إليه رسالة (الفقه الأكبر) ولم تصح النسبة. توفي ببغداد وأخباره كثيرة. انظر (الأعلام: ٣٦/٨)

^{٥٠} كشف الأسرار شرح أصول البيهقي لعلاء الدين البخاري: ٣/٤

وينبغي أن يعلم أن منشأ الجدل حول مصطلح "الإستحسان" في الحقيقة يرتد إلى الإرتباط الملاحظ بين المعنى اللغوي وبين المعنى الإصطلاحي للإستحسان. وقد سبق في المبحث الأول تفصيل معنى الاستحسان لغة، وبقي لنا توضيح معناه عند اصطلاح العلماء. وإذا تتبعنا كتب العلماء التي تتحدث عن الاستحسان وجدنا أنهم اختلفوا في تحديده اختلافا كثيرا، ومنهم من اكتفى بذكر تعريفه المحقق عندهم فقط دون التعرض لبيان تعريف آخر، ومنهم من ذكر أكثر من تعريف كما فعله الإمام الغزالي^{٥١} في المستصفى^{٥٢} وغيره في غيره.

^{٥١} هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م) : فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطبران (قصة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فيلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده. من كتبه (إحياء علوم الدين) و (تحافت الفلاسفة) و (الاقتصاد في الاعتقاد) و (محك النظر) و (معارج القدس في أحوال النفس) و (الفرق بين الصالح وغير الصالح) و (مقاصد الفلاسفة) و (المضنون به على غير أهلهم) ، و (الوقف والابتداء) و (البسيط) و (المعارف العقلية) و (المنقذ من الضلال) و (بداية الهداية) و (جواهر القرآن) و (فضائح الباطنية) و (التبر المسوك في نصيحة الملوك) و (الولدية) و (منهاج العابدين) و (إلجام العوام عن علم الكلام) و (الطير) و (الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة) و (شفاء العليل) و (المستصفى من علم الأصول) و (المنحول من علم الأصول) و (الوجيز) و (ياقوت التأويل في تفسير التنزيل) و (أسرار الحج) و (الإملاء عن إشكالات الإحياء) و

ويأذن الله تعالى سأذكر هذه التعاريف بأكملها في هذا المطلب ثم أدير المناقشة حولها حتى يجلو التعريف المحقق ظاهرا. ومن هذه التعاريف ما يلي :

١- أن الاستحسان هو : " ما يستحسنه المجتهد بعقله ".^{٥٣} والمراد منه : ما سبق إلى الفهم العقلي، دون أن يكون له دليل شرعي يستند إليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، أو أي دليل آخر معتمد شرعا.^{٥٤} وقد ذكر الإمام الغزالي^{٥٥} أنه هو الذي يسبق إلى الفهم.^{٥٦}

(فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة) و (عقيدة أهل السنة) و (ميزان العمل) و (المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى). انظر (الأعلام : ٢٣/٧)

^{٥٢} المستصفي للغزالي : ١٧١ ،

^{٥٣} تقوم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة لابن الدهان : ٩٧/٣ ، المستصفي للغزالي : ١٧١ ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة : ٤٧٤/١ ، شرح مختصر الروضة للطوفي : ١٩٠/٣ ، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ١٠٣/٨ ، مذكرة في أصول الفقه : ٢٠٠ ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة : الخامسة، ٢٠٠١ م، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة : ٢٣٠ ، لمحمد بن حسين بن حسن الجزائري، الناشر : دار ابن الجوزي، الطبعة : الخامسة، ١٤٢٧ هـ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي : ٣٨٢٢/٨

^{٥٤} المهذب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٤/٣

^{٥٥} سبقت ترجمته

المناقشة :

إن بطلان هذا التعريف ظاهر لأن المجتهد ليس له الاستناد إلى مجرد عقله في تحسين شيء.^{٥٧} ووقوع التعبد لا يعرف من ضرورة العقل ونظيره بل من السمع، ولم يرد فيه سمع متواتر.^{٥٨} ولا شك أن ما يستحسنه المجتهد بعقله وهواه من قبيل القول على الله بدون دليل فيكون محرماً.^{٥٩}

والاستحسان بهذا التعريف لا ضابط له، كما أنه ليس له مقاييس يقاس بها الحق من الباطل، فلو جاز لكل شخص أن يستحسن بعقله كيفما شاء؛ لأدى ذلك إلى وجود أحكام مختلفة في النازلة الواحدة لا ضابط لها، ولا معيار يبين الحق فيها.^{٦٠}

ولو كان يصلح طريقاً لإثبات الأحكام الشرعية لما احتجج إلى الأدلة الشرعية، وحفظها، والاهتمام بها، والحرص عن دراستها دراسة دقيقة من الكتاب والسنة، ولما كان هناك فرق بين المجتهد العارف بتلك الأدلة، والعامي العاقل الذي لا يعرف شيئاً عن تلك الأدلة، ويلزم منه أيضاً: عدم اشتراط أهلية النظر.^{٦١}

^{٥٦} المستصفي للغزالي : ١٧١

^{٥٧} مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي : ٢٠٠

^{٥٨} المستصفي للغزالي : ١٧١

^{٥٩} معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للحجيزاني : ٢٣١

^{٦٠} المهذب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٥/٣

^{٦١} المهذب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٦/٣

٢- أن الاستحسان هو : " ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني وإن كان مستقبها عند غيره".^{٦٢}

المناقشة :

غاية هذا التعريف أن الاستحسان القول في الدين بالتشهي، ولا خلاف بين العلماء في امتناع حكم المجتهد في شرع الله تعالى بشهواته وهواه، من غير دليل شرعي، وأنه لا فرق في ذلك بين المجتهد والعامي وإنما محل الخلاف فيما وراء ذلك.^{٦٣}

٣- أن الاستحسان هو : "ترك القياس لما استحسنته الإنسان من غير دليل".^{٦٤} وهو الذي حكاه الإمام الشافعي^{٦٥} رضي الله عنه وبشر المريسي^{٦٦} عن الإمام أبي حنيفة.^{٦٧} كما ذكره إمام الحرمين^{٦٨} في كتاب التلخيص في أصول الفقه.^{٦٩}

^{٦٢} الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١٥٧/٤، نهاية السؤل شرح منهاج

الوصول للإسنوي : ٣٦٦

^{٦٣} الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١٥٧/٤، نهاية السؤل شرح منهاج

الوصول للإسنوي : ٣٦٦

^{٦٤} التبصرة في أصول الفقه : ٤٩٢/١، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف

الشيرازي (المتوفى: ٤٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر -

دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : ٤٥٤

^{٦٥} سبقترجمته

^{٦٦} هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، العَدَوِيّ بالولاء، أبو عبد

الرحمن (٠٠٠ - ٢١٨ هـ = ٠٠٠ - ٨٣٣ م) : فقيه معتزلي عارف بالفلسفة،

ولكن الإمام الشيرازي^{٦٧} ذكر أن الاستحسان المحكي عن الإمام
أبي حنيفة هو: "الحكم بما يستحسنه من غير دليل".^{٦٨}

يرمى بالزندقة. وهو رأس الطائفة (المريسية) القائلة بالإرجاء، وإليه نسبتها. أخذ الفقه
عن القاضي أبي يوسف، وقال برأي الجهمية، وأوذي في دولة هارون الرشيد. وكان
جده مولى لزيد بن الخطاب. وهو من أهل بغداد ينسب إلى (درب المريس) فيها.
عاش نحو ٧٠ عاما. وقالوا في وصفه: كان قصيرا، دميم المنظر، وسخ الثياب، وافر
الشعر، كبير الرأس والأذنين. له تصانيف. وللدارمي كتاب (النقض على بشر
المريسي) في الرد على مذهبه. انظر (الأعلام: ٥٥/٢)
^{٦٧} التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي: ٤٩٢/١

^{٦٨} هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، ركن الدين،
الملقب بإمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م): أعلم المتأخرين،
من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة
حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب. ثم
عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية" فيها. له مصنفات
كثيرة، منها (غياث الأمم والنبياث الظلم) و (العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية)
و (البرهان) و (نهایة المطلب في دراية المذهب) و (الشامل) و (الإرشاد) و
(الورقات) و (مغيث الخلق). توفي بنيسابور. انظر (الأعلام: ١٦٠/٤)
^{٦٩} التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين: ٣١٠/٣

^{٧٠} هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق (٣٩٣ -
٤٧٦ هـ = ١٠٠٣ - ١٠٨٣ م): العلامة المناظر. ولد في فيروزآباد (بفارس)
وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد (سنة
٤١٥ هـ فآتم ما بدأ به من الدرس والبحث. وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية،

المناقشة :

نوقش هذا التعريف بأن ما يستحسن من غير دليل لا علم له به، والقياس دليل من أدلة الشرع فلا يجوز تركه لما يستحسنه الإنسان من غير دليل كالكتاب والسنة. ولو جاز الرجوع إلى ما يستحسنه الإنسان من غير دليل لوجب أن يستوي العلماء والعامة في ذلك لأنهم يستحسنون كما يستحسن العلماء.^{٧٢}

فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجّة في الجدل والمناظرة. وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرّس فيها ويديرها. عاش فقيراً صابراً. وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحاً مناظراً، ينظم الشعر. وله تصانيف كثيرة، منها (التنبيه) و (المهذب) و (التبصرة) و (طبقات الفقهاء) و (اللمع) و (الملخص) و (المعونة). توفي ببغداد. انظر (الأعلام : ٥١/١)

^{٧١} اللمع في أصول الفقه : ١٢١/١، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ، قواطع الأدلة في الأصول : ٢٦٨/٢، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢

^{٧٢} التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي : ٤٩٤

٤- أن الاستحسان هو : "الحكم بما يهجنس في النفس ويستحسن في الطبع".^{٧٣}

المناقشة :

هذا التعريف لا يختلف كثيرا عما قبله. نوقش هذا التعريف بأنه لا شك في أن الأحكام الشرعية إنما تبنى على أدلة الشرع لا على المواجهس والشهوات وما يقع في الطباع.^{٧٤}

٥- أن الاستحسان هو : "ما تشتهيه نفس العالم وتميل إليه من غير تعلق بأصل موجود يجده". ذكره الإمام السبكي^{٧٥} في الأشباه والنظائر.^{٧٦}

^{٧٣} قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني : ٢٧٠/٢

^{٧٤} قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني : ٢٧٠/٢

^{٧٥} هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر (٧٢٧ - ٧٧١ هـ = ١٣٢٧ - ١٣٧٠ م) : قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون. من تصانيفه (طبقات الشافعية الكبرى) و (معيد النعم ومبيد النقم) و (جمع الجوامع) و (منع الموانع) و (توشيح التصحيح) و (ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح) و (الأشباه والنظائر) و (الطبقات الوسطى) و (الطبقات الصغرى). انظر (الأعلام : ١٨٥/٤)

المناقشة :

هذا التعريف لا يختلف كثيرا عما قبله. نوقش هذا التعريف بأنه لازمه أن يستحسن كل أحد بعقله، وأن يستوي العالم والجاهل.^{٧٧} ومعلوم أن أكثر الشريعة مبني على خلاف العادات، وعلى أن النفوس لا تميل إليها.^{٧٨} ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات».^{٧٩}

٦- أن الاستحسان هو : "أن ينصب من جهة نفسه شرعا غير شرع المصطفى".^{٨٠} قاله الروياني^{٨١} في البحر المحيط في أصول الفقه.^{٨٢}

^{٧٦} الأشباه والنظائر : ١٩٥/٢، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٥٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢

^{٧٧} الأشباه والنظائر للسبكي : ١٩٥/٢

^{٧٨} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ٩٦/٨

^{٧٩} رواه أحمد في مسنده : ١٢٥٥٩/٢٧/٢٠

^{٨٠} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ٩٥/٨

^{٨١} هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني (٤١٥ - ٥٠٢ هـ = ١٠٢٥ - ١١٠٨ م) : فقيه شافعي، من أهل رويان (بنواحي طبرستان) رحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور. وبني بآمل طبرستان مدرسة. وانتقل إلى الري ثم إلى أصبهان. وعاد إلى آمل، فتعصب عليه جماعة فقتلوه فيها. وكانت له حظوة عند الملوك. وبلغ من تمكنه في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعي

المناقشة :

هذا التعريف لا يختلف كثيرا عما قبله. نوقش هذا التعريف بأنه لو جاز لأحد الاستحسان في الدين، لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب، وأن يخرج كل واحد لنفسه شرعا.^{٨٣} ونصب الشرع من جهة النفس هو بمثابة الحكم بالهوى واتباع الشهوة، فهذا ظاهر الفساد لأن ذلك حكم بالهوى واتباع للشهوة والأحكام مأخوذة من أدلة الشرع لا مما يقع في النفس.^{٨٤}

٧- أن الاستحسان هو : "الذي يحدثه الإنسان عن نفسه بلا مثال".^{٨٥}

ذكره الإصطخري^{٨٦} في البحر المحيط في أصول الفقه.^{٨٧}

لأمليتها من حفظي. له تصانيف، منها (بحر المذهب) و (مناصب الإمام الشافعي) و (الكافي) و (حلية المؤمن). انظر (الأعلام : ١٧٥/٤)

^{٨٢} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ٩٥/٨

^{٨٣} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ٩٦/٨

^{٨٤} اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي : ١٢١

^{٨٥} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ١٠٧/٨

^{٨٦} هو الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد (٢٤٤ - ٣٢٨ هـ = ٨٥٨ - ٩٤٠ م): فقيه شافعي، كان من نظراء ابن سريج. ولي قضاة قم (بين أصبهان وسأوة) ثم حسبة بغداد. واستقضاه المقتدر على سجستان. قال ابن الجوزي: له كتاب في (القضاء) لم يصنف مثله. وقال الإسنوي: صنف كتب كثيرة، منها (أدب القضاء) استحسنته الأئمة. وكانت في أخلاقه حدة. من كتبه : (الفرائض) و (الشروط والوئائق والمحاضر والسجلات). انظر (الأعلام : ١٧٩/٢)

المناقشة :

هذا التعريف لا يختلف كثيرا عما قبله. نوقش هذا التعريف بأنه لا يجوز أن يستحسن أحد القولين إلا من باب المماثلة بالاجتهاد والنظر إلى الأولى.^{٨٨} والتحديث بلا مثال من باب القول بالتشهي.

٨- أن الاستحسان هو : "شهوة واتباع للهوى".^{٨٩} ذكره الإمام ابن حزم^{٩٠}. وهو قريب من تعريف الإمام الشافعي^{٩١} في الرسالة حيث قال :
" وإنما الاستحسان تلذذ".^{٩٢}

المناقشة :

هذا التعريف لا يختلف كثيرا عما قبله. ويتوجه على هذا التعريف أن ما استحسنه الإنسان لاتباعه لهواه لا يمكن أن يجعل ذلك أصلا في الشريعة الإسلامية. ومما يدل على بطلان هذا التعريف أن مجرد اتباع الهوى مذموم في كل شيء.

^{٨٧} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ١٠٧/٨

^{٨٨} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ١٠٧/٨

^{٨٩} الأحكام في أصول الأحكام للزركشي : ١٧/٦

^{٩٠} ستأتي ترجمته فيما بعد.

^{٩١} سبقت ترجمته

^{٩٢} الرسالة : ٥٠٧، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٩٤٠م/١٣٥٨هـ

٩- أن الاستحسان هو : "تقوية أحد النصوص بالشهوة"^{٩٣}. هذا ملخص ما فهمه الإمام ابن حزم^{٩٤} فإنه قال : "وإذا كانت النصوص كلها سواء في باب وجوب الأخذ بما فلا يجوز تقوية أحدها بالآخر وإنما ذلك من باب طيب النفس وهذا هو الاستحسان الباطل"^{٩٥}.

^{٩٣} الإحكام في أصول الأحكام : ٤٠/٢، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨

^{٩٤} هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٤ م) : عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم "الجزمية". ولد بقرطبة. انتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، فتمالأوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل إلى بادية ليلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها. وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان. أشهر مصنفاته : (الفصل في الملل والأهواء والنحل) و (المحلى) و (جمهرة الأنساب) و (الناسخ والمنسوخ) و (حجة الوداع) و (ديوان شعر) و (جوامع السيرة) و (التقريب لحدّ المنطق والمدخل إليه) و (مراتب العلوم) و (الإعراب) و (ملخص إبطال القياس) و (فضائل الأندلس) و (أمهات الخلفاء) و (رسائل ابن حزم) و (الأحكام لأصول الأحكام) و (إبطال القياس والرأي) و (الفاضلة بين الصحابة) و (مداواة النفوس) و (طوق الحمامة). انظر (الأعلام : ٤/٢٥٥)

^{٩٥} الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٤٠/٢

المناقشة :

هذا التعريف لا يختلف كثيرا عما قبله. ويتوجه على هذا التعريف أن ما استحسنته الإنسان لا يتبعه لهواه لا يمكن أن يجعل ذلك أصلا في الشريعة الإسلامية. ومما يدل على بطلان هذا التعريف أن مجرد اتباع الهوى مذموم في كل شيء. فتقوية أحد النصوص بالشهوة غايتها أنه الحكم بغير طريقة، وذلك يتأتى من الصبي والعامي كما يتأتى من العالم، فكان ينبغي جواز ذلك من هؤلاء أجمعين،^{٩٦} فيكون الاستحسان بهذا التعريف باطلا.

١٠- أن الاستحسان هو : "أن يقدم الدليل الشرعي أو العقلي على حسنه، كالقول بحدوث العالم، وقدم المحدث، وبعثه الرسل وإثبات صدقهم، وكون المعجزة حجة عليهم، ومثل مسائل الفقه".^{٩٧} هذا ما قاله الإمام السنجي.^{٩٨} كما ذكر في البحر المحيط في أصول الفقه.^{٩٩}

^{٩٦} المعتمد في أصول الفقه : ٢/٢٩٥، محمد بن علي الطيب أبي الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

عدد الأجزاء: ٢

^{٩٧} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ٨/٩٩

^{٩٨} هو الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، أبو علي (٤٢٧ هـ = ١٠٣٦ م) : فقيه مرو في عصره. كان شافعيًا. نسبتته إلى سنج (من قرى مرو). من كتبه : (شرح الفروع لابن الحداد) و (شرح التلخيص لابن القاص) و (المجموع) . انظر (الأعلام : ٢/٢٣٩)

^{٩٩} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ٨/٩٩

المناقشة :

هذا التعريف فيه شيء من التعقيد حيث ذكر الإمام السنجي تقدم الدليل العقلي على حسنه، ولو أنه ذكر تقدم الدليل الشرعي على العقلي في حسنه لكان هذا التعريف وجيهاً، لأنه لا يختلف فيه اثنان.^{١٠٠} ولكنني أرى أنه في نظري غير مختلف عن التعريف الذي قبله، حيث إن المشكلة تدور بين صلاحية تسميته استحساناً.

١٠ - أن الاستحسان هو : "معنى ينقذح في ذهن المجتهد تقصر عنه عبارته".^{١٠١} أو : "معنى خفي تضيق العبارة عنه".^{١٠٢}

وعبارة الإمام الغزالي^{١٠٣} في المستصفي : "دليل ينقذح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إبرازه وإظهاره".^{١٠٤} وعبارة

^{١٠٠} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ٩٩/٨

^{١٠١} القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً للدكتور سعدي أبي حبيب : ٨٩، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : ٨٢، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي : ٤٧، الإجماع في شرح المنهاج لابن السبكي : ١٨٨/٣، الأشباه والنظائر للسبكي : ١٩٥/٢، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإنسوي : ٣٦٥

^{١٠٢} المنحول من تعليقات الأصول : ٤٧٧، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

الإمام ابن قدامة^{١٠٥} : " دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه".^{١٠٦} فهو قريب من معنى الإلهام.^{١٠٧}

^{١٠٣} سبقت ترجمته

^{١٠٤} المستصفي للغزالي : ١٧٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١٥٧/٤، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٢٨٣/٣، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى : ٥٧٤٩هـ)، المحقق : محمد مظهر بقا، الناشر : دار المدني، السعودية، الطبعة : الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، عدد الأجزاء : ٣

^{١٠٥} هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين (٥٤١ - ٦٢٠ هـ = ١١٤٦ - ١٢٢٣ م) : فقيه، من أكابر الحنابلة، من كتبه : (المغني) و (روضة الناظر) و (المقنع) و (ذم ما عليه مدعو التصوف) و (ذم التأويل) و (ذم الموسوسين) و (لمعة الاعتقاد) و (كتاب التوابين) و (التبيين في أنساب القرشيين) و (الكافي) و (العمدة) و (القدر) و (فضائل الصحابة) و (المتحابين في الله تعالى) و (الاستبصار في نسب الأنصار) و (البرهان في مسائل القرآن) وغير ذلك. انظر (الأعلام : ٦٧/٤)

^{١٠٦} روضة الناظر وحنة المناظر : ٤٧٤/١، شرح مختصر الروضة : ١٩٠/٣، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٢٨١/٣، البحر المحيط في أصول الفقه : ١٠٣/٨، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : ٧٨٣/٢، غاية الوصول في شرح لب الأصول : ١٤٧

^{١٠٧} التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي : ٧٨٣/٢

وهو ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به، من غير استدلال
بآية ولا نظر في حجة. وهو خيال، لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج
كلها.^{١٠٨}

المناقشة :

هذا التعريف غير جامع. فإن أريد بالانقداح الثبوت فلا نزاع في أنه
يجب عليه العمل به.^{١٠٩} ونوقش هذا التعريف أيضا بأنه هوس؛^{١١٠} لأن ما
لا يقدر على التعبير عنه لا يدري أنه وهم وخیال أو تحقيق، ولا بد من
ظهوره ليعتبر بأدلة الشريعة لتصحيحه الأدلة أو تزييفه، أما الحكم بما لا
يدري ما هو؟ فمن أي يعلم جوازه، أبضرة العقل أو نظره أو بسمع
متواتر أو آحاد؟ ولا وجه لدعوى شيء من ذلك.^{١١١}

^{١٠٨} التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي : ٧٨٤/٢

^{١٠٩} شرح التلويح على التوضيح : ١٦٣/٢، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني
(المتوفى: ٥٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،
عدد الأجزاء: ٢

^{١١٠} روضة الناظر وحنة المناظر لابن قدامة : ٤٧٦/١، شرح مختصر الروضة للطوفي
: ١٩٠/٣،

^{١١١} المستصفى للغزالي : ١٧٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١٥٧/٤،
الإبجاج في شرح المنهاج للسبكي : ١٨٨/٣، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي
: ١٠٣/٨

ذكر الإمام الطوفي^{١١٢} بأن ما هذا شأنه لا يمكن النظر فيه لتستبان صحته من سقمه.^{١١٣}

٩- أن الاستحسان هو : "القياس الخفي".^{١١٤}

^{١١٢} هو سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (٦٥٧ - ٧١٦ هـ = ١٢٥٩ - ١٣١٦ م) : فقيه حنبلي، من العلماء. ولد بقرية طوف - أو طوفا - (من أعمال صرصر: في العراق) ودخل بغداد سنة ٦٩١ هـ ورحل إلى دمشق سنة ٧٠٤ هـ وزار مصر، وجاور بالحرمين، وتوفي في بلد الخليل (بفلسطين). من كتبه : (بغية السائل في أمهات المسائل) و (الإكسير في قواعد التفسير) و (الرياض النواضر في الأشباه والنظائر) و (معراج الوصول) و (الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة) و (تحفة أهل الأدب في معرفة لسان العرب) و (الإشارات الإلهية والمباحث الأصولية) و (العذاب الواصب على أرواح النواصب) و (تعاليق على الأناجيل) و (شرح المقامات الحريية) و (البلبل في أصول الفقه) و (موائد الحيس في فوائد امرئ القيس) و (مختصر الجامع الصحيح للترمذي). انظر (الأعلام : ١٢٨/٣)

^{١١٣} شرح مختصر الروضة للطوفي : ١٩٠/٣

^{١١٤} كتاب التعريفات للحرجاني : ١٨١، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الحنفي : ١٠٧٣، الفصول في الأصول : ٢٣٨/٤، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الحصص الحنفي (المتوفى : ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤، أنوار البروق في أنواء الفروق للقراقي : ١٢٩/٢، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري : ٢/٤، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ١٦٢/٢، التقرير والتحبير : ٢٢٢/٣، لأبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير

المناقشة :

هذا التعريف غير جامع. لأن الاستحسان قد يطلق على غير القياس الحفي. فإن كل قياس حفي استحسان وليس كل استحسان قياساً حفياً.^{١١٥}

١٠- أن الاستحسان هو : "ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس".^{١١٦}

المناقشة :

هذا التعريف غير جامع. لأن من الاستحسان ترك دليل غير القياس كترك دليل شرعي عام لوجود دليل شرعي خاص. أو استثناء جزئية من حكم كلي.^{١١٧}

١١- أن الاستحسان عند المالكية: هو "جمع بين الأدلة المتعارضة".^{١١٨}

حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ٣
^{١١٥} شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ١٦٢/٢
^{١١٦} المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وزملاءه : ١٧٤/١، كتاب التعريفات للحر جاني : ١٨-١٩

^{١١٧} علم أصول الفقه : ٨٠، لعبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

^{١١٨} القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً للدكتور سعدي أبو حبيب : ٨٩

المناقشة :

هذا التعريف غير جامع. وإذا تتبعنا مسائل فيها استحسان وجدنا أن الاستحسان ليس بمجرد جمع الأدلة، بل فيه عملية الترجيح والتخصيص والاستثناء.^{١١٩} فالتعبير بأنه جمع الأدلة هذا مما لا ينكره أحد. وجمع الأدلة فيه تنزيها عن النقص؛ لأن الأدلة المتعارضة بالجمع تتوافق، والترجيح الذي هو من معنى الاستحسان يؤدي إلى إلغاء أحدها وتركه؛ لأنه يوجب العمل بالراجح دون المرجوح.^{١٢٠} فيكون التعبير بجمع الأدلة غير جامع.

١٣- أن الاستحسان هو: "اسم لدليل من الأدلة الأربعة تعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى منه".^{١٢١}

^{١١٩} علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف : ٨٠

^{١٢٠} المهذب في علم أصول الفقه للمقارن للشيخ النملة : ٢٤١٥/٥

^{١٢١} دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون : ٧٢/١، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٤

التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي : ٤٧، كتاب التعريفات للجرجاني :

المناقشة :

هذا التعريف غير جامع. نوقش هذا التعريف بأنه لو كان من الأدلة الأربعة المتفق عليها عند الجمهور فلا داعي إلى إطلاقه استحساناً. فلذلك لا يرتضيه بعض العلماء.^{١٢٢}

وإن تحقق أنه دليل من الأدلة الشرعية فلا نزاع في جواز التمسك به أيضاً.^{١٢٣} فهو بهذا المعنى حجة عند الجميع من غير تصور خلاف، فلا عبرة بالقياس في مقابلة النص أو الإجماع بالاتفاق.^{١٢٤}

١٤ - أن الاستحسان هو : "عدول عن قياس إلى أقوى منه".^{١٢٥} أو هو : "أولى القياسين".^{١٢٦} أو "ترك القياس إلى ما هو أولى منه".^{١٢٧}

^{١٢٢} المهذب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٤/٣

^{١٢٣} الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١٥٧/٤

^{١٢٤} شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ١٦٣/٢

^{١٢٥} التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي : ٤٧، المعتمد لأبي الحسين البصري : ٢٩٦/٢، شرح مختصر الروضة الطوفي : ٢٠٢/٣، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي العلاء الدين البخاري : ٣/٤، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصبهاني : ٢٨١/٣، غاية الوصول في شرح لب الأصول : ١٤٧، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيني (المتوفى : ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)
^{١٢٦} العدة في أصول الفقه : ١٦٠٧/٥، للفاضل أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة

المناقشة :

هذا التعريف باطل^{١٢٨} وغير جامع. نوقش هذا التعريف بأن القائلين بالاستحسان قد يعدلون في الاستحسان عن قياس وعن غير قياس^{١٢٩}. ولأنهم يسمون إذا عدلوا عن القياس إلى نص استحسانا أيضا^{١٣٠}. ولم يدخل في هذا التعريف الاستحسان الثابت بدليل آخر غير القياس مثل ما ثبت بالأثر أو الإجماع والضرورة^{١٣١}.

الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠

م
١٢٧ الفصول في الأصول للحصاص : ٢٣٤/٤، المعتمد لأبي الحسين البصري :
١٩١/٢، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني : ٢٧٠/٢، الإحكام في أصول
الأحكام للآمدي : ١٥٧/٤، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : ٤٥١، التجميع
شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي : ٣٨٢٨/٨
١٢٨ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري : ٢٩٦/٢، قواطع الأدلة في
الأصول للسمعاني : ٢٧٠/٢،
١٢٩ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري : ٢٩٦/٢
١٣٠ قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني : ٢٧٠/٢، الإحكام في أصول الأحكام
للآمدي : ١٥٧/٤

١٣١ كشف الأسرار شرح أصول البيهقي لعلاء الدين البخاري : ٣/٤

١٥- أن الاستحسان هو : "تخصيص الحكم مع وجود العلة".^{١٣٢}

المناقشة :

هذا التعريف غير جامع. نوقش هذا التعريف بأن فيه خلافا بين

الفقهاء.^{١٣٣}

١٦- أن الاستحسان هو : "استعمال الاجتهاد وغلبة الرأي في إثبات

المقادير المؤكولة إلى اجتهادنا وآرائنا".^{١٣٤}

المناقشة :

نوقش هذا التعريف بأن هذا غايته أن الاستحسان نوع من

الاجتهاد، وليس في هذا المعنى خلاف بين الفقهاء، ولا يمكن أحدا منهم

القول بخلافه.^{١٣٥} وإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة بنا إلى تسميته

استحسانا.

^{١٣٢} الفصول في الأصول للحصاص : ٢٣٤/٤

^{١٣٣} الفصول في الأصول للحصاص : ٢٣٤/٤

^{١٣٤} الفصول في الأصول للحصاص : ٢٣٣/٤، أصول السرخسي للسرخسي :

٢٠٠/٢

^{١٣٥} الفصول في الأصول للحصاص : ٢٣٤/٤

١٨- أن الاستحسان هو : "ترك حكم إلى حكم هو أولى منه،" ^{١٣٦} لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً. ^{١٣٧} أو "عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة هي أقوى منها." ^{١٣٨} هذا تعريف القاضي يعقوب. ^{١٣٩} كما ذكر في التعبير شرح التحرير في أصول الفقه. ^{١٤٠}

^{١٣٦} العدة في أصول الفقه لأبي يعلى : ١٦٠٧/٥، روضة الناظر وحنة المناظر لابن قدامة : ٤٧٣/١، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : ٤٥٢، شرح مختصر الروضة للطوفي : ١٩٧/٣، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي : ٣٨٢٦/٨

^{١٣٧} الفصول في الأصول للحصاص : ٢٣٤/٤

^{١٣٨} المعتمد لأبي الحسين البصري : ٢٩٥/٢

^{١٣٩} هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف (١١٣ - ١٨٢ هـ = ٧٣١ - ٧٩٨ م) : صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه "الرأي" وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دُعي "قاضي القضاة" ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه (الخراج) و (الآثار) و (النوادر) و (اختلاف الأمصار) و (أدب القاضي) و (الأمالي في الفقه) و (الرد على مالك ابن أنس) و (الفرائض) و (الوصايا) و (الوكالة) و (البيوع) و (الصيد والذبائح) و (الغصب والاستبراء) و (الجوامع). انظر (الأعلام : ١٩٣/٨)

^{١٤٠} التحرير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي : ٣٨٢٦/٨

المناقشة :

هذا التعريف غير مناسب للواقع. نوقش هذا التعريف بأنه لو كان الاستحسان يراد بهذا التعريف فإن هذا مما لا ينكر، أي: هو متفق عليه.^{١٤١}

١٩- أن الاستحسان هو : "تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه".^{١٤٢} وعبارة الإمام الحلواني^{١٤٣} : "ترك القياس لدليل أقوى منه من كتاب أو سنة أو إجماع".^{١٤٤}

^{١٤١} شرح مختصر الروضة للطوفي : ١٩٨/٣

^{١٤٢} المعتمد لأبي الحسين البصري : ٢٩٦/٢، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني : ٢٧٠/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١٥٨/٤، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي لعلاء الدين البخاري : ٣/٤، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصبهاني : ٢٨١/٣

^{١٤٣} هو عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني، أبو محمد ابن أبي الفتح (٤٩٠ - ٥٤٦ هـ = ١٠٩٧ - ١١٥١ م) : مفسر، فقيه حنبلي، عارف بالأدب. من أهل بغداد. من كتبه (التبصرة) و (الهداية) و (تفسير القرآن). كان يتجر في الخلق ولا يقبل من أحد شيئاً. والحلواني نسبة إلى بيع الحلوى. انظر (الأعلام : ٣٢٧/٣)

^{١٤٤} المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : ٤٥٤

المناقشة :

هذا التعريف باطل وغير جامع. ونوقش هذا التعريف بأن الذين يدافعون عن الاستحسان هم قد يعدلون في الاستحسان عن قياس وعن غير قياس.^{١٤٥} ومسألة تخصيص القياس فيها خلاف بين العلماء، فالشافعية ينكرونه.^{١٤٦} كما أن حاصل هذا التعريف يرجع إلى تخصيص العلة، وقد عرف ما فيه من اختلاف العلماء في صحته.^{١٤٧}

٢٠- أن الاستحسان هو : "ترك طريقة للحكم إلى أخرى أولى منها لولاها لوجب الثبات على الأولى".^{١٤٨} أو "أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى من الأول يقتضي العدول عن الأول".^{١٤٩}

^{١٤٥} المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري : ٢٩٦/٢

^{١٤٦} قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني : ٢٧٠/٢

^{١٤٧} الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١٥٨/٤

^{١٤٨} المعتمد لأبي الحسين البصري : ٢٩٦/٢، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية :

٤٥٣

^{١٤٩} المعتمد لأبي الحسين البصري : ٢٩٦/٢، المستصفي للغزالي : ١٧٣، روضة

الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٤٧٣/١، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية :

٤٥٣

وهذا قريب من تعريف الإمام الكرخي^{١٥٠} حيث قال :
"الاستحسان العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها بدليل يخصها".^{١٥١}
وتعريف الإمام أبي الحسن الكرخي التي نقلها صاحب كشف الأسرار "أن
الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم
به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول".^{١٥٢} يعني
أن المجتهد يعدل عن الحكم من مسألة بما يحكم في نظائرها إن الحكم
بخلافه، لوجه يقتضي العدول عنه.^{١٥٣}

^{١٥٠} هو عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن (٢٦٠ - ٣٤٠ هـ = ٨٧٤ - ٩٥٢ م) : فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ ووفاته ببغداد. له (رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية) و (شرح الجامع الصغير) و (شرح الجامع الكبير). انظر (الأعلام : ١٩٣/٤)

^{١٥١} التبصرة في أصول الفقه للشيرازي : ٤٩٣/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١٥٨/٤، شرح مختصر الروضة للطوفي : ١٩٠/٣، نهاية السؤل شرح منهج الوصول للإسنوي : ٣٦٥، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام : ١٦٢

^{١٥٢} كشف الأسرار شرح أصول البيهقي لعلاء الدين البخاري : ٣/٤، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصبهاني : ٢٨٤/٣، الإجماع في شرح المنهاج للسبكي : ١٨٨/٣، شرح التلويح على التوضيح للفتازاني : ١٦٣/٢

^{١٥٣} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ١٠٠/٨

وقد حكى الشيخ ابن القطان^{١٥٤} عن الإمام الكرخي تعريفا آخر له وهو أن الاستحسان هو "أدق القياسين".^{١٥٥}

المناقشة :

وقد نوقش هذا التعريف بأنه كما قال الإمام الغزالي^{١٥٦} أنه مما لا ينكر، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحسانا من بين سائر الأدلة.^{١٥٧} وأن هذا التعريف يلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص استحسانا، لأنه عدول بالخاص عن بقية أفراد العام بدليل.^{١٥٨}

^{١٥٤} هو محمد بن علي بن محمد السَّمْنُودِي الأصل، المصري، شمس الدين، ابن القطان (٧٣٧ - ٨١٣ هـ = ١٣٣٧ - ١٤١١ م) : باحث، من فقهاء الشافعية. من أهل القاهرة. له كتب، منها (السهل) في القراءات السبع، و (بسط السهل) شرحه في مجلدين، و (ذيل على طبقات الإسنوي) و (شرح ألفية ابن مالك) و (جمع الشمل) و (المشرب الهني). انظر (الأعلام : ٢٨٧/٦)

^{١٥٥} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ١٠١/٨

^{١٥٦} سبقت ترجمته

^{١٥٧} المستصفي للغزالي : ١٧٣

^{١٥٨} الإجماع في شرح المنهاج للسبكي : ١٨٩/٣

و أن يكون الناسخ استحسانا لكونه كذلك إذا كان نسخا في بعض الصور.^{١٥٩} ويلزم عليه أيضا أن يكون القياس الذي يعدل إليه عن الاستحسان استحسانا.^{١٦٠}

ولا شك أن هذا النقد مبني على أن الاستحسان والنسخ والتخصيص حقائق مختلفة. ولكنه بالنسبة للتخصيص نفسه لم ير بعض العلماء مانعا من إدخاله في تعريف الاستحسان.^{١٦١} والذي يبدو لنا والله أعلم أن الاستحسان نوع من أنواع التخصيص، لا أن التخصيص نوع من أنواع الاستحسان. وأن استقراء الجزئيات في كل من الاستحسان والتخصيص يبين أن الاستحسان تخصيص غرضه التيسير ورفع الحرج أما التخصيص فيما عدا الاستحسان فهو أعم من ذلك.

^{١٥٩} الموصول : ١٢٥/٦، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول : ٥١٣/٢، لناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعير، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢، الإجماع في شرح المنهاج للسبكي : ١٨٩/٣

^{١٦٠} المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري : ٢٩٦/٢

^{١٦١} شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ١٦٣/٢

قال صاحب المنحول^{١٦٢} : "والصحيح في ضبط الاستحسان ما ذكره الكرخي".^{١٦٣} وقد نصره أيضا الإمام الطوفي^{١٦٤} في شرح مختصر الروضة.^{١٦٥}

٢٢- أن الاستحسان هو : "ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه وهو في حكم الطارئ، على الأول".^{١٦٦} وهذا

^{١٦٢} وهو الإمام الغزالي، وقد سبقت ترجمته

^{١٦٣} المنحول من تعليقات الأصول للغزالي : ٤٧٧، البحر المحيط في أصول الفقه

للزركشي : ١٠١/٨

^{١٦٤} سبقت ترجمته

^{١٦٥} شرح مختصر الروضة للطوفي : ١٩٠/٣

^{١٦٦} المعتمد لأبي الحسين البصري: ٢٩٦/٢، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني :

٢٧٠/٢، الموصول للرازي : ١٢٥/٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي :

١٥٨/٤، من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول لناصر بن علي بن ناصر

الغامدي : ٥١٣/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي : ١٩٨/٣، الإجماع في شرح

المنهاج للسبكي : ١٨٨/٣، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي : ٣٦٥،

شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ١٦٣/٢

الذي ينبغي أن يقال فيه كما ذكره الإمام أبو الحسين البصري^{١٦٧} في
المعتمد.^{١٦٨}

المناقشة :

وقد نوقش هذا التعريف بأن هذا التفسير يقتضي أن يكون العدول
عن حكم القياس إلى النص الطارئ عليه استحسانا، وليس كذلك عند
القاتلين به.^{١٦٩} ويكون ترك الاستحسان بالقياس عدولا عن الأقوى إلى
الأضعف.^{١٧٠} والاستحسان إن كان أقوى من القياس فكيف تركه؟ وإن لم
يكن أقوى منه فقد بطل هذا الحد.^{١٧١}

كما يتوجه على هذا التعريف أن المتروك في الاستحسان ليس
دائما هو وجه من وجوه الاجتهاد، بل قد يكون نصا لا مسرح فيه
للاجتهاد كما في استحسان الشارع.

^{١٦٧} هو محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري (٤٣٦ هـ = ١٠٤٤ م) :
أحد أئمة المعتزلة. ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها. قال الخطيب البغدادي:
له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته). من كتبه (المعتمد في أصول
الفقه) و (تصفح الأدلة) و (غرر الأدلة) و (شرح الأصول الخمسة) وكتاب في
(الإمامة) و (شرح أسماء الطبيعي). انظر (الأعلام : ٢٧٥/٦)

^{١٦٨} المعتمد لأبي الحسين البصري : ٢٩٦/٢

^{١٦٩} نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي : ٣٦٧

^{١٧٠} شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ١٦٣/٢

^{١٧١} المحصول للرازي : ١٢٦/٦

٢٤- أن الاستحسان هو : "القول بأقوى الدليلين".^{١٧٢} وهذا تعريف الإمام الباجي^{١٧٣} من المالكية.^{١٧٤} وما ذهب إليه أصحاب الإمام مالك كما ذكره محمد بن خويز منداد.^{١٧٥} في البحر المحيظ في أصول الفقه.^{١٧٦}

^{١٧٢} التبصرة في أصول الفقه للشيرازي : ٤٩٤/١، اللمع في أصول الفقه للشيرازي : ١٢١/١، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني : ٢٧٠/٢، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : ٤٥٤، ٥١٣، شرح مختصر الروضة للطوفي : ١٩٨/٣، الموافقات للشاطبي : ١٩٧/٥

^{١٧٣} هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ = ١٠١٢ - ١٠٨١ م) : فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. أصله من بطليوس (Badajoz) ومولده في باجة (Beja) بالأندلس. رحل إلى الحجاز سنة ٤٢٦ هـ فمكث ثلاثة أعوام. وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عامًا، وفي دمشق وحلب مدة. وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أقطانها. وتوفي بالمرية Almeria من كتبه (السراج في علم الحجاج) و (إحكام الفصول، في أحكام الأصول) و (التسديد إلى معرفة التوحيد) و (اختلاف الموطآت) و (شرح فصول الأحكام، وبيان ما مضى به العمل من الفقهاء والحكام) و (الحدود) و (الإشارة) و (فرق الفقهاء) و (المنتقى) و (شرح المدونة) و (التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح). انظر (الأعلام : ١٢٥/٣)

^{١٧٤} جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول لناصر بن علي بن ناصر الغامدي : ٥١٣/٢

^{١٧٥} هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خوازمنداد يكنى أبا بكر تفقه بأبي بكر الامهري وسمع من أبي بكر بن داسة وأبي إسحاق المحيمي وغيرهما وصنف كتبًا

المناقشة :

وقد نوقش هذا التعريف بأنه لو كان الاستحسان يراد بهذا المعنى فيكون حجة إجماعاً كما ذكره الإمام القرافي^{١٧٧} في شرح مختصر الروضة.^{١٧٨}

كثيرة منها كتابه الكبير في الخلاف وكتابه في أصول الفقه وكتابه في أحكام القرآن وعنده شواذ عن مالك واختيارات وتأويلات لم يعرج عليها حذاق المذهب كقوله إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار وأن خير الواحد مفيد العلم وأنه لا يعتق على الرجل سوى الإباء والابناء وقد تكلم فيه بن الوليد الباجي ولم يكن بالجيد النظر ولا بالقوي في الفقه وكان يزعم أن مذهب مالك أنه لا يشهد جنازة متكلم ولا يجوز شهادتهم ولا مناقحتهم ولا امانتهم وطعن ابن عبد البر فيه أيضاً وكان في أواخر المائة الرابعة. انظر (لسان الميزان : ٢٩٢/٥)

^{١٧٦} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ٩٧/٨

^{١٧٧} هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي (٦٨٤ هـ = ١٢٨٥ م) : من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاء. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق) و (الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و (الذخيرة) و (اليواقيت في أحكام المواقيت) و (شرح تنقيح الفصول) و (مختصر تنقيح الفصول) و (الخصائص) و (الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة). انظر (الأعلام : ٩٥/١)

٢٥- أن الاستحسان هو : "تخصيص العلة".^{١٧٩}

المناقشة :

وقد نوقش هذا التعريف بأن تخصيص العلة فيه اختلاف بين العلماء في صحته. وأكثر الشافعية مثل الإمام الماوردي^{١٨٠} والإمام والقفال^{١٨١} على أنه لا يجوز.^{١٨٢}

^{١٧٨} شرح مختصر الروضة للطوفي : ١٩٨/٣، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي

: ١٠٠/٨

^{١٧٩} التبصرة في أصول الفقه للشيرازي : ٤٩٤/١، كتاب التلخيص في أصول الفقه

لابن اللحام : ٣١٠/٣، اللمع في أصول الفقه للشيرازي : ١٢١

^{١٨٠} هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م) : أفضى قضاة عصره. من المعلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل "أفضى القضاة" في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد. من كتبه (أدب الدنيا والدين) و (الأحكام السلطانية) و (النكت والعيون) و (الخواوي) و (نصيحة الملوك) و (تسهيل النظر) و (أعلام النبوة) و (معرفة الفضائل) و (الأمثال والحكم) و (الإقناع) و (قانون الوزارة) و (سياسة الملك) وغير ذلك. انظر (الأعلام : ٣٢٧/٤)

^{١٨١} هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر (٢٩١ - ٣٦٥ هـ = ٩٠٤ - ٩٧٦ م) : من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب. من أهل ما وراء النهر. وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء. وعنه انتشر

فلذلك قال الإمام ابن الصباغ^{١٨٣} : "ولو كان هذا التخصيص لما جاز تركه إلى القياس، كما لا يجوز التمسك بالعام مع قيام دليل المخصص".^{١٨٤}

٢٦- أن الاستحسان هو : "تخصيص بعض الجملة بدليل يخصها".^{١٨٥}
المناقشة :

وقد نوقش هذا التعريف بأن هذا مما لا ينكره أحد فيسقط الخلاف في المسألة، وإنما يحصل الخلاف في أعيان الأدلة التي يزعمون أنها أدلة خصوا بها الجملة أو دليل أقوى من دليل.^{١٨٦}

مذهب (الشافعي) في بلاده. مولده ووفاته في الشاش (وراء نهر سيحون) رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام. من كتبه (أصول الفقه) و (محاسن الشريعة) و (شرح رسالة الشافعي). انظر (الأعلام : ٢٧٤/٦)

^{١٨٢} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ١٠٠/٨

^{١٨٣} هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ (٤٠٠ - ٤٧٧ هـ = ١٠١٠ - ١٠٨٤ م) : فقيه شافعي. من أهل بغداد، ولادة ووفاته. كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت. وعمي في آخر عمره. له (الشامل) و (تذكرة العالم) و (العدة). انظر (الأعلام : ١٠/٤)

^{١٨٤} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ١٠٠/٨

^{١٨٥} اللمع في أصول الفقه للشيرازي : ١٢١

^{١٨٦} اللمع في أصول الفقه للشيرازي : ١٢١

٢٧- أن الاستحسان هو : "ترك ما يقدر دليلا، بما هو أقوى منه".^{١٨٧} أو هو " العدول في الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى منه".^{١٨٨} وفي عبارة أخرى : "تخصيص الدليل بدليل أقوى منه في نظر المجتهد".^{١٨٩}

المناقشة :

وقد نوقش هذا التعريف بأن هذا لا ننكره، لكن هذا الاسم لا نعرفه بآية ما لما يقال به لمثل هذا الدليل.^{١٩٠}

٢٨- أن الاستحسان هو : "ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته".^{١٩١} وهذا تعريف الإمام مالك^{١٩٢} وأصحابه من المحققين،^{١٩٣} مثل الإمام ابن العربي^{١٩٤} كما نبه ذلك في المحصول وغيره.^{١٩٥}

^{١٨٧} كتاب التلخيص في أصول الفقه لابن اللحام : ٣١١/٣

^{١٨٨} قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني : ٢٧٠/٢،

^{١٨٩} التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي : ٣٨٢٤/٨

^{١٩٠} قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني : ٢٧٠/٢، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ٩٩/٨،

^{١٩١} المحصول في أصول الفقه لابن العربي : ١٣٢

^{١٩٢} سبقت ترجمته

^{١٩٣} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ٩٨/٨

^{١٩٤} هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي (٤٦٨ - ٤٥٣ هـ = ١٠٧٦ - ١١٤٨ م) : قاض، من حفاظ الحديث. ولد في

ومعناه على رأي الإمام مالك يرجع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس.^{١٩٦} وحده غير الإمام ابن العربي من المالكية بأنه عند الإمام مالك "استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي". فهو تقويم الاستدلال المرسل على القياس.^{١٩٧}

هذا مثل ما ذكره الإمام الإبياري^{١٩٨} في البحر المحيط في أصول الفقه.^{١٩٩} وعرفه الإمام ابن رشد^{٢٠٠} فقال "الاستحسان الذي يكثر

إشيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وولي قضاء إشيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. من كتبه (العواصم من القواصم) و (عارضة الأحمدي في شرح الترمذي) و (أحكام القرآن) و (القياس في شرح موطأ ابن أنس) و (الناسخ والمنسوخ) و (المسالك على موطأ مالك) و (الإنصاف في مسائل الخلاف) و (أعيان الأعيان) و (المحصل) و (كتاب المتكلمين) و (قانون التأويل). انظر (الأعلام : ٢٣٠/٦)

^{١٩٥} المحصول في أصول الفقه لابن العربي : ١٣٢، الموافقات للشاطبي : ١٩٦/٥

^{١٩٦} الموافقات للشاطبي : ٣٣/١

^{١٩٧} الموافقات للشاطبي : ١٩٤/٥

^{١٩٨} لم أعثر على ترجمته.

^{١٩٩} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ٩٧/٨

^{٢٠٠} هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ض الأندلسي، أبو الوليد (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ = ١١٢٦ - ١١٩٨ م) : الفيلسوف. من أهل قرطبة. يسميه الإفرنج (Averroes) عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة.

استعماله حتى يكون أعم من القياس هو أن يكون طرحا لقياس يؤدي إلى علو في الحكم ومبالغة فيه فعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع".^{٢٠١}

ونظير هذا ما ذكره الإمام ابن السبكي^{٢٠٢} في جمع الجوامع بتوضيح من المحلي أن الاستحسان المقصود به عند المالكية هو : "العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس".^{٢٠٣}

كدخول الحمام من غير تقدير أجره للحمام، ومن غير تقدير مدة السكون، وكشرب الماء من السقاء من غير تقدير أجر له.^{٢٠٤}

وصنف نحو خمسين كتابا، منها (فلسفة ابن رشد) و (التحصيل) و (الحيوان) و (فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال) و (الضروري) و (منهاج الأدلة) و (المسائل) و (تحافت التهافت) و (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) و (جوامع كتب أرسطاطاليس) و (تلخيص كتب أرسطو) و (علم ما بعد الطبيعة) و (الكليات) و (شرح أرجوزة ابن سينا) و (تلخيص كتاب النفس). انظر (الأعلام : ٣١٨/٥)

^{٢٠١} الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي : ١٤٦/٤

^{٢٠٢} سبقت ترجمته

^{٢٠٣} بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصبهاني : ٢٨١/٣،

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي : ٣٨٢٦/٨

^{٢٠٤} بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصبهاني : ٢٨٤/٣،

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي : ٣٨٢٧/٨،

المناقشة :

وقد نوقش هذا التعريف بأنه إذا كان هذا معناه عن الإمام مالك وغيره فليس بخارج عن الأدلة ألبتة لأن الأدلة يقيد بعضها، ويخصص بعضها كما في الأدلة السننية مع القرآنية.^{٢٠٥}

ومستند هذا ليس هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة، بل مستنده جريانه في زمان النبي عليه الصلاة والسلام، أو في زمان الصحابة مع علمهم من غير إنكار. وإن لم يجر في زمانه أو زمانهم، أو جرى ولم يكونوا عالمين به، أو كانوا عالمين به وأنكروا عليه، فهو مردود.^{٢٠٦}

٣٠- أن الاستحسان هو : " دليل يقع في مقابلة القياس الجلي سواء كان أثرا أو إجماعا أو ضرورة أو قياسا خفيا".^{٢٠٧}

المناقشة :

وقد نوقش هذا التعريف بأنه لو هذا هو المراد بالاستحسان فيكون حجة عند الجميع من غير تصور خلاف، إلا أنه قد يتوجه القول بأنه لا عبرة بالقياس في مقابلة النص أو الإجماع بالاتفاق فلا يصح التمسك به.^{٢٠٨}

^{٢٠٥} الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي : ١٤٦/٤

^{٢٠٦} بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصبهاني : ٢٨٤/٣

^{٢٠٧} شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ١٦٢/٢

^{٢٠٨} شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ١٦٣/٢

ويجاء عن هذا الاعتراض بأنه لا يتمسك به إلا عند عدم ظهور النص أو الإجماع.^{٢٠٩}

٣١- أن الاستحسان هو : "العدول إلى خلاف الظن لدليل أقوى".^{٢١٠}

المناقشة :

وقد نوقش هذا التعريف بأن العدول إلى دليل أقوى هذا شئ لازم ولا ينكره أحد.^{٢١١} والمشكلة في تسمية هذا العدول استحسانا. كما أن هذا التعريف لا يعطي صورة واضحة عن الاستحسان.

٣٤- أن الاستحسان هو : "تعليق الحكم بالمعنى الخفي".^{٢١٢} هذا ما ذكره الإمام أبو بكر محمد بن أحمد البلعمي الحنفي^{٢١٣} في البحر المحيط في أصول الفقه.^{٢١٤}

المناقشة :

وقد نوقش هذا التعريف بأن حاصل هذا التعريف يرجع إلى أن الاستحسان هو القياس، وإذا كان كذلك فلا عيب في إطلاقه.^{٢١٥} إلا أن

^{٢٠٩} شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ١٦٤/٢

^{٢١٠} شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ١٦٣/٢

^{٢١١} شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ١٦٣/٢

^{٢١٢} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ١٠٢/٨

^{٢١٣} ذكر الزركشي أنه صاحب كتاب الغرر في الأصول، لكنني لم أعثر على ترجمته.

^{٢١٤} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ١٠٢/٨

^{٢١٥} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ١٠٢/٨

المشكلة تأتي من وجه آخر وهو كون العدول عن القياس إلى تسميته استحسانا كما مر.

٣٥- أن الاستحسان هو : "طلب السهولة في الأحكام فيما يتلى فيه الخاص العام".^{٢١٦} وقيل "الأخذ بالسعة، وابتغاء الدعة"، وقيل "الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة".^{٢١٧} وقد قيل إن هذا هو تعريف الإمام شمس الأئمة السرخسي^{٢١٨} كما ذكر في الوصف المناسب لشرع الحكم.^{٢١٩}

^{٢١٦} الوصف المناسب لشرع الحكم : ٣٢٤، لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

^{٢١٧} الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي : ٣٢٤

^{٢١٨} هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة (٠٠٠ - ٤٨٣ هـ = ٠٠٠ - ١٠٩٠ م) : قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه "المبسوط - ط" في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالحب في أوزجند (بفرغانة). من كتبه : (شرح الجامع الكبير للإمام محمد) و (شرح السير الكبير للإمام محمد) و (الأصول) و (شرح مختصر الطحاوي). وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي. انظر (الأعلام : ٣١٥/٥)

^{٢١٩} الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي : ٣٢٥

المناقشة :

وقد نوقش هذا التعريف بأن حاصل هذه العبارات أنه ترك العسر
لليسر وهو أصل في الدين،^{٢٢٠} وهو يرجع إلى اعتبار المصلحة؛ لأن الناس
إنما تستقر أعرافهم وعاداتهم في معاملاتهم على أساس مصالح حياتهم
ومعاشهم، فالأخذ به أخذ بالاستصلاح. والناظر أبدا في المعاملات من
كتب الفقه الحنفية يجدها مملوءة بمسائل الاستصلاح باسم
الاستحسان.^{٢٢١}

فعلى هذا التصور يبدو أن الاستحسان في الأصل من باب
الاستصلاح. فلا حاجة إلى تسميته استحسانا.
٣٦- أن الاستحسان هو : "ترك أقوى القياسين بأضعفهما إذا كان
حتما. كما في شهود الزنى: فإن القياس أنه لا يجد، ولكن مقتضى
الاستحسان فيه حد".^{٢٢٢}

^{٢٢٠} الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي :

٣٢٤

^{٢٢١} الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي :

٣٢٧

^{٢٢٢} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ١٠٠/٨

المناقشة :

هذا التعريف غير جامع. وقد نوقش هذا التعريف بأن أقوى القياسين عند الشافعية أحسن من أضعفهما، ولأن في مسألة الزوايا لا قياس أصلاً ولا خيراً.^{٢٢٣}

^{٢٢٣} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ١٠٠/٨

المطلب الثاني : القول الراجح لتعريف الاستحسان

وقد ذكرت فيما سبق تعريف الاستحسان التي تتردد في كتب العلماء الأصوليين. وبعد هذا العرض وإجراء المناقشة والاعتراض على كل منها يمكننا أن نوجه حقائق لا يمكن لنا إنكارها وهي :

الأولى : أن تعريف الاستحسان التي ذكرتها في الرقم الأول إلى الرقم العاشر غايتها ترجع إلى أن الاستحسان هو كل ما يستحسنه الإنسان بشهوته المجردة. فعلى ضوء هذا التعريف لا يختلف اثنان في بطلانه وعدم جوازه. وليس هذا التعريف مرضيا بين كافة العلماء.

الثانية : أن تعريف الاستحسان عدا التعريف العشرة الأولى مهما اختلفت عبارات العلماء فيها إلا أنها متقاربة ومؤداها واحد وهو يدور بين أربعة أشياء هي : "الترك والعدول والاستثناء والتخصيص".^{٢٢٤}

الثالثة : أن العلماء الأصوليين بهذه التعريف سوى التعريف العشرة الأولى قد ذكروا وجوها هي لا تصلح لأن يكون فيها الاختلاف.

وبعد عرض هذه الحقائق يبدو لنا أن الأصح من هذه التعريف هو تعريف الإمام الكرخي الحنفي^{٢٢٥} كما نص على ذلك كثير من الأصوليين

^{٢٢٤} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها : ١٦١ ، للدكتور عبد العزيز بن عبد

الرحمن بن علي الربيعية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٢ هـ

^{٢٢٥} سبقت ترجمته

المحققين ومنهم العلامة الطوفي^{٢٢٦} والإمام الغزالي^{٢٢٧} فقد قال: "والصحيح في ضبط الاستحسان ما ذكره الكرخي".^{٢٢٨}

وهو اتجاه أكثر الأصوليين المعاصرين المحققين. يقول الشيخ يعقوب الباحثين^{٢٢٩}: "وإذا كان هذا هو شأن الاستحسان فينبغي أن ينص على هذه الحقيقة في التعريف، وحيث كنا في مناقشة تعاريف الاستحسان لاحظنا أن تعريف الكرخي أشمل تلك التعاريف وأبينها".^{٢٣٠}

يقول الشيخ الدكتور مصطفى ديب البغا^{٢٣١}: "وقد ذكر الحنفية تعاريف عدة للاستحسان لعل أفضلها وأحسنها هو ما ذكره أبو الحسن الكرخي".^{٢٣٢}

^{٢٢٦} شرح مختصر الروضة للطوفي: ١٩٨/٣

^{٢٢٧} المنحول من تعليقات الأصول للغزالي: ٤٧٧، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ١٠١/٨

^{٢٢٨} المنحول من تعليقات الأصول للغزالي: ٤٧٧، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ١٠١/٨

^{٢٢٩} أحد علماء أصول الفقه المعاصرين، له عديد من الكتب الأصولية منها: الاستحسان، حقيقته، أنواعه، حجته، تطبيقاته المعاصرة.

^{٢٣٠} الاستحسان، حقيقته أنواعه حجته تطبيقاته المعاصرة: ٤٠، للدكتور يعقوب ابن عبد الوهاب الباحثين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨ هـ

^{٢٣١} هو أحد العلماء المعاصرين، له عديد من الكتب المؤلفة والتحقيقات.

^{٢٣٢} أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: ١٢٢، للدكتور مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق، بدون تاريخ الطبع.

سبب ترجيح تعريف الكرخي :

هناك أسباب عديدة تجعل معظم الأصوليين يميلون إلى ترجيح

تعريف الكرخي منها :

الأول : سلامة هذا التعريف من الاعتراضات الشديدة، وعلى فرض وجود الاعتراضات الموجهة إليه فإنها اعتراضات ضعيفة يسهل دفعها.

الثاني : أن هذا التعريف للاستحسان يشمل كل أنواع الاستحسان ويبين أساسه ولبه، إذ أساسه أن يجيء الحكم مخالفا قاعدة مطردة لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمسك بالقاعدة، فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالا في المسألة من القياس، ويصور أن الاستحسان - كيفما كانت صورته وأقسامه - سكون في مسألة جزئية - ولو نسبيا - في مقابل قاعدة كلية، فيلجأ إليه الفقيه في هذه الجزئية لكيلا يردى الإغراق في القاعدة إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه.^{٢٣٣}

الثالث : أننا إذا نظرنا إلى الأمثلة الفقهية التي تبنى على الاستحسان وخاصة في كتب القائلين به فإننا سوف نجد حقيقة هي أن هذا التعريف للكركخي موافق لجزئيات هذه الأمثلة.^{٢٣٤} كمثل استحسان جواز السلم،

^{٢٣٣} أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى ديب البغا :

١٢٢-١٢٣

^{٢٣٤} أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى ديب البغا :

١٢٣، الاستحسان، حقيقته أنواعه حججه تطبيقاته المعاصرة للدكتور يعقوب

الباحسين: ٤١

والإجارة، وبقاء الصوم مع فعل الناسي، و الاستصناع بالنص،
وكاستحسان تطهير الحياض والآبار والأواني للضرورة^{٢٣٥} وغير ذلك مما
سيأتي بيانه مستوفا عند الحديث عن أنواعه وأمثلة تطبيقية معاصرة له.
إلا أنه قد علم أن تعريف الإمام الكرخي المتقدم ذكره لا يخلو من
النقص فلذلك أنا أرى أن التعريف الجامع المانع للاستحسان هو ما ذكره
بعض الباحثين المعاصرين مثل الشيخ الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن
الربيعه لما في تعريفه من موافقة مضمونه مع الواقع الفقهي. حيث قال بأن
الاستحسان هو : "ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجح معتبر شرعا".^{٢٣٦}

^{٢٣٥} شرح مختصر الروضة للطوفي : ٢٠٠/٣

^{٢٣٦} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بما للدكتور عبد العزيز الربيعه: ١٦٢

الفصل الثاني : أنواع الاستحسان

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : أنواع الاستحسان باعتبار السنن الذي بني عليه العدول
- المبحث الثاني : أنواع الاستحسان باعتبار ما عدل عنه وما عدل إليه.
- المبحث الثالث : أنواع الاستحسان باعتبار قوة تأثيره.
- المبحث الرابع : أنواع الاستحسان باعتبار عمومته وخصوصه.

الفصل الثاني : أنواع الاستحسان

وقد استقرت معظم كتب الأصوليين في هذه المسألة بدقة من كل المذاهب الفقهية فوجدت أن الاستحسان عند القائلين به ينقسم إلى أقسام عدة، حسب الاعتبار الذي بني عليه تقسيمه. وبعد التتبع لهذه الكتب أيضا يمكننا أن نقسم الاستحسان بأربعة اعتبارات تالية. فلذلك سوف أجعل هذا الفصل في أربعة مباحث لكل منها أقسام خاصة للاستحسان.

المبحث الأول : أنواع الاستحسان باعتبار السند الذي بني عليه العدول.

وقد ذكرت في الفصل الأول أن الاستحسان عند القائلين به لا يجيد معناه عن الترك والعدول والاستثناء،^{٢٣٧} وهذا العدول لا يخرج عن كونه عن دليل إلى دليل آخر قوي، وهذا الدليل الشرعي الذي بني عليه هذا العدول يسمى عند الأصوليين وجه الاستحسان^{٢٣٨} أو سند

^{٢٣٧} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور عبد العزيز الربيعه : ١٦١

^{٢٣٨} الفصول في الأصول للحصاص : ٢٤٣/٤، فتح القدير للكمال ابن الهمام : ١١٢/٣، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع لعبد الوهاب خلاف: ٧٨

الاستحسان^{٢٣٩}. وعلى هذه الحقيقة وجدنا فعلا أن الأصوليين قد قسموا الاستحسان إلى أقسام هي:

الأول : الاستحسان بالنص.^{٢٤٠}

وقد يطلق بعضهم على الاستحسان بالأثر.^{٢٤١} وهو : العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم يخالفه ثابت بالنص من الكتاب والسنة.^{٢٤٢}

وعلى هذا فإن الاستحسان بالنص ينقسم إلى قسمين هما :
- الاستحسان بالكتاب : وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم يخالفه ثابت بالكتاب. ومن أمثله جواز الوصية.
بيان هذا الوجه أن القياس يأبى جواز الوصية لأنها تملك مضاف إلى حال زوال مالكيته، ولو أضيف إلى حال قيامها بأن قيل "ملكته"

^{٢٣٩} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة: ١٦٢،

^{٢٤٠} قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني : ٢٦٩/٢، فتح القدير للكمال ابن الهمام : ٢٠/٢، الوصف المناسب لشرع الحكم : ٣٢٧، المهذب في علم أصول الفقه المقارن : ٩٩٢/٣

^{٢٤١} أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى البغا : ١٤٠، فتح القدير للكمال ابن الهمام : ٦٠/٩

^{٢٤٢} المهذب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ لنملة : ٩٩٢/٣

غدا" كان باطلا، فهذا أولى، إلا أنا استحسانه لحاجة الناس إليها ولنص الكتاب وهو قوله تعالى {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}.^{٢٤٣} ووجه الاستحسان أن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض وخاف البيان يحتاج إلى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المآلي، ولو أتحضه البرء يصرفه إلى مطلبه الحالي.^{٢٤٤}

- الاستحسان بالسنة وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم يخالفه ثابت بالسنة. ومن أمثله جواز بيع السلم ويقال له السلف^{٢٤٥} وهو بيع موصوف في الذمة يشترط له مع شروط البيع أمور أحدها: تسليم رأس المال في المجلس والثاني: كون المسلم فيه ديناً والثالث: اشتراط بيان محل

^{٢٤٣} سورة النساء من الآية ١١

^{٢٤٤} فتح القدير للكمال ابن الهمام : ٤١٣/١٠ - ٤١٤

^{٢٤٥} فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ٢١٩/١، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ٣/٣، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ١٨٢/٤، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨

التسليم إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح ولحملة مؤنة عند الشافعية.^{٢٤٦}

ووجه هذا المثال أن القياس يقتضي عدم جواز السلم؛ لأنه عقد على معدوم وقت العقد،^{٢٤٧} والعقد لا ينعقد في غير محله كما في غيره من البيوع.^{٢٤٨}

ولكن عدلنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو الجواز، لدليل ثبت بالسنة، وقد روي عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه أنه سئل عن السلم فقال: «كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى عهد أبي بكر، وعلى عهد عمر في البر، والشعير، والزبيب، والتمر إلى قوم ما نرى عندهم». ^{٢٤٩} فتركنا القياس لهذا الخبر استحساناً.^{٢٥٠}

^{٢٤٦} منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه : ١١٠، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

^{٢٤٧} شرح مختصر الروضة للطوفي : ٣٢٩/٣

^{٢٤٨} التقرير والتحجير لابن أمير حاج : ٢٢٢/٣،

^{٢٤٩} حديث صحيح رواه النسائي في المحتبى من السنن : ج ٨ ص ٢٩٠ رقم الحديث ٤٦١٥، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٨

^{٢٥٠} المهذب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٢/٣

الثاني : الاستحسان بالإجماع.

وهو : العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالإجماع.^{٢٥١} وقد مثل العلماء له بالاستصناع يعني الاستحجار على تحصيل الصنائع.^{٢٥٢} مثل أن يقول لصانع كخياط مثلاً "اصنع لي ثوباً" أو "خط لي ثوباً من هذا القماش بهذه الصفة وبهذا الثمن"، أو يقول لمقاول "ابن لي بيتاً على هذا المخطط". وقد أجازته جمهور الفقهاء.^{٢٥٣}

وجه الاستحسان فيه أن الأصل أو القياس الظاهر^{٢٥٤} : منع بيع المعدوم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه : "لا تبع ما ليس عندك".^{٢٥٥}

^{٢٥١} المهذب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٣/٣

^{٢٥٢} شرح مختصر الروضة للطوفي : ١٩٩/٣، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني :

٢٦٩/٢، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي لعلاء الدين البخاري : ٥/٤،

^{٢٥٣} القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : ٣٠٥/١، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢

^{٢٥٤} التقرير والتحجير لابن أمير حاج : ٢٢٢/٣

^{٢٥٥} حديث صحيح رواه أبو داود في سننه : ج ٣ ص ٢٨٣ رقم الحديث ٣٥٠٣، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤

والاستصناع بيع معدوم في الحال حقيقة ووصفا في الذمة، وهو غير جائز كما في غيره من البيوع للشيء الذي لم يتعين حقيقة ولم يثبت في الذمة،^{٢٥٦} ولكننا أجزنا ذلك لوجود الإجماع العملي للأمة على ذلك من غير نكير.^{٢٥٧}

ومن أمثلة الاستحسان بالإجماع : دخول الحمام من غير تقدير أجره وعود الماء ولا تقدير مدة السكون واللبث فيه.^{٢٥٨} وجه هذا المثال أنه يلزم في القياس أن لا يجزه إلا بأجر معلوم، ومقدار معلوم، في مدة اللبث، وصب الماء.^{٢٥٩} ولكن استحسانه للإجماع.^{٢٦٠} لأن التقدير في مثل هذا قبيح في العادات.^{٢٦١} والعرف بمنزلة الإجماع عند عدم النص.^{٢٦٢}

^{٢٥٦} التقرير والتحجير لابن أمير حاج : ٢٢٢/٣

^{٢٥٧} التقرير والتحجير لابن أمير حاج : ٢٢٢/٣

^{٢٥٨} المستصفي للغزالي : ١٧٢، الفصول في الأصول للحصاص : ٤٠/٢، المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين لبصري : ١٩٧/٢، اللمع في أصول الفقه للشيرازي : ١٢١، تقوم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبد مذهبية نافعة لابن الدهان : ٩٨/٣، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٤٧٤/١، الموافقات للشاطبي : ١١٧/٥

^{٢٥٩} الفصول في الأصول للحصاص : ٢٦٨/٤

^{٢٦٠} اللمع في أصول الفقه للشيرازي : ١٢١

^{٢٦١} المستصفي للغزالي : ١٧٢

^{٢٦٢} فتح القدير للكمال ابن الهمام : ١٥/٧

الثالث : الاستحسان بالعرف أو العادة.

وهو: العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر يخالفه؛ نظرا لجريان العرف بذلك، وعملا بما اعتاده الناس.^{٢٦٣}

ومن أمثلته : أن المراد بالطعام عند العرب القدماء في البيع والشراء هو الخنطة والدقيق. وذلك لو أن رجلا دفع لآخر دراهم وقال : "اشتر لي بها طعاما" فإن المراد بالطعام هنا الخنطة ودقيقها على وجه الاستحسان بالعرف.^{٢٦٤} مع أن القياس يقتضي أن يكون على كل مطعوم اعتبارا للحقيقة كما في اليمين على الأكل إذ الطعام اسم لما يطعم.^{٢٦٥}

ووجه الاستحسان أن العرف أملك وهو على ما ذكرناه إذا ذكر مقرونا بالبيع والشراء ولا عرف في الأكل فبقي على الوضع.^{٢٦٦}

ومن أمثلته : حلف أن لا يدخل بيتا ثم يدخل مسجدا. وذلك لو حلف شخص أن لا يدخل بيتا فالقياس يقتضي: أنه يحنث إذا دخل الكعبة أو المسجد؛^{٢٦٧} لأن كليهما يسمى بيتا لغة، ولكن عدل عن هذا

^{٢٦٣} المهذب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٣/٣

^{٢٦٤} فتح القدير للكمال ابن الهمام : ٣٣/٨

^{٢٦٥} فتح القدير للكمال ابن الهمام : ٣٣/٨

^{٢٦٦} فتح القدير للكمال ابن الهمام : ٣٣/٨

^{٢٦٧} الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : ٢٨٨، للشيخ الدكتور محمد صدقي بن

أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -

لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

الحكم إلى حكم آخر، وهو: عدم حثه إذا دخل المسجد، لتعارف الناس على عدم إطلاق هذا اللفظ على المسجد.^{٢٦٨}

الرابع : الاستحسان بالضرورة.

وهو: العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر مخالف له ضرورة.^{٢٦٩}

ومن أمثلته : جواز الشهادة في النكاح والدخول.^{٢٧٠}

بيانه : أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي، فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به، وهذا استحسان.^{٢٧١}

فالقياس يقتضي عدم جواز الشهادة في النكاح والدخول؛^{٢٧٢} لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم ولم يحصل في هذه الأمور فصار كالبيع.^{٢٧٣}

ووجه الاستحسان أن هذه أمور تختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس، ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون، فلو لم تقبل فيها

^{٢٦٨} المهذب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٣/٣

^{٢٦٩} المهذب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٣/٣

^{٢٧٠} فتح القدير للكمال ابن الهمام : ٣٩٠/٧

^{٢٧١} فتح القدير للكمال ابن الهمام : ٣٩٠/٧

^{٢٧٢} المهذب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٣/٣

^{٢٧٣} فتح القدير للكمال ابن الهمام : ٣٩٠/٧

الشهادة بالتسامع لأدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام،^{٢٧٤} بخلاف البيع لأنه يسمعه كل أحد.^{٢٧٥}

ومن أمثله أيضا : عدم الفطر لشيء يصعب الاحتراز عنه.^{٢٧٦}

ولو دخل حلق الصائم ذباب وهو ذاكراً لصومه لم يفطر استحساناً،^{٢٧٧} وفي القياس يفسد صومه لوصل المفطر إلى جوفه، وإن كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة. ووجه الاستحسان أنه لا يستطيع الاحتراز عنه فأشبهه الغبار والدخان.^{٢٧٨}

الخامس : الاستحسان بالقياس الخفي.

وهو العدول عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها إلى حكم آخر بقياس آخر هو أدق وأخفى من الأول، لكنه أقوى حجة، وأسد نظراً، وأصح استنتاجاً منه.^{٢٧٩}

بيانه : أن القياس قياساً^{٢٨٠} أحدهما جلي متبادر فهمه، والآخر خفي دقيق فهمه، وقام للمجتهد دليل رجح القياس الخفي فعدل عن

^{٢٧٤} المهذب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٣/٣

^{٢٧٥} فتح القدير للكمال ابن الهمام : ٣٩٠/٧

^{٢٧٦} فتح القدير للكمال ابن الهمام : ٣٣٢/٢

^{٢٧٧} الاستحسان حقيقته أنواعه حجته تطبيقاته المعاصرة للدكتور الباحثين :

١٠٥

^{٢٧٨} فتح القدير للكمال ابن الهمام : ٣٣٢/٢

^{٢٧٩} المهذب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٤/٣، أثر الأدلة

المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى البغا : ١٤٨

القياس الجلي. ^{٢٨١} وقد قال الإمام السرخسي ^{٢٨٢} : "فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والظهور". ^{٢٨٣}

وهذا النوع من الاستحسان هو المشهور عند العلماء القائلين به، لا سيما في المذهب الحنفي، حتى عبر بعضهم أن المراد بالاستحسان هو القياس الخفي، ^{٢٨٤} كما ظهرت هذه الحقيقة في مبحث تعريف الاستحسان السابق، إلا أنه لا وجه فيه حيث إن الاستحسان أعم من مجرد القياس الخفي في مقابل القياس الظاهر. ^{٢٨٥}

^{٢٨٠} قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني : ١٦٥/٢، البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي : ٢٩٨/٧، علم أصول الفقه للشنقيطي : ٨١، الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي : ٣٢٤، تيسير علم أصول الفقه : ١٩٤، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزلي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

^{٢٨١} علم أصول الفقه للشنقيطي : ٨١

^{٢٨٢} سبقت ترجمته

^{٢٨٣} الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي :

٣٢٤

^{٢٨٤} كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري : ٣/٤، فتح القدير

للكمال ابن الهمام : ٣٣٢/١٠

^{٢٨٥} الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي : ١٢٩/٢

ومن أمثلته : عدم قطع يد من سرق من مدينه.^{٢٨٦}

بيان ذلك : أن من له على آخر دين حال من دراهم فسرق منه مثلها قبل أن يستوفيه فلا تقطع يده، أما إذا كان الدين مؤجلا، فالقياس يقتضي قطع يده إذا سرق مثلها قبل حلول الأجل؛ لأنه لا يباح له أخذه قبل الأجل، لكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: أن يده لا تقطع؛ لأن ثبوت الحق - وإن تأخرت المطالبة - يصير شبهة دائرة وإن كان لا يلزمه الإعطاء الآن، فعدم قطع اليد هنا ثبت استحسانا.^{٢٨٧}

ومن أمثلته : عدم جواز الصلاة على الجنائز راكبا.^{٢٨٨}

بيانه : أن الناس إن صلوا على جنازة ركبانا أجزأهم ذلك في القياس لأنها دعاء. وفي الاستحسان: لا تجزئهم لأنها صلاة من وجه لوجود التحريم فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطا.^{٢٨٩}

^{٢٨٦} المهذب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٤/٣

^{٢٨٧} المهذب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٤/٣

^{٢٨٨} فتح القدير للكمال ابن الهمام : ١٢٧/٢

^{٢٨٩} فتح القدير للكمال ابن الهمام : ١٢٧/٢

ومن أمثلته : طهارة سؤر سباع الطير كالنسر والغراب والصقر والبازي
والحدأة. ٢٩٠

وجه القياس: أنه سؤر حيوان محرم لحمه كسؤر سباع البهائم
كالفهد والنمر والسبع والذئب، وحكم سؤر الحيوان تابع لحكم لحمه.
فيكون سؤره نجسا. ٢٩١

ووجه الاستحسان: أن سباع الطير وإن كان محرما لحمها إلا أن
لعابها المتولد من لحمها لا يختلط بسؤرها، لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم
طاهر، وأما سباع البهائم فتشرب بلسانها المختلط بلعابها فلهذا ينحس
سؤرها. ٢٩٢

٢٩٠ علم أصول الفقه للشنقيطي : ٨١ ، أصول السرخسي : ٢٠٤/٢ ، شرح
مختصر الروضة للطوفي : ٣/٢٠٠ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين
البخاري : ٤/٦ ، شرح التلويح على التوضيح للفتازاني : ٢/١٦٤ ، تلخيص الأصول
لحافظ ثناء الله الزاهدي : ٤٤ ، التقرير والتحجير لابن أمير حاج : ٣/٢٢٣ ،
٢٩١ تلخيص الأصول لحافظ ثناء الله الزاهدي : ٤٤ ، التقرير والتحجير لابن أمير
حاج : ٣/٢٢٣ ، شرح التلويح على التوضيح للفتازاني : ٢/١٦٤ ، كشف الأسرار
شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري : ٤/٦
٢٩٢ علم أصول الفقه للشنقيطي : ٨١ ، تلخيص الأصول لحافظ ثناء الله الزاهدي
: ٤٤ ، التقرير والتحجير لابن أمير حاج : ٣/٢٢٣ ، شرح مختصر الروضة للطوفي :

٢٠١/٣ ، أصول السرخسي : ٢٠٤/٢

ومن أمثلته : جواز تلقين الشاهد ومعناه أن يقول الملقن للشاهد "أتشهد
بكذا وكذا".^{٢٩٣}

وجه القياس يقتضي عدم جوازه لأن هذا إعانة لأحد الخصمين،
فيكره كتلقين الخصم.

ووجه الاستحسان أن الشاهد قد يحصر لمهابة المجلس، فكان تلقينه
إحياء للحق بمنزلة الإشخاص والتكفيل. وقد جوزه الإمام أبو يوسف^{٢٩٤} -
رحمه الله - في غير موضع التهمة.^{٢٩٥}

^{٢٩٣} فتح القدير للكمال ابن الهمام : ٢٧٦/٧

^{٢٩٤} سبقت ترجمته

^{٢٩٥} فتح القدير للكمال ابن الهمام : ٢٧٦/٧

السادس : الاستحسان بالمصلحة.

المصلحة بالمنفعة وزنا ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، أو هي اسم للواحدة من المصالح،^{٢٩٦} وهي جلب المنفعة أو دفع المضرة،^{٢٩٧} أو هي مقتضى العقول القويمة والفطر السليمة من الرشاد، ما يحقق مقصود الشارع والعباد من صلاح المعاش والمعاد.^{٢٩٨} ومن أمثلة الاستحسان بالمصلحة : عدم قطع يد السارق في المرة الثالثة كما قال به الحنفية.^{٢٩٩}

بيانه : أن القياس يقتضي أن السرقة جنابة توجب الحد، وقد قال تعالى : "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ".^{٣٠٠} وهي متحققة في الثالثة كما هي في الحالتين الأولى والثانية، بل الثالثة فوقهما فتكون أدعى إلى شرع الحد.^{٣٠١}

^{٢٩٦} رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) : ٢٠٠/١، محمد طاهر حكيم، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هـم ٢٠٠٢م

^{٢٩٧} نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : ٢٣٤، لأحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م

^{٢٩٨} رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) لمحمد طاهر حكيم : ٢٠١/١

^{٢٩٩} فتح القدير للكمال ابن الهمام : ٣٩٥/٥

^{٣٠٠} سورة المائدة، الآية ٣٨

^{٣٠١} فتح القدير للكمال ابن الهمام : ٣٩٥/٥

ويؤيد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : "من سرق متاعا فاقطعوا يده فإن سرق فاقطعوا رجله فإن سرق فاقطعوا يده فإن سرق فاقطعوا رجله فإن سرق فاضربوا عنقه".^{٣٠٢}

قال الإمام أبو نعيم الأصبهاني^{٣٠٣} : "تفرد به حزام وهو من الضعف بالمحل العظيم".^{٣٠٤} وقد روى الإمام أبو داود^{٣٠٥} في سننه حديثا في معناه، وصححه الشيخ الألباني^{٣٠٦} في إرواء الغليل.^{٣٠٧}

^{٣٠٢} حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : ٦/٢، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، عدد الأجزاء: ١٠

^{٣٠٣} هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، أبو نعيم (٣٣٦ - ٤٣٠ هـ = ٩٤٨ - ١٠٣٨ م): حافظ، مؤرخ، من الثقات في الحفظ والرواية. ولد ومات في أصبهان. من تصانيفه (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) عشرة و (معرفة الصحابة) و (طبقات المحدثين والرواة) و (دلائل النبوة) و (ذكر أخبار أصبهان) وكتاب (الشعراء). انظر (الأعلام : ١٥٧/١)

^{٣٠٤} حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني : ٦/٢
^{٣٠٥} هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ = ٨١٧ - ٨٨٩ م) : إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان. رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة. له (السنن) و (المراسيل) و (كتاب الزهد) و (البعث) و (تسمية الإخوة). انظر (الأعلام : ١٢٢/٣)

^{٣٠٦} هو الشيخ المحدث العلامة أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، له عديد من المؤلفات ومنها : صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، مختصر الشمائل المحمدية، مختصر العلو

ولكننا نعدل عن مقتضى هذا القياس لمصلحة راجحة هي أن القتل للسارق إهلاك معنى والحد زاجر لا مهلك ويندر أن يسرق الإنسان بعد قطع يده ورجله مع علمنا بأن الحد لا يشرع إلا فيما يغلب على ما مر غير مرة.^{٣٠٨} لا شك أن هذا هو الاعتبار بمراعاة المصلحة.

للعللي العظيم للذهبي، آداب الزفاف في السنة المطهرة، أحكام الجنائز، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، الإسراء والمعراج وذكر أحاديثهما وتخريجها وبيان صحيحها، التوسل أنواعه وأحكامه، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحبة، تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، تحريم آلات الطرب، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، جلباب المرأة المسلمة، حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه، حكم تارك الصلاة، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، فتنة التكفير، فقه الواقع، نصب المجانيق لنسف قصة الغرائق، قيام رمضان فضله وكيفية أدائه ومشروعية الجماعة فيه ومعه بحث قيم عن الاعتكاف.

^{٣٠٧} إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٨٨/٨، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٩ (٨) ومجلد للفهارس)

^{٣٠٨} فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٣٩٧/٥

ومن أمثلته أيضا ما ذهب إليه أئمة الحنفية من أنه إذا شرط البائع على المشتري أن يعطيه رهنا معينا بالثمن المؤجل وقبل المشتري ذلك أن ذلك جائز.^{٣٠٩}

بيانه : أن القياس يقتضي أن هذا العقد يعتبر صفقة في صفقة وهو منهي عنه، ولأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحدهما، ومثله يفسد البيع.^{٣١٠}

ووجه الاستحسان : أنه شرط ملائم للعقد؛ لأن الكفالة والرهن للاستيثاق وأنه يلائم الوجوب، فإذا كان الكفيل حاضرا في المجلس والرهن معينا اعتبرنا فيه المعنى، وهو ملائم فصح العقد، وإذا لم يكن الرهن ولا الكفيل معينا أو كان الكفيل غائبا حتى افترقا لم يبق معنى الكفالة والرهن للجهالة، فبقي الاعتبار لعينه فيفسد، ولو كان غائبا فحضر في المجلس وقبل صح، ولو امتنع المشتري عن تسليم الرهن لم يجبر عليه، وقيل : يجبر؛ لأن الرهن إذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن فيلزمه بلزومه.^{٣١١}

^{٣٠٩} فتح القدير للكمال ابن الهمام : ١٦٧/١٠

^{٣١٠} فتح القدير للكمال ابن الهمام : ١٦٧/١٠

^{٣١١} فتح القدير للكمال ابن الهمام : ١٦٧/١٠

السابع : الاستحسان بيسارة الشيء وتفاهته

وهو ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته لرفع المشقة.^{٣١٢}
وقد عبر عنه الإمام ابن العربي^{٣١٣} ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار
التوسعة على الخلق.^{٣١٤}

مهما رأيت أن هذا النوع من الاستحسان داخل في نوع
الاستحسان بالمصلحة لما فهمنا أن رفع المشقة نوع من أنواع المصلحة،
ولكن الإمام ابن العربي^{٣١٥} جعل هذا النوع مستقلاً كما نرى.^{٣١٦} حيث
إنني لم أجد غيره ذكره. فيعتبر المالكية هم الذي يقولون به ويعرفونه في
كتبهم.^{٣١٧}

إلا أننا إذا أمعنا نظرنا إلى الأمثلة الفقهية التي ذكرها العلماء فإننا
سنجد أن كلهم يستعملونه وإن كانوا لا يسمونه استحساناً. وقد علم أن
تفاهة الشيء لها اعتبار في الشرع عند العلماء المحتهدين من جميع المذاهب

^{٣١٢} الاعتصام : ٦٤٢، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير
بالشاطبي (المتوفى: ٥٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان،
السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

^{٣١٣} سبقت ترجمته

^{٣١٤} المحصول في أصول الفقه لابن العربي : ١٣١

^{٣١٥} سبقت ترجمته

^{٣١٦} الموافقات للشاطبي : ١٩٦/٥

^{٣١٧} الموافقات للشاطبي : ١٩٦/٥

الأربعة وخاصة علماء المذهب المالكي والحنفي كما هو مبسوط في غير
موضع من كتبهم.^{٣١٨}

ولعل المثال الداخِل في هذا النوع ما تكلم العلماء في الكتب
الفقهية من أن القليل من النجاسة التي يعسر الاحتراز عنه معفو عنه.^{٣١٩}
لأن التحرز عن قليل النجاسة غير ممكن.^{٣٢٠}

^{٣١٨} فتح القدير للكمال ابن الهمام : ١٠٦/٥ ، الموافقات للشاطبي : ١٩٦/٥ ،
المبسوط : ١٨٠/٩ ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى :
١٤٨٣هـ) ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، بدون طبعة ، تاريخ النشر : ١٤١٤هـ -
١٩٩٣م ، عدد الأجزاء : ٣٠ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٦٧/٧ ، لعلاء
الدين ، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى : ٥٨٧هـ) ، الناشر : دار
الكتب العلمية ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء : ٧ ، درر
الحكام شرح غرر الأحكام : ٧٩/٢ ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو
منلا أو المولى - خسرو (المتوفى : ٨٨٥هـ) ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، بدون
طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء : ٢

^{٣١٩} بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير :
٥٦/١ ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوقي ، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى :
١٢٤١هـ) ، الناشر : دار المعارف ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء : ٤ ،
الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية : ٢٩١ ، محمد العربي القروي ، الناشر :
دار الكتب العلمية - بيروت ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٨٨/١ ، لأبي الوليد
محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى :
٥٩٥هـ) ، الناشر : دار الحديث - القاهرة ، بدون طبعة ، تاريخ النشر : ١٤٢٥هـ -
٢٠٠٤م ، عدد الأجزاء : ٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٨٢/١ ، محمد بن عبد

ومن هذا التصور يتضح أن العلماء من المذاهب الأربعة في الحقيقة يستعملون الاستحسان وإن كانوا لا يسمونه استحساناً.
ومن هذا القبيل ما ذكره الإمام ابن يونس^{٣٢١} والإمام سحنون^{٣٢٢}
أن الطعام إذا وقعت فيه قملة أنه يجوز أكله لقلتها وكثرتها.^{٣٢٣}

الله الخرخشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥٨/١، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي: ١٣٧/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي: ٣٤/٢، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: ٤٢٤/١، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٥، المبسوط للسرخسي: ٦٠/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكساني: ١٨/١، الشرح الكبير على متن المقنع: ٣٢/١، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار

^{٣٢٠} المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ١٩٢/١، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩

^{٣٢١} هو أحمد بن موسى بن يونس، أبو الفضل، شرف الدين الإربلي، ويقال له ابن يونس (٥٧٥ - ٦٢٢ هـ = ١١٧٩ - ١٢٢٥ م) : فقيه شافعي، من بيت

ومن هذا القبيل أيضا إجازة التفاضل اليسير في المرافلة الكبيرة.^{٣٢٤}
وهي بيع ذهب به وزنا أو فضة كذلك.^{٣٢٥}

وقد علم أنه يحرم التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أصلا، بل يجب أن يكون مثلا بمثل عند الجمهور.^{٣٢٦} خلافا للإمام أبي حنيفة^{٣٢٧} حيث إنه أجاز بيع ذهب بذهب مثله ويزيد بينهما فضة.^{٣٢٨}

رياسة وعلم. أصله من إربل، وولي التدريس بمدرسة سلطانها الملك المعظم. واختصر (الإحياء) للغزالي، وشرح (التنبيه) في الفقه وسماه (غنية الفقيه) مولده ووفاته بالموصل. انظر (الأعلام: ٢٦١/١)

^{٣٢٢} هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون (١٦٠ - ٢٤٠ هـ = ٧٧٧ - ٨٥٤ م) : قاض، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب. كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله. أصله شامي، من حمص، ومولده في القيروان. ولي القضاء بها سنة ٢٣٤ هـ واستمر إلى أن مات، أخباره كثيرة جدا. وكان رفيع القدر، عفيفا، أبي النفس. روى (المدونة) في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك. انظر (الأعلام: ٥/٤)

^{٣٢٣} شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرششي : ٨٢/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي : ٥٨/١،

^{٣٢٤} المحصول في أصول الفقه لابن العربي : ١٣١

^{٣٢٥} التاج والإكليل لمختصر خليل : ١٧٩/٦، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨

^{٣٢٦} القوانين الفقهية : ١٦٦، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٥٧٤١هـ)، عدد الأجزاء: ١

ووجه الجمهور أن القاعدة المقررة أن هذا النوع من البيع فيه معنى
لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق
بالورق، إلا وزنا بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء".^{٣٢٩}
ولكن ترك ما تقتضيه هذه القاعدة العامة على طريق الاستثناء
والترخص والتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق، لأن ذلك يعتبر
شيئاً تافهاً، والتافه بمثابة العدم.^{٣٣٠}
ومن ذلك ما مثله العلماء الحنفية من جواز وجود الجهالة اليسيرة
في الوكالة العامة كأن يقول رجل لآخر : "ابتع لي ما رأيت".^{٣٣١} ففيه من
جهالة الوصف ما لا يخفى.
وبيانه : أن القياس يقتضي أن من وكل رجلاً بشيء فلا بد
من تسمية جنسه وصفته أو جنسه ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوماً
فيمكنه الائتمار.^{٣٣٢}

^{٣٢٧} سبقت ترجمته

^{٣٢٨} القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي : ١٦٦

^{٣٢٩} رواه مسلم في صحيحه : ج ٣ ص ١٢٠٩ رقم الحديث ١٥٨٤، لمسلم بن
الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى : ٢٦١هـ)، المحقق : محمد فؤاد عبد
الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء : ٥

^{٣٣٠} المحصول في أصول الفقه لابن العربي : ١٣١

^{٣٣١} فتح القدير للكمال ابن الهمام : ٢٩/٨

^{٣٣٢} فتح القدير للكمال ابن الهمام : ٢٨/٨

ووجه الاستحسان : أن مبنى التوكيل على التوسعة وعدم التضيق؛
لأنه استعانة وفي اعتبار هذا الشرط يعني اشتراط بيان الوصف أو اشتراط
عدم الجهالة اليسيرة بعض الحرج وهو مدفوع شرعا بالنص.^{٣٣٣} وهو قوله
تعالى : { وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }.^{٣٣٤} فالحرج هو الضيق،
يقول ابن عباس رضي الله عنهما مفسرا لهذه الآية الكريمة : " ما جعل
عليكم في الإسلام من ضيق ".^{٣٣٥}

^{٣٣٣} فتح القدير للكمال ابن الهمام : ٣٠/٨

^{٣٣٤} سورة الحج، من الآية ٧٨

^{٣٣٥} تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٥٤٥/٩، لمحمد بن
جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،
المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -
٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤

الثامن : الاستحسان بإجماع أهل المدينة

وهو ترك الدليل لإجماع أهل المدينة.^{٣٣٦} فلما كان إجماع أهل المدينة مختلفا في جواز الاحتجاج به فيترب على ذلك وجود الاختلاف في هذا النوع من الاستحسان. فالمالكية ممن يعتبر حجية إجماع أهل المدينة،^{٣٣٧} والجمهور على خلاف ذلك.^{٣٣٨} فلذلك لم نجد القائلين بالاستحسان من الحنفية يذكرون هذا الضرب لأنه خاص بالمالكية. ومن أمثلة الاستحسان بإجماع أهل المدينة إيجاب الغرم على من قط ذنب بغلة القاضي.^{٣٣٩}

^{٣٣٦} المحصول في أصول الفقه لابن العربي : ١٣١

^{٣٣٧} المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري : ٣٤/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدني : ٢٠٢/٤، الضروري في أصول الفقه : ٩٣، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سينا، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، المحصول للرازي : ١٦٢/٤، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : ٣٣١،

^{٣٣٨} التبصرة في أصول الفقه للشيرازي : ٣٦٥، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى : ١١٤٤/٤، الفصول في الأصول للحصان : ٣٢١/٣، المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري : ٣٤/٢، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني : ٢٤/٢

^{٣٣٩} الموافقات للشاطبي : ١٩٦/٦، المحصول في أصول الفقه لابن العربي : ١٣١، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ٩٨/٨

بيانه : أن الأصل أن لا يغرم إلا قيمة ما نقصها القطع خاصة، لكن المالكية استحسنوا غرم قيمة الداية، لا قيمة النقص الحاصل فيها بالإجماع،^{٣٤٠} ووجه ذلك ظاهر، فإن بغلة القاضي لا يحتاج إليها إلا للركوب، وقد امتنع ركوبه لها بسبب فحش ذلك العيب، حتى صارت بالنسبة إلى ركوب مثله في حكم العدم، فألزموا الفاعل غرم قيمة الجميع، وهو متجه بحسب الغرض الخاص.

التاسع : الاستحسان بمراعاة الخلاف

إن المقصود من الخلاف هو الاختلاف الواقع بين المذاهب الفقهية، ومراعاته بترك قول المذهب، والأخذ بالمذهب الآخر.^{٣٤١} ومراعاة الخلاف اشتهرت عن الإمام مالك ومذهبه،^{٣٤٢} وأن ذلك من الأصول التي قد تبنى عليها بعض الفتاوي المالكية.^{٣٤٣} وهي من أنواع الاستحسان عند المذهب المالكي.^{٣٤٤} فلذلك لم أجد الحنفية يتطرقون إلى ذكره.

^{٣٤٠} الموافقات للشاطبي : ١٩٦/٥

^{٣٤١} القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي : ٧١٨/٢

^{٣٤٢} الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للثعالبي الجعفري : ١٥١/١

^{٣٤٣} نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني : ١٠٨،

^{٣٤٤} الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للثعالبي الجعفري : ١٥١/١

ومعنى الاستحسان بمراعاة الخلاف هو العمل بدليل المخالف في المسألة من المذاهب الفقهية المعتبرة، بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية، وذلك لرجحان الدليل المراعى وقوته.^{٣٤٥} وقد قال الإمام الشاطبي^{٣٤٦} بأنه اعتبار للخلاف.^{٣٤٧} وهو ما قرره الشافعية في قواعدهم بقولهم "الخروج من الخلاف مستحب".^{٣٤٨} وإعمالها ليس على الإطلاق،^{٣٤٩} وإنما يحتاج إلى شروط هي : ألا توقع مراعاته في خلاف آخر. وألا يخالف سنة ثابتة صحيحة أو حسنة. وأن يقوى مدركه أي دليبه الذي استند إليه المجتهد.^{٣٥٠}

^{٣٤٥} القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي : ٦٧٣/١

^{٣٤٦} هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (٧٩٠ هـ = ١٣٨٨ م) : أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه) و (المجالس) و (الافادت والانشادات) و (الاتفاق في علم الاشتقاق) و (أصول النحو) و (الاعتصام) و (شرح الألفية) سماه (المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية). انظر (الأعلام : ٧٥/١)

^{٣٤٧} الموافقات للشاطبي : ١٠٦/٥ ، الأشباه والنظائر : ١٣٦ ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١ هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

^{٣٤٨} القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي : ٦٧٣/١

^{٣٤٩} الأشباه والنظائر للسبكي : ١١٢/١

^{٣٥٠} القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي : ٧١٨/٢

وقد بين الإمام ابن السبكي^{٣٥١} أن أفضلية الخروج من الخلاف ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعا مطلقا.^{٣٥٢} وقد ذكر الإمام شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي^{٣٥٣} عن كلام أئمتة الحنفية أنهم قد نصوا على استحباب مراعاة الخلاف في كثير من المسائل.^{٣٥٤} فعلى هذا يمكننا أن نقول إن الأخذ بمراعاة الخلاف هو قول جمهور العلماء من أهل المذاهب.^{٣٥٥}

^{٣٥١} سبقت ترجمته

^{٣٥٢} الأشباه والنظائر للسبكي : ١١١/١

^{٣٥٣} هو أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي (١٠٩٨ هـ = ١٦٨٧ م) : مدرّس، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصري. كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية. وصنف كتبا كثيرة، منها (غمز عيون البصائر) و (نفحات القرب والاتصال) و (الدر النفيس) و (كشف الرمز عن خبايا الكنز) و (نثر الدر الثمين على شرح ملا مسكين) و (تذيل وتكميل لشرح البيقونية) و (تلقيح الفكر) و (الدرّ الفريد في بيان حكم التقليد) و (شرح منظومة لابن الشحنة في التوحيد) و (النفحات المسكية في صناعة الفروسية) و (درر العبارات) و (ذيل درر العبارات) و (فضائل سلاطين آل عثمان) و (سمط الفوائد وعقال المسائل الشوارد) و (الفتاوي) و (رسالة في عصمة الأنبياء). انظر (الأعلام : ٢٣٩/١)

^{٣٥٤} غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر : ٤٤/٢، لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٤

^{٣٥٥} نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني : ٧٨

إن أمثلة الاستحسان بمراعاة الخلاف كثيرة جدا لا تكاد تحصى،
منها كراهة صلاة المنفرد خلف الصف وهو قول الجمهور من الفقهاء.^{٣٥٦}
خروجاً من خلاف من أبطلها وهو قول الإمام ابن حنبل والحنابلة على
سبيل العموم.^{٣٥٧}

^{٣٥٦} المجموع شرح المهذب : ٢٩٨/٤، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي
(المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الشرح الممتع على زاد المستقنع : ٢٧٠/٤،
لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١٥، تحفة الملوك (في فقه
مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان : ١٢٣/٨٥/١، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن
أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير
أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، الكافي في
فقه أهل المدينة : ٢١٢/١، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن
عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد أحمد أحمد ولد مادريك
الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة:
الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢

^{٣٥٧} القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي: ٤٩/١

بيانه : أن الحنابلة استدلوا بما روى وابصة بن معبد، أن رجلا صلى خلف الصف وحده، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة.^{٣٥٨} على وجوب إعادة الصلاة للذي يصلي منفردا خلف الصف. بخلاف الجمهور فإنهم حملوه على الاستحباب فقالوا بصحة الصلاة خلف الصف منفردا مع الكراهة خروجاً لمن أبطلها من الحنابلة.^{٣٥٩}

ومنها : استحباب الدلك في الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح، والترتيب في قضاء الصلوات، والقصر في سفر يبلغ ثلاث مراحل، وتركه فيما دون ذلك، واجتناب استقبال القبلة واستدبارها مع الساتر حال قضاء الحاجة خروجاً من خلاف من أوجب ذلك.^{٣٦٠}

^{٣٥٨} رواه الترمذي في سننه : ٤٤٨/١، لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء

^{٣٥٩} القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي : ٧١٩/٢

^{٣٦٠} القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي : ٧١٩

المبحث الثاني : أنواع الاستحسان باعتبار ما عدل عنه وما عدل إليه .
وقد سبق أن ذكرت أن التعريف الراجح للاستحسان هو ما ذكره
الإمام الكرخي،^{٣٦١} وهو في الحقيقة غير بعيد عن "ترجيح دليل على دليل
يعارضه بمرجح معتبر شرعا"^{٣٦٢} أو عدول عن دليل إلى دليل آخر أقوى.
وإذا استقرأنا كتب القائلين بالاستحسان والأمثلة التي ذكروها فيها وجدنا
أن هذا العدول قد يكون عن قياس ظاهر إلى قياس خفي، أو عن النص
العام إلى النص الخاص، أو عن الحكم الكلي إلى الحكم الاستثنائي.
فلذلك ذكرت آنفا أن الاستحسان يشتمل على أربعة أنواع : العدول
والترك والتخصيص والاستثناء. وعليه فإن الاستحسان باعتبار ما عدل عنه
وما عدل إليه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- الاستحسان الذي هو العدول عن القياس الظاهر إلى القياس
الخفي.

وهو: العدول عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها إلى حكم آخر
بقياس آخر هو: أدق وأخفى من الأول، لكنه أقوى حجة، وأسد نظرا،
وأصح استنتاجا منه.^{٣٦٣}
وقد ذكر الأصوليون أن القياس قياسان الظاهر أو الجلي والخفي،
فالأصل أن الظاهر مقدم على الخفي، فإذا تعارضا في وجه الشبه عدل

^{٣٦١} سبقت ترجمته

^{٣٦٢} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور مصطفى البغا : ١٦٢

^{٣٦٣} المهذب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٤/٣

المجتهد عن مقتضى الحكم بالقياس الظاهر على الحكم بالقياس الخفي لوجود القوة في المعنى المؤثر، لأن المجتهد لا يرى القياس الظاهر حجة قاطعة لظهوره ولا يرى الظهور رجحانا. بل ينظر إلى قوة الدليل في نفسه من الوجه الذى تعلق به صحته. ^{٣٦٤}

وقد تقدم ذكر المثال لهذا النوع من الاستحسان عندما تكلمنا عن أنواعه باعتبار السند الذي بني عليه العدول.

فها أنا أذكر أحد أمثله وهو : طهارة سؤر سباع الطير كالنسر والغراب والصقر والبازي والحدأة. ^{٣٦٥}

وجه القياس الظاهر: أن سؤر حيوان محرم لحمه كسؤر سباع البهائم كالفهد والنمر والسبع والذئب، وحكم سؤر الحيوان تابع لحكم لحمه. فيكون سؤره نجسا. ^{٣٦٦}

ووجه القياس الخفي : أن سباع الطير وإن كان محرما لحمها إلا أن لعابها المتولد من لحمها لا يختلط بسؤرها، لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم

^{٣٦٤} قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني : ٢٦٨/٢

^{٣٦٥} علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف : ٨١ ، أصول السرخسي : ٢٠٤/٢ ، شرح مختصر الروضة للطوفي : ٢٠٠/٣ ، كشف الأسرار شرح أصول البيزدوي لعلاء الدين البخاري : ٦/٤ ، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ١٦٤/٢ ، تلخيص الأصول لابن اللحام : ٤٤ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج : ٢٢٣/٣ ،

^{٣٦٦} تلخيص الأصول لابن اللحام : ٤٤ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج : ٢٢٣/٣ ، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ١٦٤/٢ ، كشف الأسرار شرح أصول البيزدوي لعلاء الدين البخاري : ٦/٤

طاهر، وأما سباع البهائم فتشرب بلسانها المختلط بلعابها فلهذا ينحس
سورها. ^{٣٦٧}

ووجه العدول عن القياس الظاهر أنه قد ضعف تأثيره وهو مخالطة
اللعاب النجس للماء في سؤر سباع البهائم، أما سباع الطير فعلى العكس
من ذلك. ^{٣٦٨}

٢- الاستحسان الذي هو العدول عن مقتضى نص عام إلى حكم
خاص.

ولا يبعد أن نسمي هذا النوع من الاستحسان التخصيص وهو
قصر العام على بعض أفراده، بدليل يدل على ذلك. ^{٣٦٩} ذلك لأن من
الأحكام ما يكون دليلاً عاماً ومنها ما يكون دليلاً خاصاً، وإذا ورد الخاص
مخالفاً للعام في الحكم؛ بحيث يلزم من العمل بأحدهما إلغاء الآخر، فيكون
العمل بهما معاً في آن واحد متعذراً، ^{٣٧٠} فلا بد من العدول إلى حكم
خاص، لأن الخاص يقدم على العام ويخصه. ^{٣٧١} قال شيخ الإسلام ابن

^{٣٦٧} علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلافاً : ٨١، تلخيص الأصول لابن اللحام :

٤٤، التقرير والتحجير لابن أمير حاج : ٢٢٣/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي :

٢٠١/٣، أصول السرخسي للسرخسي : ٢٠٤/٢

^{٣٦٨} أصول الفقه الإسلامي : ٢٣/٢، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر ، ط ١٧،

١٩٨٦ م

^{٣٦٩} مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي : ٢٦٢

^{٣٧٠} معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للحيزاني : ٤٣٠

^{٣٧١} معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للحيزاني : ٤٣١

تيمية^{٣٧٢} : "ومعلوم من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى؛ لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار والعمل به ترك لبعض

^{٣٧٢} هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ = ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م) : الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير وأفتى ودرّس وهو دون العشرين. أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي فوات الوفيات أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد، منها (الجوامع) و (الفتاوى) و (الإيمان - ط) و (الجمع بين النقل والعقل) و (منهاج السنة) و (الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان) و (الواسطة بين الحق والخلق) و (الصارم المسلول على شاتم الرسول) و (مجموع رسائل) و (نظرية العقد) و (تلخيص كتاب الاستغاثة) و (الرد على الأحنائي) و (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) و (شرح العقيدة الأصفهانية) و (القواعد النورانية الفقهية) و (مجموعة الرسائل والمسائل) و (التوسل والوسيلة) و (نقض المنطق) و (الفتاوى) و (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية). انظر (الأعلام : ١/١٤٤)

معاني العام وليس استعمال العام وإرادة الخاص ببدع في الكلام بل هو
غالب كثير".^{٣٧٣}

ومن أمثلة هذا النوع من الاستحسان العدول عن تحريم نكاح جميع
المشركات في قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ} ^{٣٧٤} إلى جواز نكاح
المحصنات من الكتابيات في قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ} ^{٣٧٥} تخصيصاً لهذه الحالة من العموم.

ومن أمثلته أيضاً: العدول في حد الأمة الزانية عن مائة جلدة
لكونها داخلة في عموم قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} ^{٣٧٦}. إلى خمسين جلدة على قول الجمهور ^{٣٧٧} - بل ذكر

^{٣٧٣} مجموع الفتاوى : ٥٥٢/٢١، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن
تيمية الحراي (المتوفى: ٥٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر:
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،

عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

^{٣٧٤} سورة البقرة، من الآية ٢٢١

^{٣٧٥} سورة المائدة، من الآية ٥

^{٣٧٦} سورة النور، من الآية ٢

^{٣٧٧} الأصول من علم الأصول : ٤٢، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى:

١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: طبعة عام ١٤٢٦هـ

بعضهم أنه إجماع^{٣٧٨} - لقوله تعالى في الإماماء: {فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}.^{٣٧٩}

فدلت هذه الآية على أن الأمة لم تدخل في عموم من أمر بجلدها مائة من النساء، فجعل حدها خمسين جلدة. فكانت الأمة مخصوصة.^{٣٨٠}

٣- الاستحسان الذي هو العدول عن حكم كلي إلى حكم استثنائي. معلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية، والقول إن أكثر قواعد الفقه أغلبية مبني على وجود مسائل مستثناة من تلك القواعد تخالف أحكامها حكم القاعدة.^{٣٨١}

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف^{٣٨٢} : "أن الاستدلال بالاستحسان إنما هو استدلال بقياس خفي، ترجح على قياس جلي، أو

^{٣٧٨} المهذب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٤/١٦٢٢

^{٣٧٩} سورة النساء، من الآية ٢٥

^{٣٨٠} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ٤/٤٩٧

^{٣٨١} الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لآل بورنو أبو الحارث الغزي : ١٦

^{٣٨٢} هو (١٣٠٥ - ١٣٧٥ هـ = ١٨٨٨ - ١٩٥٦ م) عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف: فقيه مصري، من العلماء. كان أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، ومفتشا في المحاكم الشرعية، وأحد أعضاء مجمع اللغة العربية. ولد بكفر الزيات، وتخرج بمدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة (سنة ١٩١٢) وكان أخطب الطلاب فيها. ودرس بها (١٩١٥) ثم انتقل إلى سلك القضاء. وفي سنة ١٩٣٥ عين مساعد أستاذ للشريعة الإسلامية في كلية الحقوق، بجامعة القاهرة، ثم أستاذا فيها إلى سنة ١٩٤٨ وتوفي بالقاهرة. له تصانيف مطبوعة منها (أحكام الوقف في

هو ترجيح قياس على قياس يعارضه، بدليل يقتضي هذا الترجيح، أو استدلال بالمصلحة المرسله على استثناء جزئي من حكم كلي، وكل هذا استدلال صحيح".^{٣٨٣}

وقد عرفنا أيضا أن الاستثناء والتخصيص شيان متباينان،^{٣٨٤} إلا أنه في الحقيقة له معنى التخصيص من وجه وهو إخراج بعض الحكم الكلي العام، و قد حكى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إن "الاستثناء المنفصل يخص الكلام".^{٣٨٥}

ومن أمثله: جواز النظر إلى المخطوبة وهو مستثنى من عموم تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية.

بيانه: "أن القاعدة الكلية تقتضي عدم جواز النظر إلى المرأة عموما ومطلقا. لقوله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}.^{٣٨٦}

الشريعة الإسلامية) و (نور من القرآن الكريم) و (علم أصول الفقه) و (السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية) و (نور على نور) و (تاريخ التشريع الإسلامي) و (الاجتهاد والتقليد) و "الأحوال الشخصية) و (أحكام الموارث). انظر (الأعلام : ٤/١٨٤)

^{٣٨٣} علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع لعبد الهاب خلاف : ٧٨

^{٣٨٤} الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٨١/١

^{٣٨٥} المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري : ٢٤٢/١

^{٣٨٦} سورة النور، من الآية ٣٠

ثم تستثنى هذه القاعدة الكلية فيباح النظر إلى المرأة عند الخطبة؛ لما روي أن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما".^{٣٨٧}

وقد علل الاستثناء بمصلحة دوام العشرة الزوجية لحصول الارتياح والاطمئنان لهذا التقارب في الملامح والصفات والقناعات والتصورات والمواقف من قضايا الحياة ورسالة الاستخلاف والامتثال والتدين.^{٣٨٨} ففي هذا المثال استثنيت جزئية من حكم كلي بدليل.^{٣٨٩}

المبحث الثالث : أنواع الاستحسان باعتبار قوة تأثيره.

وقد تقدم ذكر تقسيم القياس وهو أنه نوعان القياس الجلي والخفي^{٣٩٠} فالقياس الجلي هو: ما كانت العلة فيه منصوصة أو غير منصوصة غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره.^{٣٩١}

^{٣٨٧} رواه ابن ماجه في سننه : ١٨٦٥/٥٩٩/١ لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢

^{٣٨٨} علم المقاصد الشرعية : ٤٠، لنور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

^{٣٨٩} علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع لعبد الوهاب خلاف : ٧٨

^{٣٩٠} شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ١٦١/٢

^{٣٩١} المهذب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ١٩٢١/٤

والخفي ما كانت علته مستنبطة من حكم الأصل، واحتمال تأثير الفارق فيه قوي.^{٣٩٢} و هو عند الحنفية يسمى استحسانا.^{٣٩٣} فالأصل أن القياس الجلي مقدم على القياس الخفي،^{٣٩٤} لأن هو الذي يسبق إليه الأنفهام.^{٣٩٥}

إلا أن المدار في الترجيح إذا تعارض القياس الجلي والخفي هو على قوة الأثر لا على الخفاء والظهور، فإذا قوي أثر القياس الجلي فهو مقدم على القياس الخفي، وإذا قوي أثر القياس الخفي فهو مقدم على القياس الجلي.^{٣٩٦}

^{٣٩٢} المهذب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ١٩٢٢/٤
^{٣٩٣} شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ١٦٤/٢، كشف الأسرار شرح أصول البيزدوي لعلاء الدين البخاري : ٣/٤،
^{٣٩٤} الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه : ٢٣٩، لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م

^{٣٩٥} شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ١٦٢/٢

^{٣٩٦} شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ١٦٣/٢

فعلى ضوء هذا التمهيد يتضح لنا أن الاستحسان باعتبار قوة تأثيره
ينقسم إلى قسمين :
الأول : الاستحسان الذي قوة تأثيره راجحة على القياس الجلي الذي
ضعف تأثيره.^{٣٩٧}

ففي هذه الحالة قدم الاستحسان على القياس الجلي.^{٣٩٨} وقد علله
الإمام أمير بادشاه الحنفي^{٣٩٩} بأنه لا عبرة بالظاهر المبني على بادئ النظر
في مقابلة الباطن المبني على التأمل التام.^{٤٠٠} وهذا القياس الظاهر إذا تؤمل
حق التأمل علم أنه فاسد بالنسبة إلى معنى آخر انضم إلى مقابله الذي هو
القياس وإذا نظر إليه أدنى النظر يرى صحيحا.^{٤٠١}

^{٣٩٧} التقرير والتحبير لابن أمير حاج : ٢٢٣/٣، شرح التلويح على التوضيح
للتفتازاني : ١٦٤/٢، تيسير التحرير لأمر بادشاه : ٧٩/٤
^{٣٩٨} التقرير والتحبير لابن أمير حاج : ٢٢٣/٣، تيسير التحرير لأمر بادشاه :
٧٩/٤
^{٣٩٩} هو محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه (٠٠٠ - نحو ٩٧٢ هـ
= ... - نحو ١٥٦٥ م) : فقيه حنفي محقق. من أهل بخارى. كان نزيبا
بمكة. له تصانيف منها (تيسير التحرير) و (شرح تائبة ابن الفارض). انظر (الأعلام
: ٤١/٦)

^{٤٠٠} تيسير التحرير لأمر بادشاه : ٧٩/٤

^{٤٠١} التقرير والتحبير لابن أمير حاج : ٢٢٣/٣

وقد تقدم التمثيل له عندما تحدثنا عن أنواع الاستحسان باعتبار
السند الذي بني عليه العدول وهو طهارة سؤر سباع الطير كالأصقر والحدأة
والنسر والغراب.^{٤٠٢}

فمقتضى القياس الجلي : نجاسة سؤر سباع الطير قياسا على سؤر
سباع البهائم كالشهد والنمر والأسد وحكم سؤر الحيوان تابع لحكم لحمه.
فيكون سؤرها نجسا.^{٤٠٣}

ومقتضى الاستحسان الذي هو القياس الخفي : طهارته قياسا على
الآدمي،^{٤٠٤} وأن سباع الطير وإن كان محرما لحمها إلا أن لعابها المتولد من

^{٤٠٢} تيسير التحرير بأمر بادشاه : ٧٩/٤، التقرير والتحبير لابن أمير حاج:
٢٢٣/٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ١٦٤/٢، علم أصول الفقه لعبد
الوهاب خلاف : ٨١، أصول السرخسي للسرخسي : ٢٠٤/٢، شرح مختصر
الروضة للطوفي : ٢٠٠/٣، كشف الأسرار شرح أصول البيدوي لعلاء الدين
البخاري : ٦/٤، تلخيص الأصول للزاهدي : ٤٤

^{٤٠٣} تلخيص الأصول للزاهدي : ٤٤، التقرير والتحبير لابن أمير حاج: ٢٢٣/٣،
شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: ١٦٤/٢، كشف الأسرار شرح أصول البيدوي
لعلاء الدين البخاري : ٦/٤

^{٤٠٤} أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ٢٣/٢

لحمها لا يختلط بسورها، لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر، وأما سباع
البهائم فتشرب بلسانها المختلط بلعابها فلهذا ينحس سورها.^{٤٠٥}
الثاني : الاستحسان الذي قوة تأثيره أضعف من قوة تأثير القياس
الجلبي.

في هذه الحالة قدم القياس الجلبي على الاستحسان.^{٤٠٦} مثال ذلك
: جواز تأدية سجدة التلاوة في الصلاة بالركوع.^{٤٠٧}
فمقتضى القياس أنه يجوز أداء السجدة بالركوع في الصلاة ناويا به
سجدة التلاوة لأن الغرض من السجود إظهار التعظيم والتواضع ومخالفة
المتكبرين، وهذا المعنى متحققة في الركوع لما بينهما من المناسبة الظاهرة،
ولهذا أطلق الركوع على السجود في القرآن الكريم : ﴿ فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَخَرَّ
رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾.^{٤٠٨} أي سقط ساجدا.^{٤٠٩}

^{٤٠٥} علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ٨١، تلخيص الأصول لابن اللحام :
٤٤، التقرير والتحجير لابن أمير حاج : ٢٢٣/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي :
٢٠١/٣، أصول السرخسي للسرخسي : ٢٠٤/٢
^{٤٠٦} أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ٢٢/٢
^{٤٠٧} الاستحسان، حقيقته، أنواعه حجته تطبيقاته المعاصرة للدكتور يعقوب

الباحسين : ٧٦

^{٤٠٨} سورة ص، من الآية ٢٤

^{٤٠٩} أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ٢٢/٢

ومقتضى الاستحسان عدم جواز ذلك لأن المأمور به هو السجود وهو مغاير للركوع، فلا يجوز أن يؤدي به كما لا يجوز أن يؤدي سجود الصلاة بالركوع.^{٤١٠}

ولكنهم لم يأخذوا بالاستحسان لأن أثره ضعيف، وذلك لأن الركوع والسجود في الصلاة كل منهما مطلوب أصالة بطلب مقصود خاص به، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾.^{٤١١} فلا يصح أداء أحدهما في ضمن الآخر، بخلاف سجدة التلاوة فإنها غير مقصودة بنفسها وإنما قصد معناها وهو إظهار التعظيم.^{٤١٢}

^{٤١٠} الاستحسان، حقيقته، أنواعه حججه تطبيقاته المعاصرة للدكتور يعقوب

الباحسين: ٧٦

^{٤١١} سورة الحج، من الآية ٧٧

^{٤١٢} أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ٢٣/٢

المبحث الرابع : أنواع الاستحسان باعتبار عمومته وخصوصه.

بالرغم من أن ما ذكرته من اعتبارات تقسيم الاستحسان هو المشهور فإن هناك اعتباراً آخر يراه بعض العلماء المعاصرين. وقد استنتج الشيخ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة^{٤١٣} بعد استقراءه لتعاريف الحنفية المتقدمين والمتأخرين حول الاستحسان والقيام بجمعها أن الاستحسان عند الحنفية من حيث العموم ينقسم إلى قسمين الاستحسان العام والاستحسان الخاص.^{٤١٤}

^{٤١٣} هو الشيخ الأصولي عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ولد في (١٣٧٥/٧/١) في البكيرية _ القصيم ، نشأ يتيم الأبوين حيث لم يرها ، حيث توفيت والدته وله من العمر سنتان فقط ، وتوفي والده وله من العمر أربع سنين ، حصل على درجة الدكتوراه في أصول الفقه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة عام (١٤٠٧ هـ) وعين بعدها على مرتبة أستاذ مساعد، تمت ترقيته من درجة أستاذ مساعد إلى درجة أستاذ مشارك في عام (١٤١٢ هـ) ، وتمت ترقيته من أستاذ مشارك إلى أستاذ عام (١٤١٧ هـ)، من كتبه : إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، الواجب الموسع عند الأصوليين، الإمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح.

^{٤١٤} المهذب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ١٠٠١/٣

فقال : "أما العام فهو كل دليل في مقابلة القياس الظاهر يقتضي
العدول عن القياس من نص، أو إجماع، أو ضرورة، أو غيرها. أما الخاص
فهو القياس الخفي في مقابلة القياس الجلي".^{٤١٥}
وأنا أرى عدم الخوض في هذا التقسيم لأن ما قد ذكرت من تقسيم
الاستحسان قد أغنانا عنه، ولا حاجة بنا إلى تفصيل هذا النوع.
فالاستحسان العام المذكور هنا لا يخلو عن كونه داخلا في أنواع
الاستحسان باعتبار السند الذي بني عليه العدول، وبينما الاستحسان
الخاص هنا لا يبعد عن كونه داخلا من أنواع الاستحسان باعتبار قوة تأثيره
كما تقدم. وهذا معلوم، والمعلوم لا يعلم ثانيا.^{٤١٦}

^{٤١٥} المهذب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ١٠٠١/٣

^{٤١٦} روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٣٢١/٢

الفصل الثالث : في حجية الاستحسان

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : مذاهب العلماء في حجية الاستحسان

المبحث الثاني : في ذكر أدلة كل قول

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : أدلة من قال بأن الاستحسان ليس بحجة.
- المطلب الثاني : أدلة من قال بأن الاستحسان حجة.

- المطلب الثالث : أدلة من قال بأن الاستحسان قد يكون حجة وغير حجة، وذلك باعتبار معنى الاستحسان المراد به.

المبحث الثالث : تحرير محل النزاع في حجية الاستحسان

المبحث الرابع : بيان وجه الترجيح في حجية الاستحسان

الفصل الثالث : في حجية الاستحسان

المبحث الأول : مذاهب العلماء في حجية الاستحسان

إذا تكلمنا عن حجية الاستحسان ومذاهب العلماء فيها فسوف نجد منهم اختلافا في التقسيم. وهذه الظاهرة ليست بغريبة لمن تأمل في نصوص العلماء الأصوليين، سواء كانوا من المتقدمين أو من المتأخرين والمعاصرين. فمثلا لو استقرأنا كتب الأصوليين المتقدمين والمتأخرين وجدنا حقيقة متشابهة وهي أن العلماء اختلفوا في حجية الاستحسان على قولين مشهورين القول بحجية الاستحسان والقول بعدم حجيته، وعلى سبيل المثال ما فعله الإمام أبو الحسين البصري^{٤١٧} في المعتمد،^{٤١٨} والإمام ابن حزم^{٤١٩} في الإحكام في أصول الأحكام،^{٤٢٠} والإمام الشيرازي^{٤٢١} في التبصرة في أصول الفقه،^{٤٢٢} وإمام الحرمين^{٤٢٣} في كتاب التلخيص في أصول الفقه،^{٤٢٤} والإمام السمعاني^{٤٢٥} في قواطع الأدلة في الأصول،^{٤٢٦} والإمام

^{٤١٧} سبقت ترجمته

^{٤١٨} المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري : ٢٩٥/٢

^{٤١٩} سبقت ترجمته

^{٤٢٠} الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ١٦/٦

^{٤٢١} سبقت ترجمته

^{٤٢٢} التبصرة في أصول الفقه للشيرازي : ٤٩٢

^{٤٢٣} سبقت ترجمته

^{٤٢٤} كتاب التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين : ٣١٠/٣

الغزالي^{٤٢٧} في المستصفي،^{٤٢٨} والإمام ابن العربي^{٤٢٩} في المحصول في أصول
الفقه،^{٤٣٠} والإمام ابن دهان^{٤٣١} في تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة،
ونبذ مذهبية نافعة،^{٤٣٢} والإمام الرازي^{٤٣٣} في المحصول،^{٤٣٤} والإمام ابن

^{٤٢٥} هو منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي
ثم الشافعي، أبو المظفر (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ = ١٠٣٥ - ١٠٩٦ م): مفسر، من
العلماء بالحديث. من أهل مرو، مولدا ووفاة. كان مفتي خراسان، قدمه نظام الملك
على أقرانه في مرو. له (تفاسير السمعاني) و (الانتصار لأصحاب الحديث) و
(القواطع) و (المنهاج لأهل السنة) و (الاصطلام) في الرد على أبي زيد الدبوسي،
وغير ذلك. وهو جد السمعاني صاحب (الأنساب). انظر (الأعلام: ٣٠٤/٧)

^{٤٢٦} قواطع الأدلة في الأصول لعلاء الدين البخاري: ٢٦٨/٢

^{٤٢٧} سبقت ترجمته

^{٤٢٨} المستصفي للغزالي: ١٧١

^{٤٢٩} سبقت ترجمته

^{٤٣٠} المحصول في أصول الفقه لابن العربي: ١٣١

^{٤٣١} هو محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدهان (٥٩٢ هـ
= ١١٩٦ م): عالم بالحساب واللغة والتاريخ. من أهل بغداد. مات بالحلة المزبانية.
من كتبه (تقويم النظر) و (غريب الحديث) و (تاريخ) وكتب في الأدب والحساب
والرياضيات. انظر (الأعلام: ٢٧٩/٦)

^{٤٣٢} تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة: ٩٧/٣

^{٤٣٣} سبقت ترجمته

^{٤٣٤} المحصول للرازي: ١٢٣/٦

قدامة^{٤٣٥} في روضة الناظر وجنة المناظر،^{٤٣٦} والإمام الآمدي^{٤٣٧} في الإحكام في أصول الأحكام،^{٤٣٨} والإمام علاء الدين الحنفي^{٤٣٩} في كشف الأسرار شرح أصول البيزدي،^{٤٤٠} والإمام ابن الحاجب^{٤٤١} في مختصره،^{٤٤٢}

^{٤٣٥} سبقت ترجمته

^{٤٣٦} روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٤٧٤/١

^{٤٣٧} هو علي بن محمد بن سالم التعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي (٥٥١ - ٦٣١ هـ = ١١٥٦ - ١٢٣٣ م) : أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر. وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا فيها واشتهر. وحسده ببعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفياً إلى " حماة " ومنها إلى " دمشق " فتوفي بها. له نحو عشرين مصنفاً، منها (الإحكام في أصول الأحكام) ومختصره (منتهى السؤل) و (أبكار الأفكار) و (لباب الألباب) و (دقائق الحقائق) و (المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين). انظر (الأعلام : ٣٣٢/٤)

^{٤٣٨} الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١٥٦/٤

^{٤٣٩} هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (٧٣٠ هـ = ١٣٣٠ م) : فقيه حنفي من علماء الأصول. من أهل بخارى. له تصانيف، منها (شرح أصول البيزدي) سماه (كشف الأسرار) و (شرح المنتخب الحسامي). انظر (الأعلام : ١٣/٤)

^{٤٤٠} كشف الأسرار شرح أصول البيزدي لعلاء الدين البخاري : ٣/٤

^{٤٤١} هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب (٥٧٠ - ٦٤٦ هـ = ١١٧٤ - ١٢٤٩ م) : فقيه مالكي، من كبار المعلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن

والإمام تقي الدين السبكي^{٤٤٣} في الإجماع في شرح المنهاج،^{٤٤٤} والإمام
الإسنوي^{٤٤٥} في نهاية السؤل شرح منهاج الوصول،^{٤٤٦} ومن المعاصرين
الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي^{٤٤٧} في أصول الفقه الإسلامي،^{٤٤٨} والدكتور

دمشق، ومات بالإسكندرية. وكان أبوه حاجبا فعرف به. من تصانيفه (الكافية) و
(الشافية) و "مختصر الفقه) ويسمى (جامع الأمهات) و (المقصد الجليل) و
(الأمالي النحوية) و (منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل) و (مختصر
منتهى السؤل والأمل) و (الإيضاح). انظر (الأعلام : ٢١١/٤)

^{٤٤٢} بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٢٨١/٣

^{٤٤٣} سبقت ترجمته

^{٤٤٤} الإجماع في شرح المنهاج للسبكي : ١٨٨/٣

^{٤٤٥} هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين
(٧٠٤ - ٧٧٢ هـ = ١٣٠٥ - ١٣٧٠ م): فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد
بإسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهد إليه رئاسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة
بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من كتبه (المبهمات على الروضة) و (الهداية إلى أوهام
الكافية) و (الأشباه والنظائر) و (جواهر البحرين) و (طراز المحافل) و (مطالع
الدقائق) و (الكوكب الدرّي) و (نخاية السؤل شرح منهاج الأصول) و (التمهيد) و
(الجواهر المضنية في شرح المقدمة الرحبية) و (الكلمات المهمة في مباشرة أهل الذمة)
و (نخاية الراغب) و (طبقات الفقهاء الشافعية). انظر (الأعلام : ٣٤٤/٣)

^{٤٤٦} نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي : ٣٦٥

^{٤٤٧} هو الأستاذ الدكتور الباحث العلامة الأصولي المعاصر وهبة الزحيلي، له عديد
من المؤلفات ومنها أصول الفقه الإسلامي، والفقه الإسلامي وأدلته.

^{٤٤٨} أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي : ٢٩/٢

عبد العزيز الربيعة^{٤٤٩} في أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها،^{٤٥٠} والدكتور مصطفى البغا^{٤٥١} في أثر الأدلة المختلف فيها على الفقه الإسلامي،^{٤٥٢} والدكتور يعقوب الباحثين في كتابه الاستحسان.^{٤٥٣} ولكنني بعد إمعان النظر أجد أن من العلماء من قال بأن العلماء اختلفوا في حجية الاستحسان على ثلاثة أقسام. هذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية^{٤٥٤} في كتابه القيم "قاعدة في الاستحسان".^{٤٥٥} حيث قال: "والعلماء في لفظه (أي الاستحسان) ومعناه المذكور على ثلاثة أقوال".^{٤٥٦} ولكن هذا الاختلاف في التقسيم في الحقيقة ليس اختلافا

^{٤٤٩} هو الأستاذ الدكتور الباحث العلامة الأصولي المعاصر عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، له عديد من المؤلفات ومنها أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها.

^{٤٥٠} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور عبد العزيز : ١٧٢

^{٤٥١} سبقت ترجمته

^{٤٥٢} أثر الأدلة المختلف فيها على الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى البغا : ١٣٣

^{٤٥٣} الاستحسان حقيقته، أنواعه، حجتيه، تطبيقاته المعاصرة للدكتور يعقوب

الباحسين : ١٢٩

^{٤٥٤} سبقت ترجمته

^{٤٥٥} قاعدة في الاستحسان : ٤٨، لشيخ الإسم ابن تيمية، دار عالم الفوائد، تعليق

محمد عزيز شمس، ط ١، ١٤١٩م

^{٤٥٦} قاعدة في الاستحسان لابن تيمية : ٤٨

جوهرياً، حيث إن الذين يذكرون القولين فقط في هذه المسألة هؤلاء أيضاً
يسلطون القول الراجح عندهم فيكون هذا ما يمكننا اعتباره قولاً ثالثاً.
وفي هذا البحث الصغير أنا أميل إلى ما فعله شيخ الإسلام وأحاول
أن أذكر هذه الأقوال الثلاثة لما فيها من الزيادة في البيان والتفصيل. فنقول
إننا لو استقرأنا كتب الأصول لوجدنا أن العلماء اختلفوا في حجية
الاستحسان على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن الاستحسان ليس بحجة مطلقاً.

وهو قول نفاة القياس من الظاهرية كالإمام ابن حزم^{٤٥٧} والإمام
الطحاوي^{٤٥٨} من الحنفية^{٤٥٩} وكثير من أهل الكلام من المعتزلة وعلماء
الشيعة قاطبة^{٤٦٠} وغيرهم.^{٤٦١}

^{٤٥٧} الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٤٠/٢

^{٤٥٨} هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر (٢٣٩ -
٣٢١ هـ = ٨٥٣ - ٩٣٣ م): فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في
(طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفياً. ورحل إلى
الشام سنة ٢٦٨ هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكام من خاصته، وتوفي بالقاهرة. وهو
ابن أخت المزني. من تصانيفه (شرح معاني الآثار) و (بيان السنّة) و (الشفعة) و
(المحاضر والسجلات) و (مشكل الآثار) و (أحكام القرآن) و (المختصر) و
(الاختلاف بين الفقهاء) و (معاني الأختيار في أسماء الرجال ومعاني الآثار) و
(مناقب أبي حنيفة). انظر (الأعلام : ٢٠٦/١)

^{٤٥٩} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ٩٦/٨

يقول الإمام ابن حزم موضحا رأيه : "والحق حق وإن استقبحه
الناس والباطل باطل وإن استحسسه الناس فصح أن الاستحسان شهوة
واتباع للهوى وضلال وبالله تعالى نعوذ من الخذلان".^{٤٦٢}
وهذا الموقف للإمام ابن حزم^{٤٦٣} أظنه منطلقا عن إنكاره الشديد
على القياس، وقد علم أنه لم يقل بالقياس في الاستدلال، وقال في موضع
آخر : "ومن المحال أن يكون الحق فيما استحسنا دون برهان لأنه لو كان
ذلك لكان الله تعالى يكلفنا ما لا نطبق ولبطلت الحقائق ولتضادت
الدلائل وتعارضت البراهين وكان تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي قد نمانه
عنه وهذا محال لأنه لا يجوز أصلا أن يتفق استحسان العلماء كلهم على
قول واحد على اختلاف همهم وطبائعهم وأغراضهم".^{٤٦٤}
والإمام الشوكاني^{٤٦٥} الذي له تخلف زيدي قال : "فعرفت بمجموع
ما ذكرنا أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلا؛ لأنه إن

^{٤٦٠} المبادي العامة للفقهاء الجعفري : ٢٩٨، لهاشم معروف الحسيني، دار النشر

للجامعيين، مكتبة النهضة، بغداد.، الاستحسان للشيخ يعقوب الباسين : ١٣٦

^{٤٦١} قاعدة في الاستحسان لابن تيمية : ٤٨،

^{٤٦٢} الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ١٧/٦

^{٤٦٣} سبقت ترجمته

^{٤٦٤} الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ١٧/٦

^{٤٦٥} هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ =

١٧٦٠ - ١٨٣٤ م) : فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد

بمجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩

كان راجعا إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرر، وإن كان خارجا عنها فليس من الشرع في شيء، بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة، وبما يضادها أخرى".^{٤٦٦}

ذكر كثير من العلماء أن الإمام الشافعي^{٤٦٧} وأتباعه ممن أنكروا على الاستحسان. ولعلمهم اعتمدوا على ما نقل عن الإمام الشافعي المشهور وإن كان نصه غير موجود في مؤلفاته وهو: "من استحسنت فقد شرع".^{٤٦٨}

ومات حاكما بما. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفا، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) و (الأبحاث العرضية، وفي الكلام على حديث حب الدنيا رأس كل خطية) و (إتحاف الأكابر) و (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) و (التعقبات على الموضوعات) و (الدرر البهية في المسائل الفقهية) و (فتح القدير) و (إرشاد الفحول) و (السييل الجرار) و (إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات) و (اليهودي في ظاهر المستند، والزنديق في باطن المعتقد، كما يقول صديق حسن خان) و (تحفة الذاكرين) و (التحفة في مذهب السلف) و (الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد). انظر (الأعلام: ٢٩٨/٦)

^{٤٦٦} إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ١٨٤/٢، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢

^{٤٦٧} سبقت ترجمته

وقال في الرسالة : "كان حلال الله وحرامه أولى أن لا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان وإنما الاستحسان تلذذ".^{٤٦٩}
وقال في موضع آخر : "وهذا يبين أن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخير".^{٤٧٠} فلذلك عقد بابا في كتابه الأم "باب إبطال الاستحسان".^{٤٧١}
وعليه فإن العلماء المعاصرين أدخلوا الإمام الشافعي من عداد المنكرين للاستحسان، كما فعله الدكتور عبد العزيز الربيع^{٤٧٢} حيث قال :

^{٤٦٨} المستصفي للغزالي : ١٧١، تقوم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة لابن الدهان : ٩٧/٣، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٤٧٥/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١٥٦/٤، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري : ٣/٤، الإجماع في شرح المنهاج للسبكي : ١٨٨/٣، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ٩٥/٨، التقرير والتحبير لابن أمير حاج :

٢٢٢/٣

^{٤٦٩} الرسالة للشافعي : ٥٠٧

^{٤٧٠} الرسالة للشافعي : ٥٠٣

^{٤٧١} الأم : ٣١٣/٧، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى : ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد

الأجزاء: ٨

^{٤٧٢} سبقت ترجمته

"وعلى هذا فهو ليس بحجة وهو مذهب جماعة من العلماء منهم الشافعي".^{٤٧٣}

ونحا نحوه أيضا الدكتور وهبة الزحيلي^{٤٧٤} فقال : "وأنكره بعض العلماء ومنهم الشافعي".^{٤٧٥}

وهذا التلخيص منهما ليس بصحيح إذا كان على وجه الإطلاق، فإن الإمام الشافعي قد قال بالاستحسان في غير موضع كما تقدمت الإشارة إليه. ولعل هذا هو الدافع الذي جعل شيخ الإسلام إدخال الإمام الشافعي في عداد القائلين بالاستحسان في حين والمنكرين له في حين آخر.

فقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية^{٤٧٦} في قاعدة في الاستحسان :
"ومنهم من ذم الاستحسان تارة وقال به تارة كالشافعي وأحمد بن حنبل ومالك غيرهم".^{٤٧٧}

^{٤٧٣} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور عبد العزيز : ١٧٦

^{٤٧٤} سبقت ترجمته

^{٤٧٥} أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ٢٩/٢

^{٤٧٦} سبقت ترجمته

^{٤٧٧} قاعدة في الاستحسان لابن تيمية : ٤٩

القول الثاني : أن الاستحسان حجة مطلقا.

وهذا القول هو المشهور عن الإمام أبي حنيفة^{٤٧٨} والإمام محمد بن الحسن^{٤٧٩} وأصحابه.^{٤٨٠}

قال الإمام أبو الحسين البصري^{٤٨١} : "اعلم أن المحكي عن أصحاب أبي حنيفة القول بالاستحسان".^{٤٨٢}

^{٤٧٨} سبقت ترجمته

^{٤٧٩} هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله (١٣١ - ١٨٩ هـ = ٧٤٨ - ٨٠٤ م) : إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقعة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري. قال الشافعي: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسن، لقلت، لفصاحته) ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي. له كتب كثيرة منها (المبسوط) و (الزيادات) و (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (الآثار) و (السير) و (الموطأ) و (الأمالي) و (المخارج في الحيل) و (الأصل) و (الحجة على أهل المدينة). انظر (الأعلام : ٨٠/٦)

^{٤٨٠} قاعدة في الاستحسان لابن تيمية : ٤٨، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للتعالي الجعفري الفاسي: ٤٢٩/١

^{٤٨١} سبقت ترجمته

^{٤٨٢} المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري : ٢٩٥/٢،

قال الإمام السمعاني^{٤٨٣} : "ذكر الأصحاب أن القول بالاستحسان في أصول الدين فاسد وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى القول به"^{٤٨٤}.
قال إمام الحرمين^{٤٨٥} : "واشتهر عن أبي حنيفة القول بالاستحسان"^{٤٨٦}.

وقد ذكر بعض العلماء أن الإمام مالك^{٤٨٧} وأصحابه ممن قال بالإستحسان. معتمدا على ما روي عن الإمام مالك أنه قال : "الاستحسان تسعة أعشار العلم"^{٤٨٨}. هذا ما رواه الإمام أصبغ^{٤٨٩} عن الإمام ابن القاسم^{٤٩٠} عن الإمام مالك^{٤٩١}.

^{٤٨٣} سبقت ترجمته

^{٤٨٤} قواطع الأدلة في الأصول لعلاء الدين البخاري : ٢٦٨/٢

^{٤٨٥} سبقت ترجمته

^{٤٨٦} كتاب التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين : ٣١٠/٣،

^{٤٨٧} سبقت ترجمته

^{٤٨٨} الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للثعالبي الجعفري الفاسي : ١٥٠/١،
نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني : ٧٠، المدخل إلى دراسة
المذاهب الفقهية : ١٨١، لعلی جمعة محمد عبد الوهاب، الناشر: دار السلام -
القاهرة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

^{٤٨٩} سبقت ترجمته

^{٤٩٠} هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، أبو عبد الله،
ويعرف بابن القاسم (١٣٢ - ١٩١ هـ = ٧٥٠ - ٨٠٦ م) : فقيه، جمع بين

قال الإمام الشاطبي^{٤٩٢} : "إن الاستحسان يراه معتبرا في الأحكام مالك وأبو حنيفة".^{٤٩٣}

وقال الإمام السمعاني^{٤٩٤} : "ذكر الأصحاب أن القول بالاستحسان في أصول الدين فاسد وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى القول به وكذلك القول بالمصالح والذرائع والعادات من غير رجوع إلى دليل شرعي باطل فأما مالك فإنه يقول بذلك ويعتمده".^{٤٩٥}

قال الإمام ابن العربي^{٤٩٦} : "أنكره الشافعي وأصحابه وكفروا أبا حنيفة في القول به تارة وبدعوه أخرى وقد قال به مالك".^{٤٩٧} وأطلق عليه أيضا الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول.^{٤٩٨}

الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده ووفاته بمصر. له (المدونة) وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك. انظر (الأعلام : ٣/٣٢٣)

^{٤٩١} الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق : ٤/١٤٦

^{٤٩٢} سبقت ترجمته

^{٤٩٣} الاعتصام للشاطبي : ٦٣٧

^{٤٩٤} سبقت ترجمته

^{٤٩٥} قواطع الأدلة في الأصول لعلاء الدين البخاري : ٢/٢٦٨

^{٤٩٦} سبقت ترجمته

^{٤٩٧} المحصول في أصول الفقه لابن العربي : ١٣١

^{٤٩٨} شرح تنقيح الفصول : ٤٥٢، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن

عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى : ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف

سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

ولكن التحقيق يقتضي النظر في نسبة القول بـ"الاستحسان" إلى الإمام مالك. وقد أنكر كثير من علماء المذهب المالكي نسبة القول بالاستحسان إلى الإمام مالك. ومنهم القاضي عبد الوهاب البغدادي،^{٤٩٩} فقد جاء في المسوّد: "قال القاضي عبد الوهاب المالكي ليس (أي الاستحسان) بمنصوص عن مالك إلا أن كتب أصحابنا مملوءة من ذكره والقول به".^{٥٠٠}

فلذلك اكتفى الإمام ابن خويز منداد^{٥٠١} بنسبته إلى أصحاب الإمام مالك وليس إلى الإمام مالك نفسه؛ يقول الإمام الباجي^{٥٠٢} : "ذكر محمد بن خويز منداد من أصحابنا معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك هو القول بأقوى الدليلين".^{٥٠٣}

^{٤٩٩} هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد (٣٦٢ - ٤٢٢ هـ = ٩٧٣ - ١٠٣١ م): قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. ولد ببغداد، وولي القضاء في اسعد، وبادرايا (في العراق) ورحل إلى الشام فمر بمعرفة النعمان واجتمع بـأبي العلاء. وتوجه إلى مصر، فعلت شهرته وتوفي فيها. له كتاب (التلقين) و (عيون المسائل) و (النصرة لمذهب مالك) و (شرح المدونة) و (الإشراف على مسائل) و (الخلاف) و (غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة) و (شرح فصول الأحكام) و (اختصار عيون المجالس). انظر (الأعلام : ١٨٤/٤)

^{٥٠٠} المسوّد في أصول الفقه لآل تيمية : ٤٥١

^{٥٠١} سبقت ترجمته

^{٥٠٢} سبقت ترجمته

^{٥٠٣} البحر المحيظ في أصول الفقه للزركشي : ٩٧/٨

ومما يؤكد ذلك أنه - وهو بصدد تعداد مصادر الإمام مالك - لم يذكر الاستحسان، بل حدد الأدلة المعتمدة في المذهب في الكتاب والسنة والإجماع والقياس وعمل أهل المدينة.

وقد نقل الإمام الزركشي^{٥٠٤} عن الإمام القرطبي^{٥٠٥} إنكاره لكون الاستحسان من أصول الاستنباط عند الإمام مالك، حيث قال: "ونسبه (أي الاستحسان) إمام الحرمين إلى مالك وأنكره القرطبي فقال ليس معروفاً من مذهبه"^{٥٠٦}.

وقال إمام الحرمين^{٥٠٧}: "اعلم إن ما صار إليه معظم العلماء: تتبع الأدلة وبناء الأحكام عليها، وإبطال الاستحسان إذا لم يترتب على قاعدة من قواعد الأدلة. وإليه صار مالك والشافعي وغيرهما"^{٥٠٨}.

^{٥٠٤} هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ = ١٣٤٤ - ١٣٩٢ م) : عالم بفقهاء الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) و (لقطة العجلان) و (البحر المحيط) و (إعلام الساجد بأحكام المساجد) و (الديباج في توضيح المنهاج) و (مجموعة) و (المنثور) و (التنقيح لالفاظ الجامع الصحيح) و (ربيع الغزلان) و (عقود الجمان، ذيل وفيات الأعيان). انظر (الأعلام : ٦١/٦)

^{٥٠٥} سبقت ترجمته

^{٥٠٦} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ٩٥/٨، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق

من علم الأصول للشوكاني : ١٨٢/٢

^{٥٠٧} سبقت ترجمته

وقال الإمام القرافي^{٥٠٩} : "وهو (أي الاستحسان) حجة عند
الحنفية وبعض البصريين منا، وأنكره العراقيون"^{٥١٠}.
والتحقيق أن الإمام مالك^{٥١١} وأصحابه ممن ذم الاستحسان تارة
وقال به تارة أخرى كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية^{٥١٢} حيث قال :
"ومنهم من ذم الاستحسان تارة وقال به تارة كالشافعي وأحمد بن حنبل
ومالك غيرهم"^{٥١٣}.

^{٥٠٨} كتاب التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين : ٣/٣١٠
^{٥٠٩} هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي
القرافي (٦٨٤ هـ = ١٢٨٥ م) : من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من
برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري
المولد والمنشأ والوفاء. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في
أنواء الفروق) و (الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام)
و (الدخيرة) و (اليواقيت في أحكام المواقيت) و (شرح تنقيح الفصول) و (مختصر
تنقيح الفصول) و (الخصائص) و (الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة).
انظر (الأعلام : ٩٥/١)

^{٥١٠} شرح تنقيح الفصول للقرافي : ٤٥٢

^{٥١١} سبقت ترجمته

^{٥١٢} سبقت ترجمته

^{٥١٣} قاعدة في الاستحسان لابن تيمية : ٤٩

وقد زعم بعض العلماء أن الإمام أحمد^{٥١٤} وأصحابه ممن قال بالاستحسان مطلقا. فقال القاضي يعقوب^{٥١٥} : "القول بالاستحسان مذهب أحمد".^{٥١٦}

قال الإمام الآمدي^{٥١٧} : "وقد اختلف فيه فقال به أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وأنكره الباقر".^{٥١٨}

قال الإمام الطوفي^{٥١٩} : "وأجود ما قيل فيه: أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل شرعي خاص، وهو مذهب أحمد".^{٥٢٠}

قال الإمام المرداوي^{٥٢١} : "الاستحسان قال به الحنفية، وأحمد في مواضع".^{٥٢٢}

^{٥١٤} سبقت ترجمته

^{٥١٥} هو: يعقوب بن إبراهيم البرزيني، أبو علي، قاض من فقهاء الحنابلة، من أهل "برزين" من قرى بغداد، تتلمذ على القاضي أبي يعلى، وولي قضاء "باب الأرج" وتوفي بها سنة "٤٨٦هـ" من مؤلفاته: (التعليقة) في الفقه والخلاف انظر: (الأعلام : ٢٥٣ / ٩)

^{٥١٦} روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٤٧٣/١، شرح مختصر الروضة للطوفي

: ١٩٧/٣، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي : ١٩٩

^{٥١٧} سبقت ترجمته

^{٥١٨} الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١٥٦/٤

^{٥١٩} سبقت ترجمته

^{٥٢٠} شرح مختصر الروضة للطوفي : ١٩٠/٣

قال الإمام ابن الحاجب^{٥٢٣} : "الاستحسان قال به الحنفية والحنابلة، وأنكره غيرهم"^{٥٢٤}.
وعليه اعتمد بعض الباحثين المعاصرين كالدكتور عبد العزيز الربيع^{٥٢٥} حيث قال : "وهو مذهب الإمام أحمد والحنفية والمالكية"^{٥٢٦}.
وقال الدكتور وهبة الزحيلي^{٥٢٧} : "قال الحنفية والحنابلة والمالكية : الاستحسان حجة شرعية"^{٥٢٨}.
هذا القول من الدكتور عبد العزيز إذا كان على إطلاقه فهو ليس بصحيح لأنني بعد الاستقراء وجدت العلماء اختلفوا في نسبة القول بالاستحسان إلى الإمام أحمد.

^{٥٢١} هو علي بن سليمان بن أحمد المرادوي ثم الدمشقي (٨١٧ - ٨٨٥ هـ = ١٤١٤ - ١٤٨٠ م) : فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مرزا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من كتبه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) و (التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع) و (تحرير المنقول) و (التحبير في شرح التحرير). انظر (الأعلام : ٢٩٢/٤)

^{٥٢٢} التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرادوي : ٣٨١٨/٨

^{٥٢٣} سبقت ترجمته

^{٥٢٤} بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصبهاني : ٢٨١/٣

^{٥٢٥} سبقت ترجمته

^{٥٢٦} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور عبد العزيز : ١٧٥

^{٥٢٧} سبقت ترجمته

^{٥٢٨} أصول الفقه الإسلامي للكاتب وهبة الزحيلي : ٢٩/٢

وقد روي عن الإمام أحمد^{٥٢٩} أنه قال : " أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس قالوا نستحسن هذا وندع القياس فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالاستحسان وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه".^{٥٣٠}

وعليه استخلص الإمام أبو يعلى^{٥٣١} أن الإمام أحمد لم يقل بالاستحسان فقال : " هذا يدل على إبطال القول بالاستحسان".^{٥٣٢}

^{٥٢٩} سبقت ترجمته

^{٥٣٠} المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : ٤٥٢

^{٥٣١} هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن القراء، أبو يعلى (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ = ٩٩٠ - ١٠٦٦ م) : عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين. وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم، وحران وحلوان، وكان قد امتنع، واشترط أن لا يحضر أيام المواكب، ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه. له تصانيف كثيرة، منها (الإيمان) و (الإحكام السلطانية) و (الكفاية في أصول الفقه) و (أحكام القرآن) و (عيون المسائل) و (أربع مقدمات في أصول الديانات) و (تبرئة معاوية) و (العدة) و (مقدمة في الأدب) و (كتاب الطب) و (كتاب اللباس) و (المجرد) و (وردود على الأشعرية) و (الكرامية) و (السلمية) و (المجسمة) و (ابن اللبان). وكان شيخ الحنابلة. انظر (الأعلام : ١٠٠/٦)

^{٥٣٢} المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : ٤٥٢

وقد خالف فيه أيضا الجلال المحلي^{٥٣٣} في شرحه على جمع الجوامع فقال : "قال به أبو حنيفة وأنكر الباقر من العلماء منهم الحنابلة خلاف قول ابن الحاجب قال به الحنفية والحنابلة"^{٥٣٤}.

والتحقيق أن الإمام أحمد ممن قال بالاستحسان تارة وأنكره تارة أخرى كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : "ومنهم من ذم الاستحسان تارة وقال به تارة كالشافعي وأحمد بن حنبل ومالك غيرهم"^{٥٣٥}.

فلذلك قال الإمام أبو الخطاب^{٥٣٦} موجهها لقول شيخه أبي يعلى : "وعندى أنه أنكر عليهم القول بالاستحسان من غير دليل ولهذا قال

^{٥٣٣} هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (٧٩١ - ٨٦٤ هـ = ١٣٨٩ - ١٤٥٩ م) : أصولي، مفسر. مولده ووفاته بالقاهرة. بعض الكتب. وصنف كتابا في التفسير أمته الجلال السيوطي. فسمي (تفسير الجلالين) و (كنز الراغبين) و (البدر الطالع، في حل جمع الجوامع) و (شرح الورقات) و (الأنوار المضية) و (القول المفيد في النيل السعيد) و (الطب النبوي). انظر (الأعلام : ٣٣٣/٥)

^{٥٣٤} حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : ٣٩٦/٢

^{٥٣٥} قاعدة في الاستحسان لابن تيمية : ٤٩

^{٥٣٦} هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوثاني، أبو الخطاب (٤٣٢ - ٥١٠ هـ = ١٠٤١ - ١١١٦ م) : إمام الحنبلية في عصره. أصله من كلواذى (من ضواحي بغداد) ومولده ووفاته ببغداد. من كتبه (التمهيد) و (الانتصار في المسائل الكبار) و

يتكون القياس الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان فلو كان الاستحسان عن دليل ذهبوا إليه لم ينكره لأنه حق وقال أنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه معناه أني أترك القياس بالخبر وهذا هو الاستحسان بالدليل".^{٥٣٧}

القول الثالث : أن الاستحسان قد يكون حجة وغير حجة، وذلك باعتبار معنى الاستحسان المراد به.

هذا هو قول الإمام الشافعي و الإمام أحمد بن حنبل و الإمام مالك،^{٥٣٨} وجمهور المحققين من المذاهب الأربعة.^{٥٣٩} فقد فصلوا نظرا لتحديد مفهوم الاستحسان، فإن عرف بأنه الأخذ بأقوى الدليلين فهو حجة، ولا مانع من الأخذ به، إلا أن عدده أصلا في مقابل الكتاب والسنة ودليل العقل لا وجه لرجوعه إليها؛ لأن الأخذ بالأقوى منها أخذ بأحدها لا محالة. وإن عرف بما يقع في الوهم من استقباح الشيء أو استحسانه من

(رؤوس المسائل) و (الهداية) و (التهذيب) و (عقيدة أهل الأثر). انظر (الأعلام : ٢٩١/٥)

^{٥٣٧} المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : ٤٥٢

^{٥٣٨} قاعدة في الاستحسان لابن تيمية : ٤٩

^{٥٣٩} الموافقات للشاطبي : ١٩٨/٥، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ١٦٢/٢، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ١٠٩/٨، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي : ٣٨٢٨/٨، التقرير والتحبير لابن أمير حاج : ٢٢٣/٣، غاية الوصول في شرح لب الأصول لتركيا الأنصاري : ١٤٧، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لشيخ النملة : ١٠٠١/٣،

غير حجة ثابتة فالأخذ به محذور؛ لعدم الدليل على حجيته، والشك في الحجية كاف للقطع بعدمها.

وقد قال الإمام الشوكاني^{٥٤٠} : "قال جماعة من المحققين: الحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه؛ لأنهم ذكروا في تفسيره أموراً لا تصلح للخلاف؛ لأن بعضها مقبول اتفاقاً، وبعضها متردد بين ما هو مقبول اتفاقاً، وما هو مردود اتفاقاً".^{٥٤١}

وقال القاضي إياس بن معاوية^{٥٤٢} : "قيسوا القضاء ما صلح الناس، فإذا أفسدوا فاستحسنوا".^{٥٤٣}

^{٥٤٠} سبقت ترجمته

^{٥٤١} إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني : ١٨٢/٢

^{٥٤٢} هو إياس بن معاوية بن قرّة المزني، أبو وائلة (٤٦ - ١٢٢ هـ = ٦٦٦ - ٧٤٠ م) : قاضي البصرة، وأحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء. يضرب المثل بذكائه وركنه (٢) قيل له: ما فيك عيب غير أنك معجب! فقال: أيعجبكم ما أقول؟ قالوا: نعم، قال: فأنا أحق أن أعجب به. ودخل مدينة واسط فقال لأهلها بعد أيام: يوم قدمت بلدكم عرفت خياركم من شراركم، قالوا: كيف؟ قال: معنا قوم خيار ألفوا منكم قوماً، وقوم شرار ألفوا قوماً، فعلمت أن خياركم من ألفه خيارنا وكذلك شراركم. قال الجاحظ: إياس من مفاخر مضر ومن مقدمي القضاة، كان صادق الحدس، نقاباً، عجيب الفراسة، ملهماً وجيهاً عند الخلفاء. وللمدائني كتاب سماه (زكن إياس). توفي بواسط. انظر (الأعلام : ٣٣/٢)

^{٥٤٣} المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلی جمعة محمد عبد الوهاب : ١٨٢

المبحث الثاني : في ذكر أدلة كل قول.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أدلة من قال بأن الاستحسان ليس بحجة.

استدل من قال بأن الاستحسان ليس حجة بأدلة نقلية وعقلية،

وسنعرض لهذه الأدلة، ثم نناقشها دليلاً دليلاً كما يلي :

الأدلة النقلية :

١- قول الله تعالى : {أَيُّحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى} .^{٥٤٤}

وجه الدلالة من هذه الآية : أنه ثبت أن الله المشرع حكيم، ولم يترك أمراً من الأمور الدنيوية سدى من غير بيان، فقد بين الأحكام في القرآن أو السنة، والحكم الاستحساني ليس داخلاً في القسمين، وإنما هو تصرف حسب الهوى والميل.

قال الإمام الشافعي^{٥٤٥} : "فإن قال قائل فما يدل على أن لا يجوز أن يستحسن إذا لم يدخل الاستحسان في هذه المعاني مع ما ذكرت في كتابك هذا؟ قيل قال الله عز وجل {أَيُّحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى}،^{٥٤٦} فلم يختلف أهل العمل بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى ورأى أن قال

^{٥٤٤} سورة القيامة، من الآية ٣٦

^{٥٤٥} سبقت ترجمته

^{٥٤٦} سورة القيامة، من الآية ٣٦

أقول بما شئت وادعى ما نزل القرآن بخلافه في هذا وفي السنن فخالف
منهاج النبيين وعوام حكم جماعة من روى عنه من العالمين".^{٥٤٧}
المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن الحكم المستحسن ليس مبنيا على ميل
النفس والتلذذ أو القول بالتشهي،^{٥٤٨} لأننا قد رأينا في المبحث السابق
أنواع الاستحسان فكلها مبني على الدليل الشرعي.

٢- قوله تعالى : { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }.^{٥٤٩}

وجه الدلالة من هذه الآية : أن الله تعالى يأمر بالطاعة لله وللرسول
وتنهى عن اتباع الهوى عند التنازع، وليس للمسلم فيما فيه حكم النص إلا
أن يتبع النص،^{٥٥٠} وهو إما القرآن والسنة. والاستحسان ليس كتابا ولا سنة
ولا ردا للكتاب والسنة، وإنما هو أمر غير ذلك، وهو تزيد عليهما، فلا
يقبل إلا بدليل منهما على قبوله، ولا دليل عليه . والله لم يقل فيه فردوه
إلى ما تستحسنونه.^{٥٥١}

^{٥٤٧} الأم للشافعي : ٣١٣/٧

^{٥٤٨} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور عبد العزيز : ١٨٠

^{٥٤٩} سورة النساء، من الآية ٥٩

^{٥٥٠} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور عبد العزيز : ١٨١

^{٥٥١} الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ١٧/٦

قال الإمام الشافعي^{٥٥٢} : " وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق ولا يكون الحق معلوماً إلا عن الله نصاً أو دلالة من الله فقد جعل الله الحق في كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصاً أو جملة"^{٥٥٣}.

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن الاستدلال بالاستحسان غير خارج عما شرعه الله من الأدلة، إذ إن مقتضاه العدول إلى دليل مما شرعه الله من الأدلة أقوى من الدليل المعدول عنه.^{٥٥٤} فلذلك قال الدكتور يعقوب الباحثين^{٥٥٥} بأن هذا احتجاج غريب لأنه استدلال وارد حتى على الإجماع نفسه حيث لم يقل "فردوه إلى ما تجمعون عليه"، على أنه لا يسلم له بأن الاستحسان ليس فيه رد إلى الله والرسول بل هو مردود إلى النصوص الشرعية أو ما ثبت بها.^{٥٥٦}

٣- قوله تعالى : { وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ }^{٥٥٧}.

^{٥٥٢} سبقت ترجمته

^{٥٥٣} الأم : ٣١٣/٧

^{٥٥٤} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور عبد العزيز : ١٨١

^{٥٥٥} سبقت ترجمته

^{٥٥٦} الاستحسان حقيقته أنواعه حجتيه تطبيقاته المعاصرة للشيخ يعقوب : ١٤٠

^{٥٥٧} سورة المائدة، من الآية ٤٩

وجه الدلالة من هذه الآية : أنه لا يجوز الحكم إلا بالنص أو بما يقاس على النص لأن في غير ذلك شرعا بالهوى،^{٥٥٨} واستنباط الأحكام غير هذه الطرق هو اجتهاد باطل، والاستحسان كذلك يعتبر الحكم بغير النص. وهو الحكم بالتشهي والهوى وذلك لا يجوز.^{٥٥٩}

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الاستدلال بالاستحسان غير خارج عما شرعه الله من الأدلة، إذ إن مقتضاه العدول إلى دليل مما شرعه الله من الأدلة أقوى من الدليل المعدول عنه.^{٥٦٠}

الأدلة العقلية :

١- أن الصحابة أجمعوا على استحسان منع الحكم بغير دليل، ولا حجة؛ لأنهم مع كثرة وقائعهم تمسكوا بالظواهر والأشياء.^{٥٦١} والاستحسان من غير نظر حكم بالهوى المجرد، فهو كاستحسان العامي، وأي فرق بين العامي والعالم غير معرفة الأدلة الشرعية، وتمييز صحيحها عن فاسدها.^{٥٦٢}

^{٥٥٨} أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ٣٠/٢

^{٥٥٩} الاستحسان حققته أنواعه حجته تطبيقاته المعاصرة للشيخ يعقوب : ٢٤٣

^{٥٦٠} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور عبد العزيز : ١٨١

^{٥٦١} المستصفي للغزالي : ١٧٢

^{٥٦٢} روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٤٧٤

فيكون الاستحسان أساسه العقل.^{٥٦٣} وقد علم أنه لو جاز للمجتهد القول بما يستحسنه لجاز لغيره من العوام أن يقولوا ذلك أيضا.^{٥٦٤}

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن هذا يرد على الاستحسان المجرد من دليل شرعي يستند إليه، أما الاستحسان المستند إلى دليل شرعي فلا يرد عليه ذلك وهذا الأخير هو المقصود لنا دون الأول.^{٥٦٥}

٢- : أن الاستحسان لا يعرف من ضرورة العقل ونظره، ولم يرد من سمع متواتر، ولا نقل آحاد، ومهما انتفى الدليل وجب النفي.^{٥٦٦}

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه لا يلزم أن يكون الاستحسان لا يرد من سمع وجوب نفيه فإن القياس قد اتفقنا على أنه ليس فيه نص صريح في اعتباره، ومع ذلك فإنه حجة عند الجمهور.

٣- أن الاستحسان لا ضابط له، كما ليس له مقاييس يقاس بها الباطل، فلو جاز لكل مفت أو حاكم أو مجتهد أن يستحسن فيما لا نص فيه لأدى ذلك إلى وجود أحكام مختلفة في النازلة الواحدة لا ضابط لها ولا

^{٥٦٣} أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ٣٠/٢

^{٥٦٤} أثر الأدلة المختلف في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى البغا : ١٣٧

^{٥٦٥} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بما للدكتور عبد العزيز : ١٨١

^{٥٦٦} روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٤٧٤

مقاييس تبين الحق فيها.^{٥٦٧} فمن أجاز لنفسه أن يستحسن فإنه يجيز لغيره أن يستحسن كذلك.^{٥٦٨} ولازمه كما قال الإمام ابن حزم أننا سوف نجد الحنفيين مثلا قد استحسنوا ما استقبحه المالكيون ونجد المالكيين قد استحسنوا قولا قد استقبحه الحنفيون.^{٥٦٩}

قال الإمام الشافعي^{٥٧٠} : "أفرايت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس وقال أستحسن فلا بد أن يزعم أن جائزا لغيره أن يستحسن خلافه فيقول كل حاكم في بلد ومفت بما يستحسن فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا، فإن كان هذا جائزا عندهم فقد أهملوا أنفسهم فحكموا حيث شاءوا وإن كان ضيقا فلا يجوز أن يدخلوا فيه".^{٥٧١}

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه لو تم ذلك لأغلق باب الاجتهاد، فليس الاختلاف في الفتيا يصلح دليلا للرد على الاستحسان، ولكن الظاهر أنه لا يسير إلى ما ينقدح في نفس المجتهد، لأنه يؤدي إلى

^{٥٦٧} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور عبد العزيز : ١٣٨

^{٥٦٨} الاستحسان حقيقته أنواعه حجته تطبيقاته المعاصرة للشيخ يعقوب : ١٣٣

^{٥٦٩} الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ١٧/٦

^{٥٧٠} سبقت ترجمته

^{٥٧١} الأم للشافعي : ٣١٦/٧

الفوضى كما تنبه له الإمام الشافعي، وهو بهذا مرفوض إسلامياً، بل يؤدي إلى التلاعب بمقدسات الإسلام .

والظاهر أن الاستحسان له كما تقدم تعريفه هو عملية ترجيح أحد الدليلين بمرجح، وهذا لا شك في أنه مطلوب. وينبغي أن يعلم أن الاستحسان له ضوابطه وأصوله، وأنه راجع للنصوص الشرعية وما قررته المبادئ العامة فيها.^{٥٧٢} ولا يخرج في جميع أنواعه عن أن يكون مشمولاً بقوله تعالى : { وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }.^{٥٧٣}

٤- إن الاستحسان ليس بحجة مستقلة خارجة عن الأدلة الأربعة المتفق عليها . بل يرجع إلى تقدم قياس على قياس، أو استثناء مسألة جزئية من القواعد الكلية.

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن كونه ليس حجة مستقلة لا يعني أنه ليس بحجة، لأنه وإن تخلف عن شروط كونه دليلاً على الأقل له اعتبار في الاستدلال.

٥- إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استنكر على الصحابة الذين غابوا عنه، وأفتوا باستحسانهم كما في قصة أسامة وقتله للرجل الذي قال: "لا إله إلا الله " تحت حر السيف وكذلك الصحابة الذين أحرقوا مشركاً لاذ بشجرة.

^{٥٧٢} الاستحسان حققته أنواعه حجته تطبيقاته المعاصرة للشيخ يعقوب : ١٤٠

^{٥٧٣} سورة الحج، من الآية ٧٨

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه لا يلزم كون النبي يخطئ المتحسناً أن يكون الاستحسان لا يحتج به، وقد علم أن الاجتهاد له اعتبار في التشريع وقد تطرق إليه خطأ أحياناً ومع ذلك فهو لا يزال يحتج به.

٦- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يفتي باستحسانه،^{٥٧٤} وهو الذي كان ما ينطق عن الهوى، فقد سئل صلى الله عليه وآله عن الرجل يقول لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فلم يفت صلى الله عليه وآله وسلم باستحسانه، بل انتظر حتى نزل الوحي عليه بآية التطهير وكفارته^{٥٧٥}.

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم من الممكن قد اجتهد واستحسن لكنه لم يظهر له استنباط، أو ربما هو استحسنت انتظار الوحي وتقديمه على الاجتهاد، فمادام فيه احتمالات بطل به الاستدلال. نعم لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه أطلق لفظ الاستحسان على ما استثناه من مصتضى القاعدة أو القياس، ولكن هذا ليس موضع نقاش، وإنما هو اصطلاح فلا مشاحة في الاصطلاح.^{٥٧٦}

^{٥٧٤} أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحلي : ٣٠/٢

^{٥٧٥} رواه أحمد في مسنده : ج٤٥ ص ٣٠١ رقم الحديث ٢٧٣١٩

^{٥٧٦} الاستحسان حقيقته أنواعه حجته تطبيقاته المعاصرة للشيخ يعقوب : ١٣٨

المطلب الثاني : أدلة من قال بأن الاستحسان حجة .

إن المثبتين للاستحسان قد تمسكوا في ذلك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة^{٥٧٧} والدليل العقلي . وسنعرض لهذه الأدلة، ثم نجري المناقشة حولها كما يلي :

أولاً: أدلتهم من الكتاب :

١- قول الله تعالى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ} .^{٥٧٨}

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة : ورودها في معرض المدح والثناء لمتبع أحسن القول.^{٥٧٩} والقرآن كله حسن، ثم أمر باتباع الأحسن، ولولا أن الاستحسان حجة لما أورد ذلك.^{٥٨٠}

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن المراد بأحسن القول في قوله تعالى: {فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} هو «ما قام دليل رجحانه شرعاً» لا ما ذكر من

^{٥٧٧} الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١٥٩/٤

^{٥٧٨} سورة الزمر، من الآية ١٨

^{٥٧٩} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور عبد العزيز : ١٧٦

^{٥٨٠} المهذب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٦/٣

استحسان العقل المجرد.^{٥٨١} كما نوقش أيضا بأنه لا دلالة فيها على وجوب اتباع أحسن القول وهو محل النزاع.^{٥٨٢}

٢- وقوله تعالى: {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ}.^{٥٨٣}

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة : أنها فيها أمر بالأخذ بالأحسن.^{٥٨٤} ولولا أن الاستحسان حجة لما كان يأمر باتباع أحسن ما أنزل.^{٥٨٥}

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه لا شك أن اتباع أحسن ما أنزل إلينا من ربنا أمر واجب،^{٥٨٦} ولكن اتباع أحسن ما أنزل إلينا هو اتباع الأدلة، فليبينوا أن الاستحسان مما أنزل إلينا.^{٥٨٧} ونحن نستحسن إبطال الاستحسان وأن لا يكون لنا شرع سوى المصدق بالمعجزة، فليكن هذا حجة عليهم. ويلزم من ظاهر هذا اتباع استحسان العامي والطفل والمعتوه لعموم اللفظ.^{٥٨٨} وهذا باطل، ولا يقوله أحد.^{٥٨٩}

^{٥٨١} شرح مختصر الروضة للطوفي : ١٩٠/٣

^{٥٨٢} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور عبد العزيز : ١٧٦

^{٥٨٣} سورة الزمر، من الآية ٥٥

^{٥٨٤} كتاب التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين : ٣١٤/٣

^{٥٨٥} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور عبد العزيز : ١٧٦

^{٥٨٦} روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٤٧٥/١

^{٥٨٧} تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة لابن الدهان : ٩٨/٣

^{٥٨٨} المستصفي للغزالي : ١٧٢

الجواب عن المناقشة :

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة : بأن المراد به بعض الاستحسانات وهو استحسان من هو من أهل النظر، واستحسان ما فيه دليل.

ثانيا: أدلتهم من السنة النبوية :

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعته برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ" ^{٥٩٠}.

وجه الاستدلال بهذا الحديث : أن هذا يدل على أن ما رآه الناس في عاداتهم ونظر عقولهم مستحسنا فهو حق؛ لأن الذي ليس بحق فليس بحسن عند الله تعالى، ^{٥٩١} وما هو حق وحسن عند الله فهو حجة، ^{٥٩٢} ولولا

^{٥٨٩} المهذب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٧/٣

^{٥٩٠} رواه أحمد في مسنده : ٣٦٠٠/٨٤/٦

^{٥٩١} أثر الأدلة المختلف في الاحتجاج بها للدكتور عبد العزيز : ١٣٤

^{٥٩٢} الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة للشيخ يعقوب الباحثين

أنه حجة لما كان عند الله حسنا.^{٥٩٣} وهذا الحديث حديث موقوف حسن،
وإنه وإن ان موقوفا عليه فله حكم المرفوع، لأنه لا مدخل للرأي فيه.^{٥٩٤}
المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه لا حجة فيه، وذلك من
أوجه:

الأول: أن الحديث ضعيف.^{٥٩٥} وقد قال الإمام العلاءي^{٥٩٦} : " ولم أجده
مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ولا بسند ضعيف بعد طول

^{٥٩٣} المهذب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة: ٩٩٧/٣

^{٥٩٤} القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي : ٢٩٨، شرح القواعد
الفقهية : ٢١٩، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه
وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة:
الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

^{٥٩٥} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ٣٩٧/٦

^{٥٩٦} هو خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلاءي الدمشقي، أبو سعيد، صلاح الدين
(٦٩٤ - ٧٦١ هـ = ١٢٩٥ - ١٣٥٩ م) : محدث، فاضل، بحت. ولد وتعلم
في دمشق، ورحل رحلة طويلة. ثم أقام في القدس مدرسا في الصلاحية سنة ٧٣١ هـ
فتوفي فيها. من كتبه (المجموع المذهب في قواعد المذهب) وكتاب (الأربعين في أعمال
المتقين) و (الوشى المعلم) و (المجالس المبتكرة) و (المسلسلات) و (النفحات
القدسية) و (منحة الرائض) و (كتاب المدلسين) و (مقدمة نهاية الأحكام) و
(برهان التيسير في عنوان التفسير) و (كشف النقاب عما روى الشيخان

البحث وكثرة الكشف والسؤال وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه أخرجه أحمد في مسنده^{٥٩٧}. ومن رفعه فقد أخطأ^{٥٩٨}.

الثاني: على فرض أن الحديث مرفوع، فإنه خير واحد^{٥٩٩} وخير الواحد لا تثبت به قاعدة أصولية مثل "حجية الاستحسان"^{٦٠٠}.

الثالث: أن الحديث فيه إشارة إلى إجماع المسلمين، والإجماع حجة^{٦٠١}، ولا يكون إلا عن دليل، وليس فيه دلالة على أن ما رآه آحاد المسلمين حسناً أنه حسن عند الله، وإلا كان ما رآه آحاد العوام من المسلمين أن يكون حسناً عند الله، وهو ممتنع^{٦٠٢}.

الرابع: أن الصحابة أجمعوا على استحسان منع الحكم بغير دليل، ولا حجة؛ لأنهم مع كثرة وقائعهم تمسكوا بالظواهر والأشباه وما قال واحد حكمت بكذا وكذا لأنني استحسنته ولو قال ذلك لشددوا الإنكار عليه وقالوا: من أنت حتى يكون استحسانك شرعاً وتكون شارعاً لنا وما قال

للأصحاب) و (إثارة الفوائد المجموعة) و (جامع التحصيل في أحكام المراسيل) و (حكم اختلاف المجتهدين) وغير ذلك. انظر (الأعلام: ٣٢٢/٢)

^{٥٩٧} الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي: ١٩٠/٣

^{٥٩٨} التخبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي: ٣٨٢٣/٨

^{٥٩٩} تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبد مذهبية نافعة لابن الدهان: ٩٨/٣

^{٦٠٠} المهذب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة: ٩٩٧/٣

^{٦٠١} بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصبهاني: ٢٨٦/٣

^{٦٠٢} الإحكام في أصول الأحكام لان حزم: ١٦٠/٤

معاذ حيث بعثه إلى اليمن ني أستحسن بل ذكر الكتاب والسنة والاجتهاد فقط.^{٦٠٣}

الخامس : أنه لا دليل على أن الحسن فيه يطلق على الاستحسان بالمعنى المصطلح، لكونه من المعاني المستحدثة لدى المتأخرين، فلا تصح نسبته إلى ابن مسعود رضي الله عنه.^{٦٠٤}

^{٦٠٣} المستصفي للغزالي : ١٧٢

^{٦٠٤} الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة للشيخ يعقوب الباحثين

: ١٤٩

ثالثاً: أدلتهم من الإجماع :

وقد استدل أصحاب هذا القول بإجماع الأمة وهو أن يترك القياس في مسألة لانعقاد الإجماع على غير ما يؤدي إليه؛ وقد علم أن الأمة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجره وعوض الماء ولا تقدير مدة السكون واللبث فيه، وكذلك شرب الماء من يد السقاء بغير تقدير العوض ولا مبلغ الماء المشروب؛ لأن التقدير في مثل هذا قبيح في العادات،^{٦٠٥} فاستحسنوا ترك المضايقة فيه.^{٦٠٦}

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بثلاثة أوجه:

الأول: أنهم من أين عرفوا أن الأمة فعلت ذلك من غير حجة ودليل،^{٦٠٧} ولا نسلم أن استحسانهم لذلك هو الدليل على صحته، بل الدليل ما دل على استحسانهم له.^{٦٠٨} وأن ما استشهدوا به من المسائل لعل مستند ذلك جريانه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره عليه^{٦٠٩} من معرفته به؛ لأجل المشقة في تقدير الماء المصبوب في الحمام، ومدة المقام، والمشقة

^{٦٠٥} روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٤٧٤/١

^{٦٠٦} المستصفى للغزالي : ١٧٢

^{٦٠٧} المستصفى للغزالي : ١٧٢

^{٦٠٨} الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١٦٠/٤

^{٦٠٩} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بما للدكتور عبد العزيز : ١٧٨

سبب الرخصة.^{٦١٠} وهذا يعني أن ما فعله الصحابة كان سنده السنة
التقريرية.^{٦١١}

الثاني: أن شرب الماء بتسليم السقاء مباح، وإذا أتلّف ماءه فعليه ثمن المثل،
إذ قرينة حاله تدل على طلب العوض فيما بذله في الغالب، وما يبذل له
في الغالب يكون ثمن المثل فيقبله السقاء، فإن منع فعليه مطالبته فليس في
هذا إلا الاكتفاء في معرفة الإباحة بالمعاطاة والقرينة وترك المماكسة في
العوض، وهذا مدلول عليه من الشرع.^{٦١٢}

الثالث: أن يقال إن دخول الحمام مستباح بالقرينة، والماء متلف بشرط
العوض، بقرينة حال الحمامي، ثم ما يبذله له إن ارتضى الحمامي، واكتفى
به عوضاً، وإلا طالبه بالتسديد إن شاء، فهذا أمر يقاس، والقياس
حجة.^{٦١٣}

^{٦١٠} روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٤٧٦/١ ، تقويم النظر في مسائل

خلافية ذائعة، ونبد مذهبية نافعة لابن الدهان : ٩٨/٣

^{٦١١} المهذب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ٩٩٩/٣

^{٦١٢} المستصفي للغزالي : ١٧٢

^{٦١٣} روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٤٧٦/١ ، تقويم النظر في مسائل

خلافية ذائعة، ونبد مذهبية نافعة لابن الدهان : ٩٨/٣

رابعاً : أدلتهم العقلية :

١- أنه قد تقرر من تتبع الوقائع وأحكامها أن اطراد القياس أو استمرار العموم أو تعميم الكلّي قد يؤدي في بعض الوقائع إلى تفويت مصالح الناس والحصول على الحرج والضيق والمفسدة، وقد علم أن الشارع جاء مراعيًا لدفع هذه الأمور حيث قال تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }^{٦١٤} . ومن باب رفع الحرج والرحمة بالناس أن يفتح للمجتهد باب العدول في هذا الوقائع عن حكم القياس أو الحكم الكلّي إلى حكم آخر يجلب المصلحة ويدرأ المفسدة وهو ما نسميه الاستحسان.^{٦١٥}

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما قاله الدكتور عبد العزيز الربيع^{٦١٦} وهو أن "العدول الذي يسمونه استحسانا ليس هو الدليل على الحكم بحكم آخر يخالف الحكم الذي اقتضاه القياس أو العام أو الكلّي وإنما الدليل عليه هو ما دل على استحسانهم له وهو المصلحة التي يترتب تحقيقه عليه أو المفسدة التي يترتب درؤها عليه".^{٦١٧}

٢- أننا إذا أمعنا نظرنا في الأحكام الشرعية التي استنبطها العلماء سوف ندرك أنها قد تكون في الأصل عامة بناء على عموم الأدلة التي يستند إليها

^{٦١٤} سورة الحج، من الآية ٧٨

^{٦١٥} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بما للدكتور عبد العزيز: ١٧٨

^{٦١٦} سبقت ترجمته

^{٦١٧} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بما للدكتور عبد العزيز: ١٧٨

ثم جاءت صور التخصيصات والاستثناءات اعتبارا بالأدلة الأخرى المخصصة المستثنية. وهذا لا يخلو عن دليل على أن الشارع عدل في بعض الوقائع عن هذه الأحكام العامة إلى الأحكام الخاصة، وأفضل شاهد عليه إباحة أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به للمضطر مع أن الأصل تحريمها. وهذه التخصيصات والاستثناءات التي أقرها الشارع هي التي نسميها استحسانا.^{٦١٨}

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه لا شك في أن الشارع يقر هذه الأمور، ولكن هذه التخصيصات والاستثناءات في الحقيقة من المراعات التشريعية لجلب المصالح ودفع المفساد وهي من الأمور المتفق عليها عند العلماء، لكنها ليست دليلا مستقلا يبنى عليه الحكم نأخذ به ولو يعارض القياس. وقد قال الإمام الطوفي^{٦١٩} : "واعلم أن قول الفقهاء هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس، أو خارج عن القياس، أو ثبت على خلاف القياس؛ ليس المراد به أنه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس، وإنما المراد به أنه عدل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي".^{٦٢٠}

^{٦١٨} أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور عبد العزيز: ١٧٩

^{٦١٩} سبقت ترجمته

^{٦٢٠} شرح مختصر الروضة للطوفي : ٣٢٩/٣

المطلب الثالث: أدلة من قال بأن الاستحسان قد يكون حجة وغير حجة، وذلك باعتبار معنى الاستحسان المراد به.

ومن تتبع نصوص العلماء في حجية الاستحسان يستطيع أن يثبت أن الذين قالوا بأن الاستحسان قد يكون حجة أو غير حجة هؤلاء يسلكون مسلك الجمع بين أدلة القول الأول والثاني. ذلك لأن الطائفة الذين ينكرون الاستحسان في الحقيقة ينكرون اعتبار معنى الاستحسان نفسه ويظنون أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله، فلذلك رفضوه مطلقا وإن جاء إطلاقه من جهة الشريعة، والطائفة الآخرين الذين يثبتون الاستحسان في الحقيقة يقولون به لورود إطلاقه من جهة الشريعة ويحملون معناه على معنى آخر هو في الحقيقة موافق للقواعد التشريعية وليس كما يراه الطائفة الأولى.

فسلك الطائفة الثالثة جمع هذين النظيرين بأن يقال إن الاستحسان لما جاء إطلاقه في الشريعة فليس لنا طرحه نهائيا لكن إطلاقه لا بد من قيد يقيد وهو أنه يلزم أن لا يحمل معناه على ما يستحسنه المجتهد بعقله، لأنه شئ منكر بالاتفاق.

فالإمام الشافعي^{٦٢١} مثلا الذي قيل عنه أنه ينكر الاستحسان إنكارا شديدا فهو في مواضع عديدة قد أطلق عليه وقال به، وكذلك الإمام مالك والإمام أحمد. وقد سبق أن ذكرنا نصوص أقوالهم التي ذكر فيها الاستحسان عندما تحدثنا عن تعريفه. ولا فائدة في إعادته هنا خشية

^{٦٢١} سبقت ترجمته

الإطالة في الكلام وهي ليس غرضنا في هذا البحث القصير. وأظن هذا هو
مصير جميع المحققين من جميع المذاهب الفقهية سوى الظاهرية والشيعة كما
تقدم.

المبحث الثالث : تحرير محل النزاع في حجية الاستحسان.

وبعد أن ذكرت تعاريف العلماء للاستحسان واختلاف آرائهم في حجيته وأدلة كل منهم وما ورد عليها من المناقشات تبين لنا أمور :

الأول : أن العلماء اتفقوا على جواز استعمال لفظ الاستحسان، ولا أحد ينكر عليه، وذلك لوروده في نصوص الشارع وكلام الأئمة المجتهدين. وقد بينت ذلك في الفصل الأول. وقد قال الإمام المحبوبي الحنفي^{٦٢٢} : "فإن أنكروا هذه التسمية فلا مشاحة في الاصطلاحات"^{٦٢٣}.

الثاني : أن المنكرين للاستحسان في الحقيقة ينكرون حجية الاستحسان الذي هو عبارة عما يستحسنه المجتهد بعقله والتشهي. وهذا شيء لا يقول به مثبو الاستحسان.

قال الإمام الغزالي^{٦٢٤} يبين إنكاره على الاستحسان :

"والاستحسان من غير نظر في أدلة الشرع حكم بالهوى المجرد وهو كاستحسان العامي ومن لا يحسن النظر، فإنه إنما جوز الاجتهاد للعالم دون العامي؛ لأنه يفارقه في معرفة أدلة الشريعة وتمييز صحيحها من

^{٦٢٢} هو عبید الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري بالحنفي، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر (٧٤٧ هـ = ١٣٤٦ م) : من علماء الحكمة والطبيعات وأصول الفقه والدين. له كتاب (تعديل العلوم) و (التنقيح) وشرحه (التوضيح) و (شرح الوقاية) و (النقاية، مختصر الوقاية) و (الوشاح). انظر (الأعلام : ١٩٨/٤)

^{٦٢٣} شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ١٦٣/٢

^{٦٢٤} سبقت ترجمته

فاسدها، وإلا فالعامي أيضا يستحسن، ولكن يقال: لعل مستند استحسانك وهم وخیال لا أصل له".^{٦٢٥}

قال الإمام ابن حزم^{٦٢٦} مبينا لإبطال الاستحسان: "والحق حق وإن استقبحه الناس والباطل باطل وإن استحسنته الناس فصح أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال".^{٦٢٧}

ومثله ما فعله الإمام الشيرازي^{٦٢٨} فقال: "الاستحسان المحكي عن أبي حنيفة رحمه الله هو الحكم بما يستحسنه من غير دليل".^{٦٢٩}

وقال الإمام الآمدي^{٦٣٠}: "ولا شك أن الاستحسان قد يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني وإن كان مستقبحا عند غيره، وهو في اللغة استفعال من الحسن، وليس ذلك هو محز الخلاف؛ لاتفاق الأمة قبل ظهور المخالفين على امتناع حكم المجتهد في شرع الله تعالى بشهواته وهواه، من غير دليل شرعي".^{٦٣١}

^{٦٢٥} المستصفي للغزالي: ١٧٢

^{٦٢٦} سبقت ترجمته

^{٦٢٧} الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١٧/٦

^{٦٢٨} سبقت ترجمته

^{٦٢٩} اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ١٢١

^{٦٣٠} سبقت ترجمته

^{٦٣١} الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٥٧/٤

ولقد أنصف الإمام الرازي^{٦٣٢} فذكر أن ما فهم المنكرون للاستحسان من أن معناه ما يستحسنه المجتهد بعقله هو مجرد الظن. فقال : "المحكي عن الخفية القول بالاستحسان ومخالفتهم أنكروا ذلك عليهم لظنهم أنها يعنون به الحكم من غير دليل".^{٦٣٣}

الثالث : أن المثبتين للاستحسان في الحقيقة يقررون حجية الاستحسان الذي قد رجحنا معناه في الفصل السابق الذي يدور بين العدول عن دليل إلى دليل آخر أقوى أو ترجيح أحد الدليلين بمرجح أو ترك حكم إلى حكم آخر أولى منه. ومادام الاستحسان يبنى على دليل شرعي فلا ينازع في العمل به.^{٦٣٤} وهذه التعاريف مما لا يختلف العلماء فيها، وأظن جميعهم يقولون به حتى المنكرون للاستحسان هم في الحقيقة يشبثونه وإن كانوا لا يسمونه استحسانا كما مضى.

فلذلك عندما ذكر القاضي يعقوب^{٦٣٥} أن القول بالاستحسان مذهب الإمام أحمد رحمه الله وهو: أن تترك حكما إلى حكم هو أولى منه.

^{٦٣٢} سبقت ترجمته

^{٦٣٣} المحصول للرازي : ١٢٤/٤

^{٦٣٤} شرح مختصر الروضة للطوفي : ١٩٢/٣

^{٦٣٥} سبقت ترجمته

قال الإمام ابن قدامة^{٦٣٦} : "وهذا مما لا ينكر، وإن اختلف في تسميته، فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى".^{٦٣٧}

قال الإمام البخاري الحنفي^{٦٣٨} : "واعلم أيضا أن المخالفين لم ينكروا على أبي حنيفة رحمه الله الاستحسان بالأثر والإجماع أو الضرورة؛ لأن ترك القياس بهذه الدلائل مستحسن بالاتفاق، وإنما أنكروا عليه الاستحسان بالرأي فإن ترك القياس بالتشهي على زعم".^{٦٣٩}

وقد بين الإمام ابن الحاجب^{٦٤٠} أن العلماء اتفقوا على نوع الاستحسان الذي رحجنه فقال عن تعريف الاستحسان : "وقيل: هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى، ولا نزاع فيه. وقيل: تخصيص قياس بأقوى منه، ولا نزاع فيه. وقيل: العدول إلى خلاف النظر لدليل أقوى، ولا نزاع فيه".^{٦٤١}

وإني بعد النظر إلى أقوال المنكرين وجدت بعضهم يترددون في نسبة القول بأن الاستحسان معناه ما يستحسنه المجتهد بعقله. هذا الإمام تقي الدين السبكي ممن وقع فيه فقال : "وقد ذكر للاستحسان تفاسير أخر

^{٦٣٦} سبقت ترجمته

^{٦٣٧} روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامو : ٤٧٣/١

^{٦٣٨} سبقت ترجمته

^{٦٣٩} كشف الأسرار شرح أصول البيهقي لعلاء الدين البخاري : ٤/٤

^{٦٤٠} سبقت ترجمته

^{٦٤١} بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصبهاني : ٣٨١/٣

مزيفة لا نرى التطويل بذكرها وحاصلها يرجع إلى أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه ثم إنا نقول لهم بعد ذلك إن عنيتم ما يستحسنه المجتهد بعقله ورأى نفسه من غير دليل وذلك هو ظاهر لفظة الاستحسان والذي حكاه بشر المريسي والشافعي عن أبي حنيفة رحمه الله وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي هو الصحيح عنه فهذا لعمر الله اقتحام عظيم".^{٦٤٢}

ولا شك أن هذا افتراء عليه فقد بين علماء المذهب الحنفي حقيقة الاستحسان فما وجدتم يفسرونه به. فلذلك رد الإمام أبو الحسين البصري^{٦٤٣} على هذه الدعاوى المزيفة فقال: "اعلم أن المحكي عن أصحاب أبي حنيفة القول بالاستحسان وقد ظن كثير ممن رد عليهم أنهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة والذي حصله متأخرو أصحاب أبي حنيفة رحمه الله هو أن الاستحسان عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة هي أقوى منها وهذا أولى ممن ظنه مخالفوهم لأنه الأليق بأهل العلم ولأن أصحاب المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم ولأنهم قد نصوا في كثير من المسائل فقالوا استحسنا هذا الأثر ولوجه كذا فعلنا أنهم لم يستحسنوا بغير طريق".^{٦٤٤}

^{٦٤٢} الإجماع في شرح المنهاج للسبكي : ١٩٠/٣

^{٦٤٣} سبقت ترجمته

^{٦٤٤} المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري : ٢٩٥/٢

وهذا مما جعل الشيخ النملة^{٦٤٥} يميل إلى أن جمهور العلماء كلهم يثبتون الاستحسان وقد قال : "ومن تتبع واستقرأ ما ورد عن الحنفية من تعريفات، وشروح وتفسيرات وتطبيقات، لثبت أنهم لا يقولون بأن الاستحسان هو: "ما يستحسنه المجتهد بعقله"، ولا يقولون بأنه: " دليل ينقدح في نفس المجتهد يعجز عن التعبير عنه"، ولثبت أنهم يقولون: إن الاستحسان: العدول في الحكم عن دليل إلى دليل هو أقوى منه، وهذا مما لا ينكره الجمهور".^{٦٤٦}

^{٦٤٥} سبقت ترجمته

^{٦٤٦} المهذب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ١٠٠١/٣

المبحث الرابع : بيان وجه الترجيح في حجية الاستحسان.

إذا لاحظنا ما قدمناه من آراء العلماء في حجية الاستحسان وأدلة كل منهم نستطيع أن نستنبط أن سبب هذا الاختلاف راجع إلى اختلافهم في تعريف الاستحسان نفسه،^{٦٤٧} وقد علم أن الحكم على شيء فرع عن تصوره.^{٦٤٨} وهذا الاختلاف هو اختلاف لفظي فقط كما نبهه جمع من المحققين. وقد سبق أن ذكرت أنه لا مشاحة في الاختلاف في التسمية.

وعليه فيجوز لنا أن نقول أن الحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه؛ لأنهم ذكروا في تفسيره أموراً لا تصلح للخلاف؛ لأن بعضها مقبول اتفاقاً، وبعضها متردد بين ما هو مقبول اتفاقاً، وما هو مردود اتفاقاً، وجعلوا من صور الاتفاق على القبول قول من قال: إن الاستحسان "العدول عن قياس إلى قياس أقوى"، وقول من قال: إنه "تخصيص قياس بأقوى منه"، وجعلوا من المتردد بين القبول والرد قول من قال: إنه "دليل ينقدح في نفس المجتهد، ويعسر عليه التعبير عنه"، لأنه إن كان معنى قوله ينقدح أنه يتحقق ثبوته فالعمل به واجب عليه، فهو مقبول اتفاقاً، وإن

^{٦٤٧} أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ٣١/٢

^{٦٤٨} شرح الكوكب المنير : ٥٠/١، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ

- ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٤

كان بمعنى أنه شك، فهو مردود اتفاقاً؛ إذ لا تثبت الأحكام بمجرد الاحتمال والشك. وجعلوا من المتردد أيضاً قول من قال: إنه "العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس"، فقالوا: إن كانت العادة هي الثابتة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت بالسنة، وإن كانت هي الثابتة في عصر الصحابة، من غير إنكار، فقد ثبت بالإجماع. وأما غيرها، فإن كان نصاً أو قياساً، مما ثبت حججه، فقد ثبت ذلك به، وإن كان شيئاً آخر، لم تثبت حججه، فهو مردود قطعاً.^{٦٤٩}

وقد قال الدكتور وهبة الزحيلي^{٦٥٠}: "والواقع أن الخلاف لفظي كما قلنا وراجع إلى العبارة ولا مشاحة في الاصطلاح".^{٦٥١}
قال الإمام التفتازاني^{٦٥٢}: "والحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلاً للنزاع إذ ليس النزاع في التسمية؛ لأنه اصطلاح".^{٦٥٣}

^{٦٤٩} إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: ١٨٢/٢

^{٦٥٠} سبقت ترجمته

^{٦٥١} أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: ٣١

^{٦٥٢} هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين (٧١٢ - ٧٩٣ هـ = ١٣١٢ - ١٣٩٠ م): من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس. كانت في لسانه لكمة. من كتبه (تهذيب المنطق) و (المطول) و (المختصر) و (مقاصد الطالبين) و (شرح مقاصد الطالبين) و (النعيم السوابغ) و (إرشاد المهادي) و (شرح العقائد النسفية) و (حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب) و

قال الإمام ابن أمير حاج الحنفي^{٦٥٤} : "ثم بعدما علم أنه اسم
للدليل متفق عليه نصا كان أو إجماعا أو ضرورة أو قياسا خفيا إذا وقع في
مقابلة قياس يسبق إليه الإفهام حتى لا يطلق على ما لا يقابل منها القياس
الجلبي فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف، فلا جرم أن قال ابن
الحاجب لا يتحقق استحسان مختلف فيه".^{٦٥٥}

قال الإمام المرادوي الحنبلي^{٦٥٦} : "وقد ظهر مما تقدم أنه لا يتحقق
استحسان مختلف فيه، وإن تحقق استحسان مختلف فيه، فمن قال به فقد
شرع، كما قال الشافعي. قال ابن مفلح وغيره: ولا نزاع معنوي في
ذلك".^{٦٥٧}

إلا أن هناك أمرا يلفت أنظارنا وهو أن محقق كتاب قاعدة في
الاستحسان الشيخ محمد عزيز شمس بين أن الاختلاف بين القائلين

(التلويح إلى كشف غوامض التنقيح) و (شرح التصريف العزي) و (شرح الشمسية)
و (حاشية الكشاف) و (شرح الأربعين النووية). انظر (الأعلام : ٢١٨/٧)

^{٦٥٣} شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ١٦٢/٢

^{٦٥٤} هو محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو
عيد الله، شمس الدين (٨٢٥ - ٨٧٩ هـ = ١٤٢٢ - ١٤٧٤ م) : فقيه، من
علماء الحنفية. من أهل حلب. من كتبه (التقرير والتحبير) و (ذخيرة القصر في
تفسير سورة والعصر) و (حلية المجلي). انظر (الأعلام : ٤٩/٧)

^{٦٥٥} التقرير والتحبير لابن أمير حاج : ٢٢٣/٣

^{٦٥٦} سبقت ترجمته

^{٦٥٧} التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرادوي : ٣٨٢٨/٨

بالاستحسان والمنكرين له ليس اختلافا لفظيا. وقد قال في صدد بيانه لسبب تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه قاعدة في الاستحسان " ما نصه : "وهذا ما دعا المؤلف إلى الكتابة في هذا الباب وتحرير الكلام فيه وبيان وجه الخلاف بين القائلين بالاستحسان والممانعين منه، وأن الخلاف بين الفريقين حقيقي ولي لفظيا كما ذكره عامة الأصوليين".^{٦٥٨}

وهذا في رأيي غير صحيح لأن الحق ما ذكره الجمهور الأصوليين أن الاختلاف في الاستحسان اختلاف لفظي كما تقدم. بل إنني بعد أن رجعت إلى كتاب قاعدة في الاستحسان وتصفحته ما فيه أدركت أن الاختلاف في حجية الاتحسان لفظي وليس حقيقيا. وهو في الحقيقة يرجع إلى الاختلاف في تحديد معناه كما تقدم.

والدليل عليه أن الإمام أحمد لما قال : "أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئا خلاف القياس قالوا نستحسن هذا وندع القياس فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالاستحسان وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه قال القاضي هذا يدل على إبطال القول بالاستحسان". فقال أبو الخطاب معقبا : "وعندى أنه أنكر عليهم القول بالاستحسان من غير دليل ولهذا قال يتركون القياس الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان فلو كان الاستحسان عن دليل ذهبوا إليه لم ينكره لأنه حق".^{٦٥٩}

^{٦٥٨} قاعدة في الاستحسان لابن تيمية : ٢١

^{٦٥٩} المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : ٤٥٢

فظهر أن الاستحسان الذي أنكره الإمام أحمد هو الاستحسان بالعقل المجرد، وهذا شئ لا يقول به مثبتو الاستحسان البتة. فلذلك بعد هذه الجولة المتواضعة يمكنني أن أرجح أن القول الصحيح في حجية الاستحسان هو القول الثالث وهو أن الاستحسان قد يكون حجة وقد يكون غير حجة وذلك باعتبار النظر إلى معناه. وإذا أريد بالاستحسان ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير دليل أو ما يشبه معناه فهذا أمر لا يقول به أحد، وليس هو بحجة. وإذا أريد به العدول عن قياس إلى قياس أقوى، أو تخصيص قياس بأقوى منه، أو ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجح معتبر شرعا أو ما في معناه فهذا من المعلوم أنه لا أحد ينكر عليه، وهو حجة باتفاق.

سبب ترجيح القول الثالث :

والذي دعاني إلى ترجيح القول الثالث ما يلي :

- ١- عدم سلامة القول الأول والثاني من الاعتراضات والمناقشات، على أنني أرى أن كلا منهما يبنى استنباطه على بعض الأدلة وترك البعض الآخر. بخلاف القول الثالث فإنه سليم من المناقشات والاعتراضات التي وجدناها موجهة إلى القول الأول والثاني.
- ٢- أن هذا القول يعتبر نتيجة عن جمع أدلة القول الأول والثاني المتعارضة، وقد تقرر أن النصوص إذا تعارضت ينبغي لنا جمعها وعدم العمل ببعضها وترك البعض الآخر.

٣- أن هذا القول من استقرائي لنصوص العلماء المتأخرين المحققين يعتبر قولاً متفقاً عليه عندهم، إلا ما تقدم من قول الظاهرية والشيعة الذين ينكرون الاستحسان أصلاً ولو كان المراد به ما قد ذكرناه.

ويؤيد صحة ما ذكرنا أقوال العلماء من المذاهب الأربعة. ففي مذهب الحنفية نجد منهم نصوصاً متواترة دالة على أن الاستحسان الذي مهدوه لميدان الفقه لا ينكره أحد.

قال الإمام المحبوبي الحنفي^{٦٦٠} : "وقد أنكر بعض الناس العمل بالاستحسان جهلاً منهم فإن أنكروا هذه التسمية فلا مشاحة في الاصطلاحات وإن أنكروه من حيث المعنى فباطل أيضاً؛ لأننا نعني به دليلاً من الأدلة المتفق عليها يقع في مقابلة القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى من القياس الجلي فلا معنى لإنكاره"^{٦٦١}.

وفي مذهب الشافعية نجد الإمام الزركشي^{٦٦٢} يحكي قول الإمام القفال^{٦٦٣} الذي يعترف بحجية الاستحسان فقال : "إن كان المراد بالاستحسان ما دل عليه الأصول لمعانيها فهو حسن، لقيام الحجة له وتحسين الدلائل، فهذا لا ننكره ونقول به. وإن كان ما يقبح في الوهم من

^{٦٦٠} سبقت ترجمته

^{٦٦١} شرح التلويح على التوضيح للفتاواني : ١٦٣/٢

^{٦٦٢} سبقت ترجمته

^{٦٦٣} سبقت ترجمته

استقباح الشيء واستحسانه من غير حجة دلت عليه من أصل ونظير فهو محذور والقول به غير سائغ".^{٦٦٤}

ففي مذهب المالكية نجدهم يقولون بالاستحسان أيضا، قال الإمام الشاطبي^{٦٦٥} : " فهذا كله يوضح لك أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها".^{٦٦٦}

وفي مذهب الحنابلة نجدهم يقولون بالاستحسان أيضا، قال الإمام ابن قدامة^{٦٦٧} : " قال القاضي يعقوب^{٦٦٨} : القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمه الله وهو: أن تترك حكما إلى حكم هو أولى منه. وهذا مما لا ينكر، وإن اختلف في تسميته، فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى".^{٦٦٩}

^{٦٦٤} البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ٩٩/٨، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق

من علم الأصول للشوكاني : ١٨٣/٢

^{٦٦٥} سبقت ترجمته

^{٦٦٦} الموافقات للشاطبي : ١٩٩/٥

^{٦٦٧} سبقت ترجمته

^{٦٦٨} سبقت ترجمته

^{٦٦٩} روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٤٧٣/١

الفصل الرابع : في أمثلة تطبيقية معاصرة للاستحسان

- ١- جواز بيع المعاطاة في المحقرات.
- ٢- جواز شراء الطعام بأن يأخذ كل شخص ما يشاء
بسعر واحد.
- ٣- جواز التداوي بالنجس عن طريق الادهان الخارجي
- ٤- جواز التبرع بالأعضاء ونقلها وزرعها
- ٥- عدم جواز الاعتداء على حقوق التأليف.
- ٦- جواز تكوين الأحزاب السياسية الإسلامية.
- ٧- جواز إجراء العمليات الجراحية التجميلية للحاجة.

الفصل الرابع : في أمثلة تطبيقية معاصرة للاستحسان

وقد قيل إنه سيتضح المقال بالمثل، ولقد ذكرنا فيما سبق شأن الاستحسان ببيان معناه وأنواعه وآراء العلماء حول حجيتهم ورجحت أنه حجة بالمعنى المصطلح عليه عند من وضعه، لأن العبرة بالحقائق لا بالأسماء. ومن الجدير بنا أن نتحدث عن مدى أثره في الفقه المعاصر. فلذلك سأذكر في هذا الفصل بعض الأمثلة المعاصرة التي يمكن إجراؤها تحت الاستحسان. فلما كانت الوقائع المعاصرة متجددة وكثيرة جدا فسأقتصر على ذكر سبعة أمثلة أراها ظاهرة ومحتاجة ماسة إلى إظهارها خوفا من التطويل في هذا البحث القصير.

وقبل أن أتطرق إلى ذكر هذه الأمثلة أود أن أشير إلى أن الأمثلة المعاصرة الاستحسانية أكثرها جارية على الاستحسان بالمصلحة، ذلك لأن الشارع بالطبع جاء مراعيًا لهذه المصالح، ومعلوم أن هذه المصالح تتغير مسايرة لمسير الأزمان واختلاف الأمكنة.

من الأمثلة الاستحسانية المعاصرة :

١- جواز بيع المعاطاة في المحقرات وهي الجارية كثيرا الآن في الأسواق الجديدة.

وهي دفع ثمن المبيع للبائع وأخذ المبيع عن تراض بينهما، دون أن يتلفظ أحدهما بشيء، وهو جائز عند أكثر العلماء.^{٦٧٠}

^{٦٧٠} المهذب في علم أصول الفقه المقارن للشيخ النملة : ١٠٢٣/٣

ذلك لأن الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بالصيغ والعبارات التي يخصصها بعض الفقهاء باسم الإيجاب والقبول، سواء في ذلك البيع، والإجارة، والنكاح، والوقف، والعتق، وغير ذلك.^{٦٧١} وبيع المعاوضة يعتبر مخالفا لهذا الأصل لأنه يفقد ركنا في عقد البيع وهو الإيجاب والقبول.^{٦٧٢} ووجه الاستحسان : أن هذا النوع من العقود لو لم تنعقد بالأحوال الدالة عليها لفسدت أكثر أحوال الناس، لا سيما وقد جرت العادة بذلك في المحقرات.^{٦٧٣} ولأن الأفعال في بيع المعاوضة قائمة مقام الرضى الذي هو شرط صحة البيع.^{٦٧٤}

^{٦٧١} مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الرابع، القسم الثاني) : ٧٥٥، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ (المتوفى: ١٢٩٣هـ)، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى بمصر، ١٣٤٩هـ النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ.

^{٦٧٢} الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة للشيخ يعقوب الباحثين

: ٢٠٧

^{٦٧٣} فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : ١٢٩/٢، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢

^{٦٧٤} الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق : ١٦٦/٢

والمدار في ذلك على العادة الجارية، فلذلك أجاز الشيخ عlish المالكى^{٦٧٥} بيعا بدون جريان صيغ في شىء جليل، إذا كان العرف يجري عليه. فقال: "مذهب السادة المالكية أن الإعطاء إن جرت العادة بعقد البيع به في الجليل والحقير انعقد به البيع فيهما، وإن لم تجر العادة بذلك فيهما فلا يتعقد به، وإن جرت العادة بذلك في الحقير دون الجليل انعقد به في الأول دون الثاني".^{٦٧٦}

^{٦٧٥} هو محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله (١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ = ١٨٠٢ - ١٨٨٢ م): فقيه، من أعيان المالكية. مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه. ولما كانت ثورة عر أبي باشا اتهم بمولاتها، فأخذ من داره، وهو مريض، محمولاً لا حراك به، وألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه، بالقاهرة. من تصانيفه (فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) و (منح الجليل على مختصر خليل) و (هداية السالك) و (حاشية على رسالة الصبان) و (تدريب المبتدي وتذكرة المنتهى) و (حل المعقود من نظم المقصود) و (موصل الطلاب لمنح الوهاب) و (القول المنحى) و (شرح العقائد الكبرى للسوسى) و (مواهب التقدير في شرح مجموع الأمير). انظر (الأعلام: ٢٠/٦)

^{٦٧٦} فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عlish: ١٢٩/٢

٢- جواز شراء الطعام بأن يأخذ كل شخص ما يشاء بسعر واحد (ما يسمى ببارسمانان)

مقتضى الأصل أنه لا يجوز، لأن الشخص يأخذ من الطعام ما يختلف عما يأخذه غيره في الكميات والأنواع وغيرها، وهذا يعتبر بيعا لشيء مجهول، وغشا يؤدي إلى ضرر المشتري والبائع، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا".^{٦٧٧} وقال: "لا ضرر ولا ضرار".^{٦٧٨} ووجه الاستحسان: أن هذا النوع من البيع وإن كان فيه شيء من الجهالة لكنها يسيرة فهي لا تعتبر، وأيضا قد جرت العادة بتجويزه وحصول الاتفاق بين الطرفين، وقد علم أن المسلمين على شروطهم. فهو مستثنى من الأحكام التي يقتضيها عقد البيع.^{٦٧٩} كما أن هذا البيع يقاس على جواز شرب الماء من يد السقاء بغير تقدير العوض ولا مبلغ الماء المشروب؛ لأن التقدير في مثل هذا قبيح في العادات.^{٦٨٠}

^{٦٧٧} رواه مسلم في صحيحه: ج ١ ص ٩٩ رقم الحديث ١٠١

^{٦٧٨} رواه ابن ماجه في سننه: ج ٢ ص ٧٨٤ رقم الحديث ٢٣٤١

^{٦٧٩} الاستحسان حقيقته أنواعه حجته تطبيقاته المعاصرة للشيخ يعقوب الباسين

: ٢٠٦

^{٦٨٠} المستصفي للغزالي: ١٧٢

٣- جواز التداوي بالنجس عن طريق الادهان الخارجي.^{٦٨١}

مقتضى القياس الظاهر أنه لا يجوز لأن النجس استعماله محرم، وأن الله قد نص على أنه لا يجعل الشفاء في ما حرم على الناس. فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه : "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم".^{٦٨٢} قال إمام الحرمين^{٦٨٣} : "ولهذا ذهب طوائف من الفقهاء إلى أنه يحرم على الإنسان التضمخ بالنجاسات من غير حاجة ماسة".^{٦٨٤} ووجه الاستحسان : أن هناك قياسا خفيا وهو أنه يقاس على إباحة النبي صلى الله عليه وسلم لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف لمكان حكمة به.^{٦٨٥} وهذا القياس وإن كان خفيا لكنه أقوى تأثيره من القياس الظاهر السابق. وقد عرفنا أن القياس الأقوى تأثيره مقدم على الأضعف تأثيره.

^{٦٨١} الاستحسان حقيقته أنواعه حجته تطبيقاته المعاصرة للشيخ يعقوب الباسين

: ٢٠٠

^{٦٨٢} رواه البخاري في صحيحه : ج ٧ ص ١١٠

^{٦٨٣} سبقت ترجمته

^{٦٨٤} البرهان في أصول الفقه : ٨٥/٢، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٢

^{٦٨٥} بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد : ٢٩/٣

٤- جواز التبرع بالأعضاء ونقلها وزرعها.^{٦٨٦}

وقد وقع الخلاف بين العلماء في جواز التبرع بالأعضاء.^{٦٨٧} بعض العلماء يرى أنه لا يجوز التبرع بالأعضاء.^{٦٨٨} وذلك لأن مقتضى القاعدة العامة أن المسلم محترم حيا وميتا،^{٦٨٩} والواجب عدم التعرض له بما يؤذيه أو يشوه خلقته، ككسر عظمه وتقطيعه، وقد جاء في الحديث: "كسر عظم الميت ككسره حيا".^{٦٩٠}

^{٦٨٦} الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة للشيخ يعقوب الباحثين

: ١٧٠

^{٦٨٧} فتاوى الطب والمرضى : ٤٢٠، تم جمعه من: فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وابن باز رحمه الله، ومشايخ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أشرف على جمعه: صالح بن فوزان الفوزان، قدم له: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله : ٣٦٤/١٣، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، عدد الأجزاء: ٣٠ جزءا

^{٦٨٨} فتاوى يسألونك : ٢٠٠/١١، للأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٤، فتاوى نور على الدرب : ٤١٦/١٣، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، عدد الأجزاء: ١٤

^{٦٨٩} فتاوى الطب والمرضى : ٣٣٢

^{٦٩٠} رواه أبو داود في سننه : ج ٣ ص ٢١٢ رقم الحديث ٣٢٠٧

ويستدل به على عدم جواز التمثيل به لمصلحة الأحياء، مثل أن يؤخذ قلبه أو كليته أو غير ذلك؛ لأن ذلك أبلغ من كسر عظمه.^{٦٩١}

ووجه الاستحسان يقتضي جوازه، لأنه لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توفرت شروطه. ومنها عدم الوصول إلى إضرار بالمأخوذ منه. وكونه غير مكره، ويعتبر هو السبيل الوحيد لمعالجة المريض المضطر.^{٦٩٢} وهذا هو الاستحسان بالضرورة أو المصلحة.

٥- عدم جواز الاعتداء على حقوق التأليف.

إن هذا الأمر من الأمور التي لم تكن معروفة عند فقهاءنا المتقدمين وإنما عرفت في العصر الحديث. فلذلك وقع الخلاف فيه. إلا أن الصحيح من أقوال أهل العلم المعاصرين أن هذه الحقوق صارت محمية ومعتبرة شرعا.^{٦٩٣}

ذلك لأن القاعدة العامة أن تأليف الكتب من أعمال القرب فلا يجوز فعلها لأجل الغرض الدنيوي، وأن الاحتفاظ بحقوق التأليف يعد

^{٦٩١} فتاوى الطب والمرضى : ٤٢٠

^{٦٩٢} الاستحسان حقيقته أنواعه حججه تطبيقاته المعاصرة للشيخ يعقوب الباسين:

١٧٣

^{٦٩٣} فتاوى يسألونك : ٤٤٩/٦

كتمانا للعلم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الحديث:
"من كتم علما يعلمه، جاء يوم القيامة، ملجما بلجام من نار".^{٦٩٤}
ووجه الاستحسان: "أن المنافع تعتبر أموالا عند جمهور الفقهاء من
المالكية والشافعية والحنابلة، وهي من الأمور المعنوية ولا ريب أن الإنتاج
الذهني يمثل منفعة من منافع الإنسان فيعد مالا تجوز المعاوضة عنه
شرعا".^{٦٩٥}
وأن العرف العام جرى على اعتبار حق المؤلف في تأليفه وإبداعه،
ومن المعلوم أن العرف العام يعد مصدرا من مصادر التشريع إذا لم يتصادم
مع نص شرعي أو أصل عام في الشريعة الإسلامية.^{٦٩٦}
كما أنها مساندة لقاعدة المصالح المرسلة في ميدان الحقوق الخاصة،
إذ المصلحة فيه خاصة عائدة إلى المؤلف أولا، وإلى الناشر والموزع ومن
إليهما، وهذا ظاهر في كونه حقا خاصا ماليا.^{٦٩٧}
وأما دعوى كتمان العلم فهي غير مسلمة فالمؤلف لا يكتتم العلم
بل هو ينشره وخاصة أن الحديث منصوص العلة وهو "الكتمان" وما نحن
فيه ليس فيه كتمان بل فيه نشر.^{٦٩٨}

^{٦٩٤} رواه أحمد في مسنده: ج ١٦ ص ٢٩٣ رقم الحديث ١٠٤٨٦

^{٦٩٥} فتاوى يسألونك: ٤٥٠/٦

^{٦٩٦} فتاوى يسألونك: ٤٥٠/٦

^{٦٩٧} فتاوى يسألونك: ٤٥١/٦

^{٦٩٨} فتاوى يسألونك: ٤٥٣/٦

٦- جواز تكوين الأحزاب السياسية الإسلامية.

إن مسألة تكوين الأحزاب لم يرد بخصوصها نص من الكتاب والسنة ولا إجماع من علماء هذه الأمة، وإنما كل ما ورد من نصوص فهو في مورد العموم، ولذا اختلفت كلمة الفقهاء فيه على قولين، منهم من يرى حرمة تكوين الجماعات والأحزاب مطلقاً، ومنهم من رأى إباحتها بشرط أن تكون في إطار الالتزام بسيادة الشريعة، وعدم الخروج على أصولها، وهذا الأخير هو الصحيح على وجه الاستحسان.

بيانه : أن الأصل العام يقتضي عدم جواز تكوين الجماعات والأحزاب لأنها تخالف الأصول والقواعد الشرعية، وتفضي إلى المآلات الوخيمة، وقد نضافرت نصوص شرعية تبين هذا الاتجاه منها :

١- قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } .^{٦٩٩}

٢- قوله تعالى : { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا } .^{٧٠٠}

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم : " الجماعة رحمة والفرقة عذاب " .^{٧٠١}

^{٦٩٩} سورة الأنعام، من الآية ١٥٩

^{٧٠٠} سورة آل عمران، من الآية ١٠٣

^{٧٠١} أخرجه بن أبي عاصم في كتاب السنة : ٤٤/١ ، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠، عدد الأجزاء: ٢

٤- قول النبي صلى الله عليه وسلم : "فمن أراد منكم ببيعة اللجنة فليزِم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد".^{٧٠٢}
فهذه النصوص صريحة في النهي عن الفرقة، وأنها ليست من صفات المؤمنين، بل هي من صفات المشركين، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من المقترفين لها، ولا علاقة بهم أبداً، وهذا الاختلاف يقع في العقيدة والشريعة، فلذلك تكون الأحزاب السياسية محرمة لأن نتيجتها التفرق والاختلاف.^{٧٠٣}

ووجه الاستحسان أن تكوين الجماعات والأحزاب تعتبر ضرورة من ضروريات هذا العصر، فهي تمثل صمام أمان من استبداد فرد أو فئة معينة بالحكم، وتسلبها على سائر الناس، ولا يوجد نص شرعي يمنع من تكوين الجماعات والأحزاب إذ المنع يحتاج إلى نص شرعي.^{٧٠٤}

ويؤيد ذلك أيضاً نصوص عامة من القرآن والسنة ومنها :

١- قول الله تعالى : {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} .^{٧٠٥}

^{٧٠٢} رواه أحمد في مسنده : ج ١ ص ٢٦٩ رقم الحديث ١١٥

^{٧٠٣} تكوين الجماعات والأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي : ١٣٢، للأستاذ الدكتور مراد محمود حيدر، دار الفكر الجامعين الاسكندرية، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٢ م

^{٧٠٤} تكوين الجماعات والأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي للأستاذ

الدكتور مراد محمود حيدر : ١٦٤

^{٧٠٥} سورة آل عمران، من الآية ١٤٠

- ٢- قول الله تعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }^{٧٠٦}.
- ٣- قول الله تعالى : { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ }^{٧٠٧}.
- ٤- قوله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ }^{٧٠٨}.
- ٥- قول النبي صلى الله عليه وسلم : " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً"^{٧٠٩}.
- ٦- قول النبي صلى الله عليه وسلم : "والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم"^{٧١٠}.

^{٧٠٦} سورة المائدة، من الآية ٢

^{٧٠٧} سورة آل عمران، من الآية ١٥٩

^{٧٠٨} سورة النساء، من الآية ٥٨

^{٧٠٩} رواه البخاري في صحيحه : ج ٣ ص ١٣٩ رقم الحديث ٢٤٩٣

^{٧١٠} رواه أحمد في مسنده : ج ٣٨ ص ٣٣٢ رقم الحديث ٢٣٣٠١

هذه النصوص فيها دعوة صريحة إلى العمل الجماعي، وقد أمرت جماعة المسلمين بانتداب جماعة منهم للدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الأمر قوي في أنه للوجوب، فيكون القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفروض الكفائية التي يتعين على فئة من الأمم القيام بها، وهذه الفئة تتمثل في الجماعات والأحزاب، ومادام الناس يتفاوتون في الأفكار الاجتهادية التي لم يرد فيها نص فإنه يلزم لهذه الأمة العمل الجماعي المتمثل في تكوين الجماعات والأحزاب، إذ هي الرقيب على الأمة الإسلامية وحاكمها، وتوجههم وتنصحهم بالمعروف وتنهاتهم عن المنكر في رفق ولين.^{٧١١}

كما أن إباحتها مبنية على الاستحسان بتحقيق المصلحة ودفع المفسدة التي تترتب على عدم وجود هذه الجماعات والأحزاب الإسلامية في هذه الآونة الأخيرة، ولا ينبغي لرجل أن يعاتب على نور فيه ظلمة، مادام لم يتح له نور لا ظلمة فيه.^{٧١٢}

٧- جواز إجراء العمليات الجراحية التجميلية للحاجة.

بيانه : أن القاعدة العامة تقتضي عدم جواز تغيير الهيئة التي خلقها الله للإنسان، لقوله تعال : { فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي

^{٧١١} تكوين الجماعات والأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي للأستاذ

الدكتور مراد محمود حيدر : ١٦٨

^{٧١٢} تكوين الجماعات والأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي للأستاذ

الدكتور مراد محمود حيدر : ١٩٥

فَطَرِ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ} .^{٧١٣} وقول ابن مسعود رضي الله عنه : "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله".^{٧١٤} ومعلوم أن اللعن يستلزم تحريم الفعل. ووجه الاستحسان : أن بعض الناس قد تجبى صورهم شاذة، وفيها شئ من التشوه الخلقي، سواء كان أصليا أو طارئا، الذي من الممكن أن يجعل صاحبه متسببا بأضرار شديدة محرجة، فجوز إجراء العمليات التجميلية استثناء من الأصل لوجود الضرورة الداعية إليه.^{٧١٥}

^{٧١٣} سورة الروم، من الآية ٣٠

^{٧١٤} رواه البخاري في صحيحه : ج ٧ ص ١٦٦ رقم الحديث ٥٩٤٣

^{٧١٥} الاستحسان حقيقته أنواعه حجته تطبيقاته المعاصرة للشيخ يعقوب الباحثين

الخاتمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه
أما بعد : فقد انتهيت من إنجاز هذا البحث القصير المتواضع، فيحدر بي
أن أشير إلى أهم النتائج التي تم التوصل إليها واستخلاصها من خلاله وهي
:

١. أن المتتبع لبحث الاستحسان في الكتب الأصولية يستطيع أن يدرك أن الهدف الأساسي الذي يسعى إلى تحقيقه هو رفع الحرج عن الأمة الإسلامية وهو معلوم بأنه يعتبر من مبادئ إسلامية.
٢. أن الاستحسان في الحقيقة ليس دليلاً مستقلاً قائماً بنفسه، وإنما هو منهج أو مفهوم عام يطلق على استثناء بعض الجزئيات من حكم الدليل العام للدليل خاص، لدفع المشقة والحرج المتنافيتين مع مقاصد الشريعة السمحة. وعليه فإن تسميته بالاستحسان من باب التجوز.
٣. أن العلماء لا يختلفون في جواز استعمال لفظ الاستحسان وإطلاقه حيث جاء ذكره في الكتاب والسنة وأقوال الأئمة المجتهدين.
٤. أن العلماء اختلفوا في تحديد معنى الاستحسان على أقوال عديدة ذكرت في هذا البحث القصير ستة وثلاثين تعريفاً كلها يدور بين معنيين أحدهما أنه ما يستحسنه المجتهد على سبيل التشهي، فهذا مرفوض عند جميع العلماء. و المعنى الثاني أنه العدول عن دليل إلى دليل آخر أقوى منه، فهذا مقبول باتفاقهم.

٥. أن بعض العلماء أخطأوا في فهم معنى الاستحسان الذي مهده الإمام أبو حنيفة حيث إنهم ذكروا أن الاستحسان الذي يريده الإمام أبو حنيفة هو أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله. مع أننا بعد النظر إلى أقوال الأئمة الحنفية ما وجدنا هذه الدعوى الخاطئة.
٦. أن أكثر العلماء المحققين قد حاولوا توفيق أقوال المثبتين للاستحسان والمنكرين له، وقد أجادوا. وهذه التعاريف وإن اختلفت عباراتها لكنها راجعة إلى معنى واحد، وأفضلها كما ذكره هو تعريف الإمام الكرخي الحنفي وهو أن الاستحسان "أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول". وهذا التعريف وإن كان مفضلاً عند الجمهور لكنه فيه شئ من النقص وعدم الشمول لكونه يلزم أن يكون الناسخ استحساناً. فلذلك أوافق على تعريف أحد الباحثين المعاصرين الذي يعرفه بأنه "ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجح معتبر شرعاً".
٧. أن الاستحسان في الحقيقة لا يخلو عن أربع العمليات الاجتهادية وهي الترك والعدول والتخصيص والاستثناء.
٨. أن العلماء اتفقوا على أن الاستحسان إذا أريد به كل ما يستحسنه الإنسان بشهوته المجردة فإنه لا يختلف اثنان في بطلانه وعدم جوازه. وليس هذا التعريف مرضياً عندهم.

٩. أن العلماء اختلفوا في حجية الاستحسان على ثلاثة أقوال، منهم من يقول بأن الاستحسان حجة مطلقا ومنهم من يقول بأنه غير حجة مطلقا ومنهم من يفصل معناه فيقول به تارة ويذمه تارة أخرى.
١٠. أن سبب هذا الاختلاف في الحقيقة يرجع إلى اختلافهم في فهم عبارة الاستحسان، فلذلك نقول إن هذا الاختلاف اختلاف لفظي فقط.
١١. أن المنكرين للاستحسان في الحقيقة ينكرون حجية الاستحسان الذي هو عبارة عما يستحسنه المجتهد بعقله على سبيل التشهي. وهذا شيء لا يقول به مثبتو الاستحسان.
١٢. أن المثبتين للاستحسان في الحقيقة يقررون حجية الاستحسان الذي قد رجحنا معناه في الفصل السابق الذي يدور بين العدول عن دليل إلى دليل آخر أقوى أو ترجيح أحد الدليلين بمرجح أو ترك حكم إلى حكم آخر أولى منه. ومادام الاستحسان يبنى على دليل شرعي فلا ينازع في العمل به.
١٣. أن أرجح الأقوال في حجية الاستحسان هو القول الثالث الذي يفصل معنى الاستحسان، فإذا أريد به أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله أو هواه المجردة فهذا هو الاستحسان المردود، وإذا أريد به أنه عبارة عن ما ذكره أئمة الحنفية الذي خلاصته أنه العدول عن دليل إلى دليل آخر أقوى أو ترجيح أحد الدليلين بمرجح أو ترك حكم

إلى حكم آخر أولى منه فهذا هو الاستحسان المقبول عند كافة العلماء.

١٤. أن ما فهمه بعض العلماء من أن الاختلاف في حجية الاستحسان بين المذاهب الأربعة هو الخلاف المعنوي ولا اللفظي يعتبر فهما لا يوافق الواقع الفقهي، فإننا بعد التحقيق أدركنا أن جميع العلماء من المذاهب الأربعة يقولون به.

١٥. أن الاستحسان ينقسم إلى أقسام عديدة باعتبارات مختلفة، وقد تتبعنا كتب الأصوليين للعثور على عدد هذه الاعتبارات فوجدناها أربعة اعتبارات. وهي اعتبار السند الذي بني عليه العدول، واعتبار ما عدل عنه وما عدل إليه، و اعتبار قوة تأثيره، و اعتبار عمومته وخصوصه.

١٦. أن الاستحسان باعتبار السند الذي بني عليه العدول ينقسم إلى تسعة أنواع هي : الاستحسان بالنص، والاستحسان بالإجماع، والاستحسان بالعرف أو العادة، والاستحسان بالضرورة، والاستحسان بالقياس الخفي، والاستحسان بالمصلحة، والاستحسان بيسارة الشيء وتفاهته، والاستحسان بإجماع أهل المدينة، والاستحسان بمراعاة الخلاف.

١٧. أن الاستحسان باعتبار ما عدل عنه وما عدل إليه ينقسم إلى ثلاثة أنواع هي : الاستحسان الذي هو العدول عن القياس الظاهر إلى القياس الخفي، الاستحسان الذي هو العدول عن مقتضى نص

عام إلى حكم خاص، الاستحسان الذي هو العدول عن حكم كلي إلى حكم استثنائي.

١٨. أن الاستحسان باعتبار ما قوة تأثيره ينقسم إلى نوعين : الأول : الاستحسان الذي قوة تأثيره راجحة على القياس الجلي الذي ضعف تأثيره. الثاني : الاستحسان الذي قوة تأثيره أضعف من قوة تأثير القياس الجلي.

١٩. أن الاستحسان باعتبار عمومته وخصوصه ينقسم إلى نوعين : الأول الاستحسان العام وهو كل دليل في مقابلة القياس الظاهر يقتضي العدول عن القياس من نص، أو إجماع، أو ضرورة، أو غيرها. والثاني الاستحسان الخاص وهو القياس الخفي في مقابلة القياس الجلي.

٢٠. أننا بعد الاستقراء يتضح لنا أن جميع هذه الاستحسانات تعتمد في حكمها على ملاحظة الضرورة أو الحاجة وتحقيق مصالح العباد ودفع مفاسدهم.

٢١. أن القضايا المعاصرة دئما تقبل التجدد وقد علم أن الأدلة محصورة ومحدودة، فلذلك من الممكن إجراؤها تحت أساس الاستحسان. وهذه القضايا التي تبني على الاستحسان كثيرة جدا منها : جواز بيع المعاطاة في المحقرات، وجواز شراء الطعام بأن يأخذ كل شخص ما يشاء بسعر واحد، وجواز التداوي بالنجس عن طريق الأدهان الخارجي، وجواز التبرع بالأعضاء ونقلها وزرعها، وعدم جواز

الاعتداء على حقوق التأليف، وجواز تكوين الأحزاب السياسية
الإسلامية، وجواز إجراء العمليات الجراحية التجميلية للحاجة.

فهذه هي خلاصة جهودي المتواضعة، وأخيرا أسأل الله سبحانه وتعالى
أن يتقبلها و ينفعني بها والمسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
المقدمة	١
موضوع هذا البحث	٢
سبب اختيار الموضوع	٢
أهمية هذا الموضوع	٣
منهج البحث	٣
الفصل الأول : حقيقة الاستحسان، وفيه مبحثان :	٩
المبحث الأول : تعريف الاستحسان لغة	٩
المبحث الثاني : الاستحسان اصطلاحاً، وفيه مطلبان :	٢٠
المطلب الأول : اختلاف العلماء في تعريف الاستحسان	٢٠
المطلب الثاني : القول الراجع لتعريف الاستحسان	٦٤
الفصل الثاني : أنواع الاستحسان، وفيه أربعة مباحث :	٦٩
المبحث الأول : أنواع الاستحسان باعتبار السند الذي بني عليه العدول	٦٩
المبحث الثاني : أنواع الاستحسان باعتبار ما عدل عنه وما عدل إليه	٩٨
المبحث الثالث : أنواع الاستحسان باعتبار قوة تأثيره	١٠٥
المبحث الرابع : أنواع الاستحسان باعتبار عمومته وخصوصه	١١١

الفصل الثالث : في حجية الاستحسان، وفيه أربعة مباحث : ١١٤
المبحث الأول : مذاهب العلماء في حجية الاستحسان ١١٤
المبحث الثاني : في ذكر أدلة لكل قول. وفيه ثلاثة مطالب : .. ١٣٦
المطلب الأول : أدلة من قال بأن الاستحسان ليس بحجة ١٣٦
المطلب الثاني : أدلة من قال بأن الاستحسان حجة ١٤٤
المطلب الثالث : أدلة من قال بأن الاستحسان قد يكون حجة وغير حجة، وذلك باعتبار معنى الاستحسان المراد به ١٥٤
المبحث الثالث : تحرير محل النزاع في حجية الاستحسان ١٥٦
المبحث الرابع : بيان وجه الترجيح في حجية الاستحسان ١٦٢
الفصل الرابع : في أمثلة تطبيقية معاصرة للاستحسان ١٧٠
الخاتمة وهي تشتمل على أهم نتائج البحث ١٨٢
فهرس الموضوعات ١٨٨
فهرس المراجع والمصادر ١٩٠

فهرس المراجع والمصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج : لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣،
٢. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي : للدكتور مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق، بدون تاريخ الطبع.
٣. الإحكام في أصول الأحكام : لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
٤. الإحكام في أصول الأحكام : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨
٥. أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها : للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٢ هـ
٦. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٢
٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس)
٨. الاستحسان، حقيقته أنواعه حججه تطبيقاته المعاصرة : للدكتور يعقوب ابن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨ هـ

٩. **الأشباه والنظائر** : لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢
١٠. **الأشباه والنظائر** : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
١١. **أصول السرخسي** : ل محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢
١٢. **أصول الفقه الإسلامي** : للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط ١٧، ١٩٨٦ م
١٣. **الاعتصام** : لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
١٤. **الأم** : للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨
١٥. **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه** : لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م
١٦. **البحر المحيط في أصول الفقه** : لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن محادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨
١٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧
١٨. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٤

١٩. **البرهان في أصول الفقه** : لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٢
٢٠. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** : لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤،
٢١. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** : لخمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٣
٢٢. **التاج والإكليل لمختصر خليل** : لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨
٢٣. **التبصرة في أصول الفقه** : لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : ٤٥٤
٢٤. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** : لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٨،
٢٥. **تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)** : لرزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧،
٢٦. **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن** : لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد

- شاكرا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤
٢٧. **التقرير والتجيب** : لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ٣
٢٨. **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة** : محمد بن علي بن شعيب، أبي شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٥
٢٩. **تكوين الجماعات والأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي** : للأستاذ الدكتور مراد محمود حيدر، دار الفكر الجامعين الاسكندرية، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٢ م
٣٠. **تلخيص الأصول** : لحافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: مركز المخطوطات والثرات والوثائق - الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣١. **التمثيل والمحاضرة** : لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبي منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: الدار العربية للكتاب، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١
٣٢. **التوقيف على مهمات التعاريف** : لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠ م،
٣٣. **تيسير علم أصول الفقه** : لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزى، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٣٤. **جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول** : لناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفهر،

- الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢
٣٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب : ٤٢٤/١، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجميل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٥،
٣٦. الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة : لتركيا بن محمد بن أحمد بن تركيا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١،
٣٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، عدد الأجزاء: ١٠
٣٨. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية : لمحمد العربي القروي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،
٣٩. درر الحكام شرح غرر الأحكام : لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢
٤٠. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون : للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٤،
٤١. الرسالة : للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الخليلي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م

- ٤٢ . رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) : لمحمد طاهر حكيم، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م
- ٤٣ . روضة الناظر وجنة المناظر : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢،
- ٤٤ . سنن ابن ماجة : لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢
- ٤٥ . سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء
- ٤٦ . شرح التلويح على التوضيح : لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢
- ٤٧ . شرح القواعد الفقهية : لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
- ٤٨ . الشرح الكبير على متن المقنع : لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار
- ٤٩ . شرح الكوكب المنير : لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه

- حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٤
٥٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١٥
٥١. شرح تنقيح الفصول : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
٥٢. شرح مختصر الروضة : لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٥٣. شرح مختصر خليل للخرشي : لمحمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨
٥٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦
٥٥. صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥
٥٦. الضروري في أصول الفقه : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سينا، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م،
٥٧. العدة في أصول الفقه : للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرجه نصه : د أحمد بن علي بن سير

- المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
٥٨. **علم أصول الفقه**: لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
٥٩. **علم المقاصد الشرعية**: لنور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٦٠. **غاية الوصول في شرح لب الأصول**: لتركيا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحهما: مصطفى الباي الحلبي وأخويه)
٦١. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**: لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٤
٦٢. **فتاوى الطب والمرضى**: تم جمعه من: فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وابن باز رحمه الله، ومشايخ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أشرف على جمعه: صالح بن فوزان الفوزان، قدم له: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: ٣٦٤/١٣، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، عدد الأجزاء: ٣٠ جزءاً
٦٣. **فتاوى نور على الدرب**: لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، عدد الأجزاء: ١٤
٦٤. **فتاوى يسألونك**: للأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٤

٦٥. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢
٦٦. فتح القدير للكمال ابن الهمام : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠،
٦٧. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : لتركيا بن محمد بن أحمد بن تركيا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢،
٦٨. الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق : لأي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤
٦٩. الفصول في الأصول : لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤،
٧٠. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً : للدكتور سعدي أبي حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م،
٧١. قواطع الأدلة في الأصول : لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى،
٧٢. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر
٧٣. القوانين الفقهية : لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزري الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، عدد الأجزاء: ١

٧٤. **الكافي في فقه أهل المدينة** : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢
٧٥. **كتاب التعريفات** : لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م،
٧٦. **كتاب السنة** : لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠، عدد الأجزاء: ٢
٧٧. **كشف الأسرار شرح أصول البيهقي** : لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤،
٧٨. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** : لأيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبي البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت،
٧٩. **لسان العرب** : محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥،
٨٠. **اللمع في أصول الفقه** : لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ
٨١. **المبادي العامة للفقه الجعفري** : لهاشم معروف الحسيني، دار النشر للحاميين، مكتبة النهضة، بغداد، الاستحسان للشيخ يعقوب الباسين : ١٣٦
٨٢. **المبسوط** : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠،

٨٣. **المجتبى من السنن** : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٢٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٨
٨٤. **مجموع الفتاوى** : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٨٥. **المجموع شرح المهذب** : لأبي زكريا يحيى بن محمد بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر،
٨٦. **مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الرابع، القسم الثاني)** : لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ (المتوفى: ١٢٩٣هـ)، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى بمصر، ١٣٤٩هـ النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ
٨٧. **المحصول** : لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م،
٨٨. **المحصول في أصول الفقه** : للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي البديري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
٨٩. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** : لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩
٩٠. **مختار الصحاح** : لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م،

٩١. **المختصر في أصول الفقه** : لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهرنقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة
٩٢. **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية** : لعلى جمعة محمد عبد الوهاب، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
٩٣. **مذكرة في أصول الفقه** : لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الحكفي الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م،
٩٤. **المستصفي** : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م،
٩٥. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٩٦. **المسودة في أصول الفقه** : لآل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي : ٣٦٥
٩٧. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢
٩٨. **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** : لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ
٩٩. **المعتمد في أصول الفقه** : لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ عدد الأجزاء: ٢

١٠٠. **المعجم الوسيط** : لإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، الناشر: دار الدعوة.
١٠١. **معجم ديوان الأدب** : لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٠٢. **معجم لغة الفقهاء** : لمحمد رواس قلنجي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٠٣. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** : لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٦.
١٠٤. **المنتخول من تعليقات الأصول** : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرجه ونصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٠٥. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه** : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
١٠٦. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** : لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥.
١٠٧. **الموافقات** : لإبراهيم بن موسى بن محمد اللحيمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧.
١٠٨. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** : لأحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٠٩. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول : لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٥٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م،
١١٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أحيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨
١١١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
١١٢. الوصف المناسب لشرع الحكم : لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ